

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان

◆◆◆◆◆

المعهد الأعلم للقضاء

محكمة الاستئناف بتونس

الضمادات القانونية في صناعة و تدوير الأدوية

ملتقی جمهوری بسروة

السبت 22 ماي 2004 بنزل امبريال مرحبا بسوسة

البر نامه

استقبال المشاري

8.30

السيد حمدة ميلاد

كلمة الترحيب 9.00

الرئيس الأول نسخة الاستئناف بسوسة

السيد حسن بن فلاح
المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء

٩.١٥ ملء الافتتاح

السدي عد الرحمان الإمام

8-12 9.30

والى سوسنة

المداخلة الأولى :

السيد يوسف رمضان قاضي بالمحكمة الابتدائية بسوسة

م القانوني للأدوية والضوابط

القانونية لتصنيعها

10.45 المداولة الثانية :

الآنسة فضيلة الخليفي
قاضية بالمحكمة الابتدائية بسوسة

الضوابط القانونية لترويج الأدوية

11.30 الآسدة راحة

11.45 المداولة الثالثة :

السيدة وهبة دوكى
أستاذة مبرزه في علم السميات
بالمستشفى الجامعي بالمنستير

Les medicaments dans l'analyse
medico légale .

12.30 المداولة الرابعة :

السيد الهادي خصيب
قاضي بالمحكمة الابتدائية بالقيروان

المسؤولية القانونية في مادة الأدوية

13.15 الزفة اش

14.00 التقرير التقاهي:

السيد رضا الوسلاطي
قاضي ناحية مساكن

14.30 كلمة الافتاء:

الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بسوسة

مأدبة نداء





الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الانسان

المعهد الأعلى للقضاء

محكمة الاستئناف بسوسة

الملتقى الجهوي حول
"الضمانات القانونية في صناعة وترويج الادوية"

السبت 22 ماي 2004

نزل الامبریال مرحبا بسوسة

التقریر التمهیدي

اعداد

السيد حمدة ميلاد

الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بسوسة

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الانسان
محكمة الاستئناف بسوسة

الحمد لله ،

التقرير التمهيدي

حول "الضمادات القانونية في صناعة وترويج الادوية"

الملتقى الجهوي المنعقد يوم السبت 22 ماي 2004

بنزل الامبريال مرحبا بسوسة

ان محتوى هذا التقرير لا يعني بالدواء في حد ذاته كمستحضر صيدلي ، وانما يهتم اساسا بالتشريع المتعلق بشروط تصنيعه وتسيقه بما في هذه العمليات من توريد وتصدير، وذلك انطلاقا من الاطار الذي تم اختياره للملتقى والمتمثل بالتحديد في دراسة النصوص التشريعية المنظمة لنشاط مصنعي الادوية والصيادلة ومن كون التركيبة التي يتكون منها الدواء هي مسألة فنية وعلمية تخرج عن اختصاص القاضي ولا ينظر اليها الا بمناسبة ما يمكن ان تعهد اليه من القضايا وبالاستعانة برأي الخبراء المختصين في التحاليل المخبرية للدواء ، الامر الذي دعانا للاستعانة بالدكتورة الفاضلة وهيبة الدوكي لتساعدنا على فهم حقائق تلك التحاليل ،

وعرف الدواء بكونه المستحضر الصيدلي المكون من مواد معينة لغاية الاستعمال في الطب البشري او الطب البيطري في سبيل ازالة علة بدنية او ذهنية او التخفيف منها ، الا ان هذا التعريف هو عام ولا يصلح مرجعا ثابتا للباحث او القاضي لتحديد راييه حول ما تبسط عليه من النزاعات التي يكون موضوعها متعلقا باحد الادوية او المستحضرات الشبيهة لها ،

ولا غرابة في ذلك طالما اننا لا نجد في التشريع الوطني او التشريع المقارنة تعريفا موحدا يقطع الشك حول تصنيف بعض المستحضرات الصيدلية او غيرها ، من المواد الشبيهة لها ولعل هذا الامر (فقدان التعريف القانوني الثابت للدواء) سببه ان ميدان الادوية هو ميدان متحرك على الدوام بالتناسب مع الاكتشافات العلمية المتلاحقة اضافة الى

تزايد رغبات المستهلكين وتطور الاحوال الاقتصادية عموما ، واسباب اخرى يطول شرحها ولا يتسع المجال للحديث عنها الان ، وعلى كل ، فان علاقة الانسان بالدواء قديمة ، وتطورت بتطور حياته ومتطلبات عيشه ،

فبعد ان كان الدواء مقتضا على الاعشاب واوراق الشجر ، ومستحضرات يقوم الشخص الذي يعالج المريض باعدادها ، وبحكم التطور العلمي والصناعي الذي شهدته المجموعة الكونية اصبح الدواء مستحضرات يتم تصنيعه لبيع تسويقه عبر مسالك اخرى ، واصبحت مهمة الطبيب مقصورة على وصف الدواء المناسب ، واعتبارا لأهمية الدواء في حياة الافراد والمجموعات ، وللأثر التي تترتب عن استهلاك الدواء ، سعت التشاريع الوطنية والدولية لتنظيم هذا القطاع وضبط القواعد اللازم مراعاتها سواء عند صناعة الدواء او اثناء تسويقه او استعماله ، والمتامل في المنظومة التشريعية الوطنية المتعلقة بالادوية يلاحظ غزاره هذه المادة ، وتلاحق الت nehیحات والمنتسبات الواردة على النصوص المكونة لها ، ولا غرابة في ذلك بالنظر لخطورة المادة التي تناولتها ، ولحرص المشرع بوجه عام على الاحاطة بكل الاجراءات والعمليات المتصلة بالادوية ، ولو حاولنا تبويب هذا التشريع لامكن توزيعه بين صناعة الدواء ، وبين ترويجه والمقصود به التسويق وبيعه للعموم اضافة الى مسالكين مشتركتين بين المرحلتين المذكورتين تتعلق الاولى بتوريد وتصدير للادوية او لبعض مكوناتها والثانية بالمسؤولية القانونية التي يتحملها صانعوا الادوية ومروجوها ،

١) في صناعة الادوية :

فاما تصنيع الادوية فانه اصبح نشاطا مستقلا بذاته ، ويحجز على المصنع ترويج ما يصنعه، باعتبار ان هذا النشاط اصبح من اختصاص الصيادلة ، وهذا التصنيع تنظمه حاليا جملة من القوانين والاوامر والقرارات والمناشير الوزارية على ضوء ما هو منشور على شبكة الانترنت من طرف الجهات المسؤولة . فاهم المشرع في هذا الخصوص بالبحث العلمي والطبي في مجال الادوية ضمن الامر رقم 1401 المؤرخ في 14/5/1990 المنقح بالامر 1076 المؤرخ في 9/3/1990 ، ونظم صنع وتسجيل الادوية المعد للاستعمال البشري بالقانون عدد 91 المؤرخ في 22/11/1985 المنقح بالقانون عدد 73 المؤرخ في 26/7/1999 ووضع قواعد دقيقة لاحكام صنع الادوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكيفها وعنونتها وتسويتها واشهارها

بموجب الامر رقم 1400 المؤرخ في 1990/9/3 ، ومثلتها الخاصة بالطب البيطري بموجب الامر عدد 831 المؤرخ في 1979/9/28 .

كما اوجب على صانع الادوية الحصول على التراخيص القانونية وفق الشروط المضبوطة بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15/12/1990 ، ولغاية ضمان جودة عالية للدواء المصنع اسند المسؤلية الفنية لمؤسسة الصناع الصيدلي (قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 18/12/1990) واشترط في ان يتتوفر فيه وفي مساعديه حد ادنى من المستوى العلمي (قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 1997/5/29)

ويتضح من هذا البسط الموجز للنصوص المتعلقة بصناعة الادوية ان المشرع قد اولى اهتمامه بكافة المراحل التي تتكون منها عملية الصنع بدءا بالشروط اللازم توفرها في مؤسسة الصناع ، ومرورا بمرحلة الصنع بما تشمل عليه من صياغة تركيبة الدواء واحضاره وتجربته على الحيوان او البشر ، وانتهاء بتسويقه أي وضعه تحت ذمة العلوم ، ليتولى الصيدلي بيعه للعموم .

2) في ترويج الادوية :

والمقرر قانونا ان مصنع الدواء يحجر عليه ترويج الدواء الذي يصنعه فاوكل المشرع التونسي هذه المهمة للصيادلة الذين يباشرون هذا النشاط سواء كأشخاص او في اطار نوات معنية بحسب طريقة البيع (بالجملة او بالتفصيل) هذا الى جانب الصيدليات التابعة للمؤسسات الصحية العمومية او الخاصة ،

ومقرر ايضا ان الصيدلانية المركزية التونسية تلعب دورا هاما ورئيسيا في مجال ترويج الادوية الموردة اضافة الى تزويدها صيدليات المستشفيات العمومية بالادوية ، وقد ضبط القانون المؤرخ في 20/11/1990 نظامها الاساسي ،

والجدير بالذكر ايضا ان المهن الصيدلية وقع تنظيمها بموجب القانون عدد 55 المؤرخ في 3 اوت 1973 (الواقع تنفيجه بالقوانين عدد 31 المؤرخ في 4/2/1976 وعدد 62 المؤرخ في 12/7/1976 وعدد 24 المؤرخ في 27/2/1989 وعدد 101 المؤرخ في 11/2/1989 وعدد 75 المؤرخ في 31/8/1992) اضافة الى المرسوم عدد 4 المؤرخ في 5/8/1980 ، واصضع المشرع الصيدليات للتفقد بموجب القانون عدد 15 المؤرخ في 13/5/1961 .

وصدرت مجموعة من الاوامر التطبيقية نخص بالذكر منها الامر عدد 886 المؤرخ في 8/6/1991 المتعلق بتنظيم واستغلال مؤسسات بيع الادوية بالجملة المنقح بالامر عدد 1078 المؤرخ في 14/5/2001 ، وكذلك الامر عدد 1206 المؤرخ في 22/6/1992 المنقح بالامر

عدد 1448 المؤرخ في 7/3/1993 ، وصدرت عن وزير الصحة العمومية عدة قرارات تخص الصيدليات منها القرار المؤرخ في 19/4/1974 المتعلق بضبط شروط ومساحات الصيدليات الخاصة ، والقرار الصادر في نفس التاريخ المتعلق بشروط استغلال مخبر للتحاليل الطبية داخل الصيدلية الخاصة المنقح بالقرار المؤرخ في 29/11/1980 ، والقرار المؤرخ في 27/4/1974 المتعلق بالقيام بالحقن داخل الصيدليات ، فيما افردت الصيدليات داخل المستشفيات بنظام اساسي خاص بموجب الامر عدد 360 المؤرخ في 16/4/1977 المنقح بالامر عدد 287 المؤرخ في 2/3/1981 والامر عدد 708 المؤرخ في 30/4/1985 ، كما افردت الصيدليات البيطرية بنظام خاص بموجب القانون عدد 23 المؤرخ في 8/3/1978 المنقح بالقانون عدد 40 المؤرخ في 5/4/2000 ولم يهمل المشرع مسألة الاشهار للادوية واسعار بيعها على ضوء منشور وزير الصحة العمومية المؤرخين في 15/12/1990 و 17/6/1991 ، وقرار وزير الاقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرخين في 21/5/1982 و 14/3/1988 وقرار وزير التجارة والصحة العمومية المؤرخ في 29/2/1996 الى جانب الامر عدد 1996 المؤرخ في 23/12/1991 والامر عدد 1142 المؤرخ في 8/6/1995 المتعلقين بقائمة السلع والخدمات المستثناء من نظام حرية الاسعار ،

وضمانا لتوفير الحماية المنشودة من الافراط في استهلاك الدواء او الاستهلاك المنحرف اوجب المشرع على الصيادلة اعلام العموم بالآثار المنجرة عن الافراط في استعمال الدواء حسبما جاء بذلك الامر 1479 المؤرخ في 22/11/1982 فيما ضبط الامر عدد 1402 والاوامر المنقحة له (عدد 1394 المؤرخ في 27/7/1992 والامر عدد 1283 المؤرخ في 13/6/2000 والامر 1077 المؤرخ في 14/5/2001) شروط الاعلام الاف الذكر ، والجدير بالذكر ايضا ان المخبر الوطني لمراقبة الادوية المحدث بمقتضى القانون عدد 79 المؤرخ في 7/8/1990 يقوم بدور هام فيما يتعلق بجودة وسلامة الادوية المطروحة في السوق للبيع ،

واعتبارا لكون جانب هام من الادوية او من المواد الاولية المعتمدة لصنعها يتم استيرادها فان المشرع tunisi قد سن التدابير الحدودية الازمة في هذاخصوص .

3) في التدابير الحدودية المتعلقة بالادوية :

الا انه على خلاف ما هو الامر بالنسبة لقطاعي صنع الادوية وترويجها وبيعها ، فان المادة التشريعية التي تعنى بعمليات التوريد والتتصدير ليست غزيرة ، اذ انه بصرف النظر عما تضمنه القانون عدد 24 المؤرخ في 4/3/1983 من الاحكام الخاصة بمراقبة جودة الحليب للرضع ، فان عمليات التوريد والتتصدير تخضع الى الاحكام

العامة الواردة ضمن قانون حماية المستهلك (عدد 117 المؤرخ في 7/12/1992) و مجلة التجارة الخارجية (قانون عدد 41 المؤرخ في 7/3/1994) اضافة الى بعض النصوص الاخرى كالامر عدد 1743 المؤرخ في 29/8/1994 الخاص بطرق عمليات التجارة الخارجية ، والامر 1744 الصادر في نفس التاريخ والمتصل بطرق مراقبة عمليات التصدير والتوريد وبالجهات المؤهلة ل القيام بذلك المراقبة ، وقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30/8/1994 والمتمم بالقرارين المؤرخين في 7/12/1995 و 26/3/1996 والمتصل بضبط قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الفنية عند توريدتها وتصديرها ،

واخيرا تجدر الملاحظة في هذا المجال الى كون المواد الاولية المعدة لصنع الادوية، وكذلك بعض المواد المخصصة للقطاع الصحي تتمتع باعفاء من المعاليم الديوانية وفق ما يقتضيه الامر عدد 742 المؤرخ في 24/4/1995 والامر عدد 883 المؤرخ في 18/4/2001 ، ويبعدو من خلال عمل ادارة القمارق في ما يتعلق بعمليات توريد وتصدير الادوية والمواد الاولية لصنعتها ان دورها يتمثل اساسا في السهر على ان تكون الملفات التي يتقدم بها اصحابها في هذا الخصوص مستوفاة الاجراءات القانونية من تراخيص وتصاريح وبقية الوثائق المتعلقة بمصدر الدواء .. الخ ... دون ان تشمل مراقبتها الجوانب العلمية والتكنولوجية للادوية الموردة ، ومرد ذلك حسب فهمي المتواضع لكون ادارة القمارق تعمل في هذا المجال بالتنسيق مع المخبر الوطني للادوية ومع الصيدلية المركزية التونسية اللذين توفر فيما امكانيات البشرية والمادية لمراقبة جودة وسلامة المواد الاولية والادوية الموردة .

وما يمكن استخلاصه من النصوص القانونية الواقع التعرض اليها بالذكر ان المشرع التونسي قد سعى من خلال وضعه لتلك النصوص الى ارساء نظام قانوني لمادة الادوية المعدة للطب البشري وللطب البيطري ، وهو نظام متكامل وشامل لكافة مراحلها المتمثلة اساسا في الصنع والبيع والتوريد والتصدير والاستهلاك ، يدفعه في ذلك هاجس حماية الذات البشرية من الاثار الجانبية التي يمكن ان تنتج عن دواء فاسد او عن افراط في الاستهلاك او سوء استعمال ،

ولا جدال في كون هذه المنظومة القانونية تحمل كافة الاطراف التي تتدخل في تصنيع الدواء او توزيعه او وصفه للمريض مسؤولية قانونية مختلفة الاوجه : تاديبية ومدنية وجزائية ، استنادا للقانون الخاص بالادوية او بالاشخاص الذين يتناولونها من مصنعين او صيادلة او اطباء يدخل في ذلك التشريع المتصل بواجبات المهنية (كالامر عدد 496 المؤرخ في 20/10/1973 الخاص بواجبات الطبيب ، او الامر عدد 835 المؤرخ في 14/11/1975 المتصل بواجبات الصيدلي) او استنادا للقواعد القانونية العامة المتعلقة

بالمسوؤلية التقصيرية سواء منها الجزائية او المدنية ، وهو ما لم اجد له اثر كبير في فقه القضاء التونسي المنشور ، بما يمكن اعتباره مؤشرا على حسن وعي اهل المهنة بخطورة المادة التي ينشطون فيها ، وعلى المراقبة اللصيقه التي تقوم بها الجهات المختصة في ميدان الادوية ،

الا ان النصوص التشريعية المتعلقة بالادوية ، بقيت رغم كثرتها واهمية مضمونها متفرقة ومشتتة الامر الذي جعل الكتابة في هذا الميدان - على الاقل من طرف شراح القانون - نادرة ، ولعل ان تجميع تلك النصوص صلب مجلات تخصص كل واحدة منها لنشاط معين في مادة الادوية (مثل مجلة صناعة الادوية - ومجلة الصيدلي - ومجلة توريد وتصدير الادوية) يسهل على الباحث وعلى القاضي وعلى الرجل العادي الاطلاع على التشريع الخاص بالادوae ، كما انه اصبح من الضرورة الملحة تدخل المشرع لاعادة صياغة النصوص المتعلقة بتعريف المفهوم القانوني للادوية حتى لا يستمر الخلط بينها وبين المستحضرات الشبيهة لها كالمواد التجميلية او المواد المعدة للعلاج الطبيعي ولووضع القواعد المنظمة لعمليات التحليل المخبري ذات الصلة بالادوية والعناصر المترسبة منها .

الرئيس الاول للمحكمة

حمدة ميلاد

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
المحمد الأعلى للقضاء

بيانه السيد المدير العام للمكتب المالي للقضاء

بمناسبة الملتقى الجهوي بسوسة حول:
الضمادات القانونية في صناعة وترويجه طبية"

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد والي سوسة المحترم
السيد الكاتب العام للجنة التنسيق للتجمع الدستوري الديمقراطي
ولاية سوسة

السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسوسة
السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بسوسة
السيد رئيس الفرع الجهوي للمحامين بسوسة
السادة الرؤساء الأفاضل
زميلاتي زملائي المحترمين

السادة الحضور ،

باسمي الخاصة وباسم أسرة المعهد الأعلى للقضاء ونيابة عن السيد المدير العام الذي تعذر عليه الحضور بهذا الملتقى لشاغل مهنية متأكدة ، يشرفني ويُسرّني أن ارحب بكل الحاضرين وأشكرهم على تلبية الدعوة للمساهمة في فعاليات هذا الملتقى العلمي والقانوني الهام .

والذي يدخل ضمن منظومة التكوين المستمر للسادة القضاة وفقا لما أوصى به سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الأعلى للقضاء .

وقد دأب المعهد الأعلى للقضاء على تكوين القضاة والعمل على رسم كلتهم وتأهيلهم بتنظيم أيام دراسية بمقر المعهد ولقاءات جهوية ب مختلف دوائر محاكم الاستئناف تناوش فيها المواقف المستجدة على الساحتين القضائية والقانونية بهدف إثراء الزاد المعرفي والقضاة وتنمية قدراتهم العلمية والتفاعل الإيجابي مع كل التغيرات المطروحة على الساحة الوطنية .

وفي هذا الإطار يندرج ملتقانا اليوم تحت عنوان :

"الضمادات القانونية في صناعة وترويج الأدوية"

سيادي سادتي ،

لا يخفى على أحد أن الحق في الصحة هو حق من حقوق الإنسان وهو مبدأ كرسه الدستور التونسي في ديناجته بسعى الجمهورية التونسية لتحقيق الحق في الصحة لكافة مواطناتها كما أن دستور منظمة الصحة

العالمية اقرّ نفس هذا الحق واعتبره أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص بدون تمييز .

ومن هنا نخلص إلى العلاقة الوثيقة بين صحة الإنسان وصناعة الأدوية .
فجعل المشرع عدّة آليات لمراقبة وضمان حسن سير هذا المرفق الإنساني
تتمثل في :

- مراقبة سابقة لصناعة الدواء منه انطلاق الأبحاث وتسليم
الرخص الازمة للمشروع في تجسيم الأبحاث العلمية .
- مراقبة متزامنة مع تجسيم تلك الأبحاث بالمخابر للتحقق من
احترام المقاييس والمعايير الصحية العالمية فتتّم صناعة الأدوية
تحت مراقبة مصلحة الجودة وكذلك مخبر مراقبة الجودة .
- مراقبة لاحقة تقوم بها وزارة الصحة بواسطة هيأكل التفّقد
التابعه لها .

كما أن ترويج الأدوية المصنوعة والمصادقة على جودتها ومطابقتها
للمواصفات يتطلّب الحصول على رخصة لا تمنح إلا بعد استشارة لجنة
مختصة في تقييم الدواء وفي صورة حصول إخلالات بالضوابط القانونية في
صناعة الأدوية ينجرّ عن ذلك زجر المحالف من خلال قيام المسؤولة
المدنية او الجزائية او التأديبية الإدارية .

ودون الدخول في التفاصيل التي سوف يقع تناولها بالدرس من طرف
السادة المحاضرين لا يسعني في الأخير إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل

لإطارات محكمة الاستئناف بسوسة على ما بذلوه من جهد لإنجاح هذا الملتقى .

كما أتوجه بالشكر إلى السيد الوالي لقبوله الإشراف على هذا الملتقى . مع الإشارة إلى أن الدورات الدراسية والملتقيات الجهوية لهذه السنة القضائية 2003/2004 وقع إدراجها تباعا على شبكة الإنترن特 ضمن موقع المعهد الأعلى للقضاء وعنوان WWW.ISM-JUSTICE.NAT.TN.

وفي الأخير أجدد شكري للحضور وأتمنى لهذا الملتقى النجاح والإفادة للجميع

والسلام

عن المدير العام

مدیرة التکوین المستمر
جمیلا الخذیری



الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الانسان

المعهد الأعلى للقضاء

محكمة الاستئناف بسوسة

الملتقى الجهوي حول
"الضمانات القانونية في صناعة وترويج الادوية"

السبت 22 ماي 2004

نزل الامبریال مرحبا بسوسة



الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الانسان

المعهد الأعلى للقضاء

محكمة الاستئناف بسوسة

**الملتقى الجهوي حول
"الضمانات القانونية في صناعة وترويج الأدوية"**

السبت 22 ماي 2004

نزل الامبریال مرحبا بسوسة

مداخلة

"المفهوم القانوني للأدوية والضوابط القانونية لتصنيعها"

إعداد

السيد : يوسف رمضان

القاضي بالمحكمة الابتدائية بسوسة

المقدمة

القسم الأول: المفهوم القانوني للأدوية

المبحث الأول: ضبط التعريف التشريعي من خلال الفصل 21 من القانون المعايير عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3/8/1973 المنظم لمهنة الصيادلة: المعتمدة في تعريف الأدوية

فقرة أولى: المعيار الوظيفي

- تحديد الخصيات العلاجية أو الوقائية للدواء

- تحديد خصيات الدواء من حيث استعماله لتشخيص أو استعادة أو إرجاع إصلاح أو تغيير وظيفة عضو

فقرة ثانية: المعيار المادي

- تحديد مفهوم المادة والمركب

- تحديد مفهوم المنتوج

فقرة ثالثة: المعيار المتعلق بتصنيف الأدوية حسب خطاراتها على جسم الإنسان أو الحيوان

- صنف الأدوية التي يوجب فيها تحرير وصفة طبية

- صنف الأدوية التي لا يوجب فيها تحرير وصفة طبية

المبحث الثاني: تقييم التعريف الوارد بالفصل 21 من القانون المذكور:

فقرة أولى: على مستوى تأويل القائمة الواردة بالفصل المذكور من خلال توسيع فقه القضاء في إقحام عدة مواد بمفهوم الدواء

فقرة ثانية: على مستوى ضرورة مزيد ملائمة نص الفصل 21 من القانون المذكور مع المستجدات القانونية الواردة بعد صوره:

الأعشاب الطبية:

المعالجة بواسطة مياه البحر.

القسم الثاني: الضوابط القانونية في صناعة الأدوية

-المبحث الأول: الضوابط القانونية المتعلقة ب مباشرة عملية الصنع

فقرة أولى: وجوب خضوع المنشأة الصيدلية لرخصتي الاستغلال والاستثمار
شروط منح رخصتي الاستغلال والاستثمار

- الشروط المتعلقة بالصيدلي المسؤول عن الصنع والمسؤول الفني بمؤسسة
الصنع.

فقرة ثانية: الشروط المتعلقة بتأمين إنتاج الدواء

*العمليات الاختبارية للأدوية موضوع التصنيع

ضمانات الاختبار

آليات الاختبار

الظروف التقنية لعملية الصنع +

الشروط المتعلقة بال محلات المعدة لصناعة الأدوية

التجهيزات

طرق حفظ الصحة

المبحث الثاني : الضوابط القانونية المتعلقة بمراقبة عملية الصنع

فقرة أولى: هيكل المراقبة المتدخلة في تأمين جودة الدواء المصنع

هيكل المراقبة الداخلية

هيكل المراقبة الخارجية

فقرة ثانية: آليات المراقبة

الطرق التحليلية في مراقبة جودة الأدوية

تنظر الجودة بالآنوية المشهود لها بالاستعمال المثالي

الخاتمة

الله وَمَا تَرَى

1- إن الموضوع الذي نتناوله لا يعود أن يكون سوى مظهاً من مظاهر الحق في الصحة الذي كرسه القانون عدد 93 لسنة 1991 المؤرخ في 29/07/1991¹.

وإن من أهم وسائل تأمين الصحة نجد الأدوية من جهة والتجهيزات الطبية من جهة أخرى وهي وسائل تتدخل جميعها في تأمين صحة الإنسان.

2- ويبقى الدواء من أهم وسائل حفظ الصحة للإنسان² ضرورة أن حاجة الإنسان للدواء قد تأكّدت منذ القدم وذلك لوعيه بـتعرضه لجملة من المخاطر والأمراض التي تصيب بذنه فكان أول دواء يستعمله الإنسان للتوقى ومعالجة الإصابات أو راق الشجر، فعلاقة الإنسان بالدواء هي علاقة أبدية يبدأ الوعي بـ حاجتها منذ ولادته وإلى حد مماته.

3- وإن في طرق البحث عن التخلص من الألم والأوجاع وعلاج الأمراض قد أُوجد في بداية الأمر علاقة وطيدة بين مهنة الطب وإستحضار الدواء إذ كان الطبيب المعالج هو من يستحضر الدواء لمرضاه ولنا في مثال الطبيب الرئيس "إين سينا" خير مثال على ذلك.

4- لكن بـتطور الزمن ومع تطور الإكتشافات العلمية منذ القرن السابع عشر ميلادي أصبح الدواء مستحضرًا معقدًا يتطلب لإستحضاره خبرات علمية متخصصة مما ظهر معه وجوب تكريس اختصاص علمي يهتم بإستحضار الأدوية بعيدًا عن مهنة الطب وهو ما يبرز معه اختصاص الصيدلة كـفرع علمي متخصص في الصناعة البحثية وإستحضار الدواء.

5- وفي تونس صدر الأمر العلي المؤرخ في 10/06/1888 الذي حجر ممارسة مهنة الصيدلة والطب في نفس الوقت كما أن الإيالة التونسية ومنذ صدور الأمر العلي المؤرخ في 07/11/1903 أصبح وجوباً لممارسة مهنة الصيدلة التحصيل على شهادة دولة تجمع المهن الصحية بما في ذلك مهنة الصيدلة.

¹ فقد نص الفصل الأول من ذات القانون وأن لكل شخص الحق في حماية صحته في أحسن الظروف الممكنة.

² انظر الفصل السابع من ذات القانون.

-6- وأنه ونظراً لأهمية إستحضار الدواء وتعقيد تركيبته وضرورة إستعمال عمليات المقايسة والموازين أضحت إختصاص الصيدلة فرعاً مستقلاً مما يجعل تلك المهنة في ارتباط وثيق بالدواء لكن دون قطع الصلة بمهنة الطب للتكامل الوظيفي بينهما نظراً وأن الطبيب عليه موافقة آخر المستجدات العلمية في مجال إستحضار الأدوية والتعرف على خصوصيات ومفاعيل كل دواء فهناك نشريات علمية تصدر بفرنسا توافق آخر المستجدات في إستحضار الأدوية :

➤ Guide pratique des médicaments .

➤ Dorosz .

➤ Guide de thérapeutique .

-7- وما نلحظه اليوم من تعدد المواد على اختلاف أنواعها ومصادرها التي يتعاطاها الإنسان بهدف التوفيق ومعالجة الأمراض والإصابات يجعل من ضرورة الوقف على مفهوم الدواء أمراً ملحاً ومسألة أولية لا يمكن تجاوزها وذلك بالنظر إلى خصوصية الدواء كمستحضر ليس كغيره من المستحضرات أو المنتوجات المصنعة وأنه لإدراك أهمية المسألة فقد تعرض المقتنن إلى تعريف الدواء صلب القانون 55 عدد لسنة 1973 المؤرخ في 03/08/1973 بالفصل 21 منه والمنظم لمهنة الصيدلة وهو الأمر الذي يستوجب منا الوقف على ذلك التعريف وتحليل المعايير المعتمدة صلبه في مفهوم الدواء .

-8- وأنه ومن جهة أخرى فإن ذلك المفهوم الذي أعطاه المقتنن ، يجرنا بالضرورة إلى مقارنة ذلك المفهوم أي مفهوم الدواء بعدة مواد أخرى لها علاقة بالعلاج والتخلص من الأوجاع والألم .

كبيان مدى تلامع ذلك المفهوم من حيث الواقع الطبيعي مع حاجيات الإنسان الصحية المتزايدة بفعل التطور المعيشي (القسم الأول) .

-9- وما دمنا قد تعرضنا إلى مفهوم الدواء فإنه من الأهمية بمكان وبالنظر إلى تدخل هيكل مختص في إستحضاره يجعل من مسألة تصنيع الدواء في علاقة وظيفية بتحديد طرق الصنع وظروفه والضوابط القانونية المفروضة في هذا المجال وذلك من زاوية تدعيم الضمانات المتعلقة بصناعة الأدوية (القسم الثاني) .

القسم الأول : المفهوم القانوني للأدوية .

- 10- لقد أولى المشرع التونسي للمادة المتعلقة بالأدوية أهمية فائقة من خلال وضعه لتعريف يعني بضبط مفهوم قانوني للأدوية بالفصل 21 من القانون عدد 55 لسنة 1973 والمؤرخ في 1973/08/03 المنظم لمهنة الصيادلة (دستور الصيادلة) وأنه من خلال هذا المفهوم يلاحظ وأن المشرع قد إعتمد عديد المعايير في ذلك (مبحث أول) .
- 11- غير أنه وما يلاحظ على مستوى التطبيق الفقه قضائي فإنه قد وقع التوسيع في ذلك المفهوم من خلال إقحام عدة مواد بمفهوم الدواء من خلال تأويل القائمة الواردة بالفصل المذكور ولضرورة ملاءمة النص للمستجدات القانونية من خلال إعتماد عدة مواد أخرى لها صلة بالوظيفة العلاجية أو الوقائية للدواء (مبحث ثانٍ) .

مبحث أول : ضبط التعريف التشريعي من خلال الفصل 21 من القانون عدد 55 لسنة 1973 والمؤرخ في 1973/08/03 والمتصل بتنظيم مهنة الصيادلة : المعايير المعتمدة في تعريف الأدوية .

- 12- لقد أورد المشرع التونسي التعريف التالي للأدوية : " يقصد بالدواء كل مادة أو مركب يقدم بكونه له خاصيات علاجية أو وقائية ضد الأمراض البشرية أو الحيوانية وكذلك كل منتوج يمكن إعطاؤه للإنسان أو الحيوان لتشخيص مرض أو استعادة أو إرجاع وظائف أعضائهم أو إصلاحهما أو تغييرهما وتعتبر خاصة أدوية :
- ① مواد حفظ الصحة المحتوية على منتوج له مفعول علاجي في مفهوم الفقرة الفرعية الأولى .
- ② مواد حفظ الصحة المحتوية على منتجات سمية بها كميات تساوي أو تفوق الكميات المضبوطة لكل مادة وكل صنف من منتوج " .
- 13- إن هذا التعريف قد وردت به نفس عبارات الفصل 511 من مجلة الصحة العمومية الفرنسية .

كما أن هذا التعريف لم تطله التقييمات الواردة على القانون عـ55دد لسنة 1973 والمأورخ في 3/08/1973³.

-14- ويؤخذ من التعريف الواقع عرضه آنفا وأن المشرع إعتمد عديد المعايير في ذلك، ويمكن أن نورد تلك المعايير في معيار وظيفي (فقرة أولى) ومعيار مادي (فقرة ثانية) ومنها المتعلق بتصنيف الأدوية حسب خطرتها على جسم الإنسان أو الحيوان (فقرة ثالثة).

I فقرة أولى : المعيار الوظيفي .

-15- لقد اعتمد المقتنن التونسي في التعريف، المضمن بالفصل 21 من القانون المذكور على مجالين للوقوف على وظيفة الدواء .

﴿ فال المجال الأول تضبط فيه وظيفة الدواء من خلال تحديد الخصائص العلاجية أو الوقائية له . فالدواء من خلال الاستعمالات المراده له يتدخل وظيفيا بجسم الإنسان أو الحيوان للعلاج أي للتخلص من آثار مرض أو إصابة معينة وأن تدخله ذلك يكون بفعل أفعال مضادة أو لإخفاف مزاج المريض أو لبعد الألم ⁴ .

وأن الطرق العلاجية المعتمدة من خلال تدخل الدواء تكون بعد تشخيص الداء أو المرض والوقف على خصائص الأسقام بإعتماد الدواء المناسب لمضادتها وإضعاف المرض وأسباب انتشاره بجسم الإنسان أو الحيوان .

³ التقييمات التي وردت على القانون المذكور :

- » القانون عـ31دد لسنة 1976 المؤرخ في 04/02/1976 .
- » القانون عـ62دد لسنة 1976 المؤرخ في 12/07/1976 .
- » القانون عـ24دد لسنة 1989 المؤرخ في 27/02/1989 .
- » القانون عـ101دد لسنة 1989 المؤرخ في 11/12/1989 .
- » القانون عـ75دد لسنة 1992 المؤرخ في 03/08/1992 .
- » القانون عـ13دد لسنة 2001 المؤرخ في 30/01/2001 .

⁴ يراجع كتاب الطب من الكتابة والسنّة الإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي : منشورات دار المعرفة بلبنان طبعة 1986 ص (17) وما بعدها .

كما أن الدواء يعتمد بطريق التوقي من الأمراض وكذلك الأوبئة وذلك من خلال الملقحات خاصة المكونة أساساً من جراثيم شبه حية تأخذ مكانها بجسم الإنسان أو الحيوان بحسب العضو الذي سيصيبه الداء أو الوباء وتفعل فعلها بالصد وإقتال أسبابه قبل فتكه بالجسم .
¶ وأما المجال الثاني ففضبيط فيه وظيفة الدواء من خلال تحديد خاصياته من حيث إستعماله لتشخيص أو إستعادة أو إرجاع أو إصلاح أو تغيير وظيفة عضو .

وتتأكد وظيفة الدواء من حيث إستعماله في تشخيص مرض بإعتماد عدة منتجات - produits de contraste - تساهم بشكل فعال في تحديد المرض المراد علاجه وذلك من خلال تجربة - épreuve thérapeutique - وخاصة في مجال الأمراض المستعصية التي لا يمكن التأكد من وجودها إلا بإعتماد أدوية مخصصة لذلك - confirmation diagnostique - وأنه من جهة ثانية فإن الأدوية تعتمد وتتدخل في المساعدة في إستعادة أو إرجاع أو إصلاح أو تغيير وظيف عضو وخاصة في مجال القصور الكلوي وذلك من خلال إعطاء وتقديم أدوية تساعد على عملية التصفية - dialyse rénale - أو كذلك فيما يتعلق بالقصور الرئوي من خلال عملية التنفس الإصطناعي وذلك بإعتماد مادة الأكسجين الإصطناعي .

II فقرة ثانية : المعيار المادي .

-16- لقد ورد بالتعريف المذكور أن الدواء يقصد به كل مادة أو مركب أو منتوج ، فالشرع لم يعتمد عنصراً مادياً واحداً لتعريف الدواء بل عدد من تلك العناصر . فأولى العناصر يتعلق بالمادة وبالمركب وأن الشرع ولئن عرف الدواء بالمادة إلا أن مثل ذلك الأمر لاينصرف إلى جعل كل مادة دواءاً ضرورة أن مفهوم المادة مرتبط بالمجال الذي يتحرك فيه القانون المذكور والذي يعني بالمهن الصيدلية فلا مجال لإعتبار الدواء كمادة إلا من خلال التدخل عبر جهاز الصيدلة في مفهومها الواسع وهذا يجرنا إلى القول بأن مفهوم المادة أو المركب لا يمكن تفاصيه إلا بالرجوع إلى الفصل 24 من ذات القانون الذي نص على أنه يتبع على الصيادلة أن تكون بصفتهم العقاقير البسيطة والمواد الكيماوية والمستحضرات المستقرة والمرسومة بدستور الصيادلة والأدوية الصيدلية غير المستقرة يجب إعدادها عند الحاجة .

وما يميز هذا الصنف من الأدوية المستحضر بالصيدليات المعدة للبيع بالتفصيل أنها تتفاك بمفعول الحرارة ولا يصلح للصرف الصيدلي لمدة طويلة .

وأن هذه الأدوية المستحضر بالصيدليات المذكورة إما أنها تكون معدة خصيصاً لمريض معين بوجب وصفة طبية⁵ وإما تعد بطريقة مماثلة في كافة الصيدليات⁶ أو تكون معدة من الصيدلاني حسب الطريقة التي يدها شخصياً ويكون مسؤولاً إزاءها⁷ .

وتدرج جملة هذه المستحضرات في مفهوم الفقرة الفرعية الأولى من التعريف .

-17- وأنه وفيما يتعلق بالمستحضرات المحتوية على منتجات أو مواد سمية والواردة صلب الفقرة الثالثة من الفصل 21 المذكور يجعلنا نتوقف عند هذه المواد ذات الاستعمال الصيدلي من خلال القانون المؤرخ في 26/07/1969، والملاحظ أن هذا القانون رتب تلك المواد حسب درجة سميتها إلى ثلاثة جداول :

• جدول -أ- المواد السامة . *produits toxiques*

• جدول -ب- المواد المخدرة . *produits des stépuifiants*

• جدول -ج- المواد الخطرة . *produits dangereux*

وأن الجدول -ب- الذي يطرد الاستعمال الصيدلي بشأنه ينقسم بدوره إلى جداولين فرعيين : فال الأول منها يحتوي على مواد مخدرة وهي المقصودة بذاتها من خلال القانون عدد 52 لسنة 1992 والمؤرخ في 18/05/1992 المتعلق بالمخدرات والتي عرفها الفصل الأول منه "تعتبر مخدرات وتخضع لتطبيق هذا القانون جميع المواد المدرجة بالجدول -ب- الملحق بهذا القانون سواء كانت طبيعية أو مركبة مهما كان نوعها أو شكلها وفي أي مرحلة من نموها أو تركيبها الكيماوي " .

والثاني يحتوي على مواد ليست مخدرة بذاتها بل تتشكل مواداً تكون سبباً في الإدمان عليها مثل مادة الكوديين والكوديتيلين والفالوكودين .

⁵ Les médicaments magistraux .

⁶ les médicaments officinaux .

⁷ les médicaments spécialisés de l'officiene .

وقد صدرت عدة قرارات وزارية في شأن المنومات التي تتحول بمقعول الإدمان عليها إلى مواد مخدرة⁸.

-18- وأن جميع المواد الواردة بالجدوال الثلاثة مخصصة للصيدلة والبياطرة على سبيل الإحتكار وذلك في كل العمليات المتعلقة بالتصنيع والتحضير والإيداع والإتجار والمسك متلما خول ذلك الفصل الثاني من القانون المتعلق بالمخدرات والذي نص على أنه " تمنع بصفة باتنة جميع العمليات الزراعية والصناعية أو التجارية المرتبطة بالمواد المخدرة إلا في الأحوال المسموح بها قانونا بالنسبة لممادين الطب والبيطرة والصيدلة والبحوث العلمية دون سواها عملا بأحكام النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل ".

-19- وأنه في خصوص المنتوج فإن ذلك الأمر يرتبط إرتباطا وثيقا بعملية الصنع ويندرج ضمن مفهوم المنتوج الأدوية المصنعة والمعدة مسبقا والمقدمة في توظيف خاص ومميز باسم خاص".

ونرجىء تحليلنا في هذا السياق حين ندرج على تصنيع وصناعة الأدوية⁹.

III الفقرة الثالثة : المعيار المتعلق بتصنيف الأدوية بحسب خطارتها على جسم الإنسان أو الحيوان .

-20- لقد أوجدت القوانين وكذلك الأعراف الصيدلية صنفين من الأدوية وذلك بحسب درجة خطارتها على جسم الإنسان أو الحيوان من خلال الأدوية التي يوجب فيها تحرير وصفة طبية (أ) وكذلك من خلال الأدوية التي لا يوجب فيها مثل ذلك الأمر (ب).

⁸ من القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن :

» قرار وزاري مؤرخ في 1975/09/25 بشأن noctadiol et imménoctal .

» قرار وزاري مؤرخ في 1976/01/31 بشأن orténal .

» قرار وزاري مؤرخ في 1979/02/24 بشأن optanor .

» قرار وزاري مؤرخ في 1986/02/20 بشأن nembutal et nebcodion .

وكل هذه القرارات تتدرج في أحکام الجدول - ب - .

⁹ Les spécialités pharmaceutiques : ce sont des médicaments fabriqués dans l'industrie pharmaceutique et présentés dans un conditionnement particulier caractérisé par une dénomination spéciale qui est le nom commercial ou le nom de marque . Ils sont fabriqués sous la responsabilité du pharmacien industriel .

وأن مثل هذا التصنيف قد أنت به أحکام الفقرة الثالثة من الفصل 21 المذكور .

- أ- صنف الأدوية التي يوجب فيها تحرير وصفة طبية :

21- في نطاق الأدوية المحتوية على مواد سامة تفوق الكميات المسموح بها لا يمكن للصيدلية صرف مثل تلك الأدوية إلا بعد تقديم وصفة طبية صادرة عن طبيب شرعي أو بيطري .

وأن الوصفة التي سيصرف الدواء بواسطتها يجب أن تتضمن التاريخ وإسم الطبيب وعنوانه وإنم المريض ولقبه وعنوانه عند الإقتضاء وإنم الدواء وشكله وعدد الوحدات العلاجية بالأحرف الكاملة وكيفية الإستعمال ، وأنه بالنسبة للصيدلاني فيجب عليه تسجيل المواد السامة الواردة بالوصفات في دفتر خاص يسمى " دفتر الوصفات " « ordonnancier » وهو مرقم الصفحات وموقع عليه من قبل الصيدلاني المتفقد بوزارة الصحة المسؤول عن المنطقة أو الولاية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية، وكل هذه الموجبات إضافة إلى وضع اللصائق « étiquetage » المناسبة على الفواتير والعلب التي تحتوي على أدوية متعلقة بالجداول الثلاثة تعد ترتيبات مشتركة بينها .

22- وأنه في خصوص المواد المخدرة المتعلقة بالجدول -ب- فقد أوجب القانون المؤرخ في 26/07/1969 تصصيقات بالوصفة الطبية الصادرة عن محررها - prescripteur - بالإضافة إلى التصصيقات المشتركة المشار إليها آنفا تتعلق بإسم الدواء المخدر وشكله (حبوب ، أنبوبات للتزرير والحقن ، كيفية الإستعمال ، الجرعات ومرة الإستعمال التي لاتتفوق السبعة أيام) .

23- وأنه في صورة تخلف إحدى التصصيقات فعلى الصيدلاني أن يرفض صرف تلك الأدوية بخصوص كل وصفة لاحترام هذه الأحكام كما يشترط قانوناً أن لا يصف الطبيب كمية الدواء لأكثر من سبعة أيام وهو ما يبرر معه الضمانات التي أحاطها المشرع بالنسبة إلى هذا الصنف من الأدوية ذات الإستعمال الخطر على جسم الإنسان أو الحيوان .

24- وأنه فيما يتعلق ببقية الأدوية ذات الإستعمال البشري أو الحيواني فإن القاعدة الواردة في التطبيق تتعلق بالأدوية التي تحتوي على مواد فعالة نسبتها تفوق الكميات العاديّة بوجب في شأنها تحرير وصفة طبية أو كذلك الأدوية ذات الإستعمال المخصص ¹⁰ .

¹⁰ انظر في هذا الشأن - المنشور عدد 150 لسنة 1996 المؤرخ في 31/12/1996 .

- ب - صنف الأدوية التي لا يوجب فيها تحرير وصفة طبية :

25- إن المعيار المعتمد في هذا الصدد يتعلق دائما بالنظر في أهمية كمية المادة الفاعلة في الدواء .

وأنه غالبا ما تكون الأدوية التي لا يوجب فيها تحرير وصفة طبية هي الأدوية التي لا تحتوي على مواد فعالة (سامة أو مخدرة) أو تحتوي على كمية من تلك المواد مسموح بها .

26- كما أنه بخصوص الأدوية المحتوية على مواد سمية فإن هناك أدوية ومواد معفاة من تطبيق قانون 26/07/1969 وهي الأدوية المركبة والمستحضرات الصيدلية التي تحتوي على كميات ضعيفة من المواد السمية كما أنها تمثل أدوية لتشكل أية خطورة ولا تسبب مضره للمرضى المتعاطي لها ومن أمثلة ذلك نجد الأشربة - sirops - التي تحتوي غالبا على كمية من مادة الكوديين وهي مادة مصنفة بالجدول ب- ومرقمة بعد 35 شريطة أن لا تتجاوز 165 غ من شراب الكوديين في تركيبتها¹¹ .

وقد صدر القرار الوزاري المؤرخ في 23/01/1986 يتعلق بالأدوية والمواد المعفاة من تطبيق قانون المواد السمية تعرف بجدوال الأعفاء « tableaux d'exonération » .

ـ مبحث ثانٍ : تقييم التعريف الوارد بالفصل

ـ 21 من القانون المذكور .

27- إن المفهوم القانوني للأدوية المعروض سلفا قد طرح عدة تساؤلات بخصوص تأويل القائمة الواردة بالفصل 21 وذلك من خلال التوسيع فيها بإلحاح عدة مواد لها صلة وطيدة بالوظيفة الوقائية والعلاجية للدواء ، (فقرة أولى) ، كما أنه ينظر للمستجدات القانونية الواردة بعد صدور قانون 03/08/1973 بضرورة مزيد ملائمة نص الفصل 21 مع تلك المستجدات لقصور التعريف المذكور عن إستيعاب مواد لها صلة بالوظيفة الوقائية أو العلاجية للدواء (فقرة ثانية) .

ـ المنشور عدد 13 لسنة 1999 المؤرخ في 13/12/1999 .

¹¹ انظر في هذا الصدد : الراضي الجازى : المواد السمية : التشريع التونسي المتعلق بالأدوية السمية والمخدرات في القطاع الطبي : دراسة ومقترنات : مجلة الصيدلي عدد 48 : محاضرة ألقاها بالمعهد الأعلى للقضاء بمثابة إنعقاد الملتقى الوطني حول المخدرات يومي 12 و 13 فبراير 1993 .

□ فقرة أولى : على مستوى القائمة الواردة بالفصل المذكور .

-28- لقد ورد التساؤل حول طبيعة القائمة الواردة بالفصل المذكور. ما إذا كانت تلك القائمة يقبل التوسيع فيها من عدم ذلك .

وأنه ما يلاحظ على مستوى فقه القضاء الفرنسي فقد دأب هذا الأخير على اعتبار تلك القائمة غير مخصوصة وتم إقحام عدة مواد بذلك المفهوم تتصل بالوظيفة العلاجية أو الوقائية للدواء . وأن فقه القضاء الفرنسي¹² قد أقحم عدة مواد ضمن مفهوم الدواء نظراً للصيغة المزدوجة لها بإعتبار أنها تتصرف لغرض تجميلي وكذلك علاجي من ذلك مواد حفظ الصحة التي تقضي وتزيل البثور من على قشرة الوجه .

وأن فقه القضاء في هذا الصدد كان مدفوعاً بتوسيع دائرة المساعدة الجزائية والمدنية . وقد يرتكز مثل ذلك الفقه قضاة على أحكام الفقرة الثانية من الفصل 21 المذكور التي وردت عباراته عامة .

وبأن في تأويل تلك الفقرة من كونها تدمج جميع المواد التي لها مفعول علاجي وتحتوي على مواد فعالة بما يجعل من إقحام تلك المواد ضمن مفهوم الدواء له ما يبرره وهو الأمر الذي تؤكده عديد المصنفات الطبية¹³ .

-29- لكن ومع ذلك فإنه قد وقع الحد من ذلك التأويل الموسع للقائمة وذلك مثلاً بتصور المذكورة الأوروبية التي أقصت مواد التجميل من مفهوم الدواء . كما وقع إقصاء مواد التنظيف من تلك القائمة وكذلك أيضاً الطوافم¹⁴ « *produits de prothèse* » .

¹² Grim : 3 Avril 1973 , doctri pharm : N°1815 .

¹³ Comme Roccutane gel : Guide thérapeutique page 231 .

¹⁴ Directive 76/768 : Aux termes de l'ART I paragraphe 1 .

de cette directive : « il faut entendre par produit cosmétique : toute substance ou préparation destinée à être même en contact avec les diverses parties superficielles du corps humain (épiderme , lèvres et organes génitaux externes) ou avec les dents et les muqueuses buccales , en vue exclusivement ou principalement de les nettoyer , de les parfumer et de les protéger , afin de les maintenir en bon état , d'en modifier l'aspect ou corriger les odeurs corporelles »

-30- وإن بقي التساؤل مشرعا حول مدى اعتبار الأعضاء المتبرع بها ومن ذلك الدم ضمن مفهوم الدواء من عدم ذلك ، إلا أنه بالنظر لعدة فوارق تهم خاصة تجريم التعامل على الأعضاء بمقابل كما أنه لا يمكن للدم أن يقدم من خلال وصفة طبية ولتن يجتمع الدواء والدم في تأمين وظيفة علاجية أو المساهمة في إسترجاع وظيفة عضو إلا أن مثل تلك الأعضاء المتبرع بها تبقى خاضعة للقوانين المتعلقة بها ولا تتعادا إلى مفهوم الدواء المضمن بالفصل 21 من القانون المؤرخ في 1973/08/03 .

□ فقرة ثانية : على مستوى ضرورة مزيد ملاءمة نص الفصل 21 من القانون المذكور مع المستجدات القانونية الواردة بعد صدوره .

-31- كيما سلف الإشارة إليه أعلاه ظل التعريف المذكور للدواء صامدا أمام التقىحات التي وردت على القانون عدد 55 لسنة 1973 والمؤرخ في 1973/08/03 وأنه في ظل هذا الإستقرار الذي عرفه ذلك النص قد طرأت عدة مستجدات قانونية بشأن ظهور مواد جديدة لها علاقة بالوظيفة العلاجية والوقائية للدواء وأن ما يبرز هذا التوجه الجديد جدوى المعالجة مثلا بمياه البحر .

ففقد صدر بتونس الأمر عدد 1297 لسنة 1992 المؤرخ في 13/07/1992 المتعلق بضبط مقاييس وشروط إستغلال مراكز العلاج بمياه البحر .

-32- وأنه من جهة أخرى وما يلاحظ على مستوى التوجه نحو المعالجة بالأعشاب الطيبة Phytothérapie – ولئن تعرض نص الفصل 32 من القانون المؤرخ في 1973/08/03 إلى تلك الأعشاب فإن ذات القانون يشكوا نقصا على مستوى تنظيم قطاع الصيدلة الرعائية من ذلك إعتماد نظام متكامل يبدأ من وصف تلك الأعشاب وطريقة إستعمالها إلى طريقة صرفها وكذلك طريقة تناولها وهو أمر ينظر إليه بكثير من العناية بالبلاد الأوروبية .

القسم الثاني : الضوابط القانونية في صناعة الأدوية .

-33- لقد قنن المشرع التونسي عملية التصنيع وقيدها بعديد الضوابط من خلال تدخل عديد الأجهزة والتي ترجع بالنظر لإشراف وزارة الصحة العمومية .
ومن خلال رصد لجملة تلك الضوابط يمكن أن ندرج تلك الضوابط في مجالين يتعلق أولهما بمبادرة عملية الصناع (مبحث أول) .
ويتعلق ثانيهما بمراقبة عملية الصناع من خلال تأمين الجودة الكافية للأدوية المستحضرة بالمنشأة الصيدلية (مبحث ثانٍ) .

المبحث الأول : الضوابط القانونية المتعلقة بمبادرة عملية الصناع .

-34- لقد أخضع المشرع التونسي تكوين المنشأة الصيدلية إلى عديد الشروط تتمثل بالأساس في وجوب التحصيل على عدد من الرخص الإدارية (فقرة أولى) كما نظم طريقة الصناع من خلال عمليات التجربة المخبرية وشدد في وجوب احترام عديد الشروط المتعلقة بظروف التصنيع والهادفة بالأساس إلى تأمين عملية إنتاج الدواء (فقرة ثانية) .

الفقرة الأولى : وجوب خضوع المنشأة الصيدلية لرخصتي الاستغلال والاستثمار .

35- لقد أوجب المشرع التونسي الحصول على رخصة استغلال سواء بالنسبة إلى مؤسسات تحضير الأدوية ذات الإستعمال البشري ¹⁵ والبيطري ¹⁶ وأن أمر التحصيل على تلك الرخصة يستوجب إعداد ملف إداري مرفوق بعديد الحاج تتمثل في مضمون من الحالة المدنية وشهادة في ثبوت جنسية ومضمون من سجل السوابق العدلية مع بيان المكان الذي يعتزم المترشح مبادرة مؤسسة صناعة الأدوية مع تقديم تصميم للمكان وتشخيص المحلات

¹⁵ الفصل الثالث من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 1973/08/03 .

¹⁶ الفصل التاسع من القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 1978/03/08 .

معد من طرف مهندس معماري مصادق عليه كما يثبت الصانع أنه قام بتوفير المحلات والأجهزة الصناعية والآلات العلمية الملائمة لحجم وطبيعة العمليات المزمع القيام بها . وأنه يشترط في صاحب المطلب أن يكون محرازا على شهادة صيدلي أو شهادة في البيطرة سلمتها له الدولة التونسية أو كلية أجنبية وصادقت عليها البلاد التونسية كما يجب أن يكون الصيدلي أو البيطري مرسما بالهيئة المنظمة لمهنته .

36- كما تخضع مؤسسات صنع الأدوية ذات الإستعمال البشري إلى رخصة إستثمار¹⁷ وأنه فيما عدى الصيدلية المركزية للبلاد التونسية ومعهد باستور بتونس العاصمة تخضع جميع تلك المؤسسات المعدة لصناعة الأدوية إلى تلك الرخصة وقد ضبط شروط التحصيل عليها القرار المؤرخ في 1990/12/25 الصادر عن وزير الصحة العمومية الذي يوجب تقديم مطلب يحتوي على ملف أولي في 13 نسخة ويحتوي هذا الملف على :

- » صورة من الأنظمة الأساسية للشركات .
 - » البيانات الضرورية حول رأس مال المؤسسة .
 - » مثال تشخيصي للمحلات .
 - » إسم ومؤهلات الصيدلي المسؤول الفني أو الصيدلي المسؤول عن الصنع .
 - » قائمة الأعوان حسب الأصناف والمؤهلات .
 - » قائمة في مختلف الأشكال التي سيتم صنعها مع تحليل تطبيقي لطرق الصنع والمراقبة وكذلك قائمة التجهيزات والآلات .
 - » نسخة من عقد التحويل المحتمل للتكنولوجيا أو للرخصة .
- 37- ويكون أمر تقرير منح تلك الرخصة في خصوص مؤسسات صناعة الأدوية ذات الإستعمال البشري من مشمولات وزير الصحة العمومية¹⁸ .

¹⁷ الفصل الرابع من القانون عدد 91 لسنة 1985 اقتضى " تحديد بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية شروط منح الرخصة لإستثمار مؤسسة صنع الأدوية ذات الإستعمال البشري " .

¹⁸ بالنسبة لرخصة الإستغلال : الفصل 5 من القانون عدد 55 لسنة 1978 الواقع تنفيذه بمقتضى القانون عدد 62 لسنة 1976 .

-بالنسبة لرخصة الإستثمار : الفصل 3 من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 1990/12/15 .

ويكون منح رخصة الإستثمار بعد تفقد الأماكن من طرف صيدلي متقد و بعد أخذ رأي لجنة الترخيص الصابط لتركيبتها و مشمولاتها القرار الصادر عن وزير الصحة العمومية بتاريخ 17 فيفري 1987 .

ويكون منح رخصة الإستغلال بعد أخذ رأي مجلس هيئة الصيادلة وأنه بالنسبة لتلك الرخص فيما يهم مؤسسات صنع الأدوية ذات الإستعمال البيطري يقع إسنادها بمقتضى قرار مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة بعد أخذ موافقة هذا الأخير وبعد أخذ رأي مجلس هيئة البياطرة .

*38 كما ضبط القانون التونسي من جهة أخرى لمباشرة عملية المصنع مشمولات الصيدلي المسؤول عن الصناع و الصيدلي المسؤول الفني لمؤسسة الصناع .

فيما يتصل بالصيدلي المسؤول عن الصناع ضبط القرار الصادر عن وزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 ماي 1997 الحد الأدنى من مؤهلات الصيدلي المذكور بمؤسسات صنع الأدوية ذات الإستعمال البشري إضافة إلى المقاييس المتعلقة بالأعوان الخاضعين لأوامره وقد أوجب توفر عدة شروط في ذلك منها أن يكون حاصلا على شهادة في الصيدلة الصناعية وخبرة تطبيقية لاتقل عن السنة في ميدان صناعة المواد الصيدلية أو ميدان المراقبة أو التفقد والمرتبطة إرتباطا وثيقا بعملية صنع المواد الصيدلية ويتمتع الصيدلي المسؤول عن الصناع بعدة مشمولات تتصل بالمشاركة في إعداد برنامج البحث بالمؤسسة وتنميتها وفي إقتناء المواد الأولية الضرورية لنشاط المؤسسة ويقوم بتنظيم ومتابعة صنع المواد الصيدلية المصنوعة من قبل المؤسسة ومراقبة جودتها وتكيفها ومسكها .

وأن خطة الصيدلي المسؤول عن الصناع تتعلق فقط بمؤسسات صنع الأدوية والمواد الصيدلية ذات الإستعمال البشري و لأنجد مثيلا لهذه الخطة بالنسبة لمؤسسات صنع الأدوية ذات الإستعمال البيطري .

-39- وفيما يتصل بالصيدلي المسؤول الفني بمؤسسة الصناع فإن هذه الخطة وعلى عكس خطة الصيدلي المسؤول عن الصناع موجودة على حد سواء بمؤسسات صنع الأدوية ذات الإستعمال البشري وكذلك البيطري .
وتعهد مثل هذه الخطة في صورة عدم تسخير المؤسسة من طرف صيدلي .

وقد ضبط القرار الصادر عن وزير الصحة العمومية المؤرخ في 29/05/1997 معمولات الصيدلي المسؤول الفني ويخضع تقريباً لـ *لأنفس الشروط والواجبات التي تؤهله للإطلاع بهذه الخطة داخل مؤسسة صنع أدوية*.

○ الفقرة الثانية : الشروط المتعلقة بتأمين إنتاج الدواء .

-40- لقد أوجب المشرع التونسي إخضاع عملية إنتاج الدواء إلى مراحل التجارب الإختبارية .

وأنه يجعل من صناعة الأدوية بذلك صناعية بحثية تقوم على التجريب والإختبار ويندرج واجب إجراء التجارب ضمن قانون الواجبات الطبية والقواعد المتعلقة بالتجارب على الإنسان .

كما تعد مرحلة التجريب مرحلة ضرورية لامحیص عنها في إعداد الدواء وتصنيعه . وتعتمد العمليات الإختبارية بالأساس على الحيوان وأنه في صورة التجريب على الإنسان فقط ضبط الأمر عدد المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 شروط التجريب على الإنسان والتي أحاطها بضمانت واسعة وقد نص الفصل الثاني منه في هذا الصدد على أن التجارب الطبية أو العلمية للأدوية لا يمكن أن تجري إلا على شخص بلغ سن الرشد ومتمنع بجميع مداركه العقلية والأهلية القانونية كما أحاط الأمر المذكور عملية التجريب على الإنسان بعدة ضمانات أخرى تتعلق بوجوب التحصيل على ترخيص كتابي من الشخص الخاضع للتجريب كذلك لا يكون التجريب بمقابل مالي .

-41- وبالنسبة للخبراء فقد إشترط الفصل التاسع من ذات الأمر أن يتتوفر خبير التحاليل الصيدلية إضافة إلى إحرازه على شهادة في الصيدلة على خبرة علمية في البحث وتطوير الدواء أو في صنع الأدوية وفي المراقبات الفيزيائية أو الفيزيوكيماوية أو البيولوجية أو الميكروبولوجية للأدوية، وبالنسبة للخبير الإختصاصي في علم التسمم فينبغي أن يتتوفر على مؤهلات في التسمميات العامة وتقع تسمية هؤلاء الخبراء بموجب قرار صادر عن وزير الصحة العمومية لمدة خمسة سنوات قابلة للتتجديد ويخضع هؤلاء الأشخاص إلى واجب المحافظة على السر المهني في خصوص المواد الواقع التجريب بشأنها والنتائج المترتبة عليها .

- 42- وقد كفل الأمر المذكور آليات الإختبار بعدة ضمانات وردت بالفصل السادس من ذلك الأمر والضابط لكيفية إجراء التجارب العلمية للأدوية المعدة للإستعمال البشري ذلك أنه يجب على منتج الدواء أن يقدم لوزير الصحة العمومية بياناً على الطريقة العلمية التي سيتوخاها في الإختبار مشفوعة بعديد الإرشادات حول موضوع الإختبار والخبراء المكلفين والساهرين عليه وتاريخ إجرائه كذلك مكان إجرائه للحصول على رخصة مسبقة لهم الإختبار والتجربة، لكن وقع إلغاء هذه الرخصة بمقتضى الأمر عـ1076 عدد المؤرخ في 14 ماي 2000 وأصبحت كل تجربة علمية للأدوية المعدة للإستعمال البشري خاضعة لكراس شروط تفعيل المصادقة عليه من قبل وزير الصحة العمومية بموجب قرار ويكون منتج الدواء ملتزماً بمقتضياته .
- 43- وأما بالنسبة لتأمين عملية الصنع في حد ذاتها من خلال التشديد على الظروف التقنية من حيث الشروط المتعلقة بال محلات المعدة لصناعة الأدوية وكذلك نوعية التجهيزات وطرق حفظ الصحة بها فقد صدر الأمر عـ1400 عدد المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 الذي جاء يضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطلب البشري ومراقبة جودتها وتكليفها وعنونتها ونسميتها وكذلك إشهارها كما صدر الأمر عـ831 عدد لسنة 1979 المؤرخ في 28/09/1979 يتعلق بضبط قواعد حسن صنع الأدوية البيطرية ومراقبة جودتها وتعلبيها وعنونتها وكيفية طلب التأشيرة .
- 44- وفي خصوص المحلات المعدة لصناعة الأدوية فقد أوجب الأمان المذكوران بأن تتتوفر بها قواعد حفظ الصحة والنظافة كما أن المساحات التي توجد بها تمنع تلوث الدواء المصنوع كما تراعي في ذلك ظروف الحزن الصحي المتصلة بوضع التجهيزات والمواد بطريقة صحيحة .
وفيما يتصل بالتجهيزات فقد أوجب الأمر المذكور التطبيق المحكم لوضع التجهيزات اللازمة بما يراعي سلامتها وحسن سيرها وأداء وظيفتها مع العناية بها وتنظيفها¹⁹ كما يوجب الأمر المذكور إحكام النصرف في الفضلات والأنقاض .

¹⁹ انظر محمد قلال : إثبات صلوجية الطرق التحليلية : أهمية في مراقبة جودة الأدوية : مجلة العبدلي عـ61 عدد سبتمبر 1996 .

-45- يؤخذ مما سبق وأن المشرع قد أحاط عملية الصنع بعديد الضمانات وقد عرف الأمر ع_1401_دد لسنة 1990 والمؤرخ في 03/09/1990 عملية الصنع بأنها كل العمليات المتصلة بالإنتاج الصيدلي بداية من قبول المواد الأولية ومواد التف مرورا بطور تحويلها وتكييفها إلى طور تحريرها كمادة تامة الصنع .
وهذا المفهوم يلتصق بالمواد الصيدلية المقصودة بالفصل 22 من القانون ع_55_دد لسنة 1973 والمؤرخة في 08/08/1973 الذي إقتضى أنه يعبر بمستحضر صيدلي عن كل دواء معد مسبقا ومقدم في توظيف خاص ومميز باسم خاص .

❖ المبحث الثاني : الضوابط المتعلقة بمراقبة عملية الصنع .

-46- لمن تكتفى عملية الصنع في حد ذاتها من خلال ما سبق سواء على مستوى الرخص المستوجب الحصول عليها أو الظروف التقنية للصنع ضوابط مشددة من جهة الإجراءات الإدارية فإنه لتأمين جودة الدواء إقتضى القانون التونسي عملية مراقبة مشددة وأوجد عديد الهيأكل التي تؤمن مثل هذا الدور (فقرة أولى) .
كما أحاط عملية المراقبة في حد ذاتها بعديد الآليات (فقرة ثانية) .

❖ الفقرة الأولى : هيأكل المراقبة المتدخلة في تأمين جودة الدواء المصنع .

-47- لقد أوجد القانون التونسي عديد الهيأكل المتصلة بتأمين جودة الدواء من خلال فرض مراقبة صارمة على جودة الأدوية في كافة مراحل الصنع ويمكن تصنيف مثل هذه الهيأكل إلى هيأكل داخلية وأخرى خارجية .
وبالنسبة لهيأكل لمراقبة الداخلية فقد صدر الأمر ع_831_دد المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 والذي أوجد مخبرا لمراقبة الأدوية ذات الإستعمال البطري كما إقتضى الأمر ع_1400_دد لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 ضرورة توفير مخبرا لمراقبة الأدوية داخل مؤسسات صنع الأدوية ذات الإستعمال البشري .

ويتصل دور مثل هذا المخبر لمراقبة جودة الأدوية داخل المؤسسة في إجراء عمليات مراقبة للثبات من صلوحية الطرق التحليلية المعتمدة ويشرف على هذا المخبر صيدلي يكون هو المسؤول بالنظر في تأمين هذا الدور ويعمل هذا المخبر بصورة مستقلة عن بقية المصالح الوظيفية داخل المؤسسة .

كما يخضع الأعوان التابعين للمخبر لتكوين في إجراء التحاليل اللازمة سواء كانت كيميائية أو بيولوجية أو جرثومية كما يجب أن تتوفر مثل هذه المخبر على تجهيزات ملائمة للعمليات التي تجرى بها وتكون تلك العمليات المتصلة بعملية المراقبة في شكل تعليمات كتابية تتعلق بطريقة العنونة والمعاينة بالوحدة للجواهر الفعالة ومدة الحفظ وتاريخ إنتهاء الصلوحية ورقم دفعه الصنع .

-48- كما يوجب نفس الأمر عـ1400 لسنة 1990 والمورخ في 1990/09/03 أن تكون بكل مؤسسة لصنع الأدوية مصلحة لمراقبة الجودة تعهد لها مهمة تقدير التعليمات الكتابية لغاية تنفيذ كل تقنية من تقنيات الإنتاج والتحليل والمصادقة عليها إضافة إلى الإجراءات الكتابية المتعلقة بإعداد العينات والتعليمات الخاصة بحفظ الصحة العامة والشخصية .

-49- كما أوجب الأمر على كل مؤسسة لصناعة الأدوية تعيين خبير أو مجموعة من الخبراء يقع تكليفهم للقيام بتفقدات مستقلة ومنتظمة في كافة مراحل الصنع والمراقبة وتؤمن مصالح التفقد الذاتي حسن التطبيق المحكم لصناعة الأدوية وذلك بتحقيق الأهداف من وراء هذه العمليات عمليات المراقبة وذلك بضمان أن الطريقة المستعملة تمكنا من الحصول على مادة تتوافق مع الخاصيات المتعلقة بها .

50- وبالنسبة لهياكل المراقبة الخارجية يظل دور المعهد الوطني لمراقبة الأدوية أهم هيكل فعلي لعملية المراقبة وقد أتى الأمر الرئاسي عـ2263 لسنة 1990 والمورخ في 1990/12/31 ضابطا للتنظيم الإداري والمالي للمعهد .

ويعتبر دور المعهد الوطني لمراقبة الأدوية حاسما في إسناد رخصة الترويج من جهة كما يعد حلقة رئيسية في تسهيل طرح المستحضرات بالسوق أو كذلك سحبها من السوق إذا لم تتوفر على الخاصيات الفعالة .



الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الانسان

المعهد الأعلى للقضاء

محكمة الاستئناف بسوسة

الملتقى الجهوي حول
"الضمانات القانونية في صناعة وترويج الادوية"

السبت 22 ماي 2004

نزل الامبریال مرحبا بسوسة

مداخلة

"الضوابط القانونية لترويج الادوية والتدابير الحدودية لتوريدها وتصديرها"

إعداد

الأنسة : فضيلة الخليفي

القاضية بالمحكمة الابتدائية بسوسة

ويتمثل دور هذا المعهد في مراقبة جودة الأدوية المعدة للإستعمالين البشري أو البيطري ومواد التنظيف الجسماني والعطورات والمواد الشبيهة والمماثلة .

51- ويكون هذا المخبر من عدة أقسام هي :

- قسم التخزين والتوثيق ومستودع العينات .
- قسم مخبر التحاليل الفيزيائية كميائية .
- قسم مخبر علم الجراثيم .
- قسم مخبر حركية الدواء الصيدلية الحيوية .
- قسم مخبر التجارب على الحيوان .
- قسم مخبر علم العقاقير .
- وقسم مخبر مراقبة المواد الشبيهة بالصيدلية والوازام التكميلية .

كما يؤمن هذا المعهد دورا يتمثل في مراقبة الأدوية في نطاق الشراءات المغاربية المشتركة²⁰ .

52- وينضاف إلى هذا الجهاز إدارة التفقد التي نص عليها الفصل 44 من القانون المؤرخ في 1973/08/03 والذي أسدل لهذه الإدارة مهمة التفقد وأوكل هذه المهمة للصيادلة المتفقدين تطبيقا لأحكام القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 31/05/1961 المنظم لهذه الوظيفة ويتمثل عمل الصيادلة المتفقدون القيام بعمليات تفقد دورية لضمان جودة الأدوية . كما يتولى الصيادلة المتفقدون القيام بعملية مراقبة لمخابر صنع الأدوية ذات الإستعمال البشري أو البيطري ويتولى الصيدلي المتفقد تحرير تقرير في الغرض يرفع إلى إدارة الصيدلة والدواء وتخصيص كل مؤسسة لصنع الأدوية إلى عملية تفقد مرة واحدة كل سنة على الأقل .

❖ فقرة ثانية : آليات المراقبة .

53- تدرج آليات المراقبة ضمن العمليات التي تهدف إلى إقامة الدليل بأن الإجراء أو الطريقة المعتمدة في صناعة الأدوية أو توظيف أو مراقبة منتوج نقوينا حتى إلى النتائج

²⁰ فاطمة المؤدب الهيلة وحسن الطرايسي وكمال بوزيتة : الرقابة الدوائية في تونس : التشريعات وتأمين الجودة مجلة الصيدلي عدد 55 مارس 1995 .

المرتفعة²¹، وتجمع جل دساتير الصيادلة في العالم مثل دستور الصيادلة في الولايات المتحدة الأمريكية على مثل هذا المنهاج للوقوف على جودة الأدوية.

كما تعتمد تقريراً نفس مقاييس الإثبات والمتمثلة في : الخطية - linéarité - والدقة - seuil de détection quantification - والحد الكشفي والكمي - fidélité - الحساسية - susibilité - والخصوصية - spécificité - .

-54- وبالنسبة للخطية يمكن تعريفها بكونها قدرة الإجراء على إعطاء نتائج نسبية لكمية المادة الخاضعة للتحليل وتكون عملية الإثبات من خلال تجميع المعطيات ورار القيس ثلاث مرات لكل كمية وانطلاقاً من تلك المعطيات يقع تقيير خط الإنحدار .

وفيما يتصل بالدقة : فهي تعبير عن مدى درجة الإنفاق بين مجموعة من القياسات لعدة أخذات من عينة واحدة ومتجانسة وهي تدل على الأخطاء الصدفية ويقع تقييرها بمقاييس الأول وهو التكرارية والثاني التناكسية .

وبالنسبة للنوعية فهي قدرة الإجراء على إعطاء نتيجة خاصة بالمادة الخاضعة للتحليل وغير مشكوك في نوعيتها في حالة وجود مواد مماثلة²² .

-55- وتحدد جملة هذه العناصر من حيث الوصول بنا إلى نتيجة تكون بالأساس مشهود لها بالمتاللية بإعتبارها قد توفرت فيها الخصال المطلوبة للحصول على مادة تتوافق مع الخاصيات المتعلقة بها .

-56- كما تعتمد بالإستثناء طريقة تنظير الجودة بالأدوية المشهود لها بالإستعمال المثالى وذلك من خلال مقارنة فاعلية كل دواء مصنع مع دواء مشابه له .

وإن في إعتماد مثل هذه الطريقة يجعل من تأمين جودة الدواء شرطاً إضافياً وضرورياً للتحقق من جودة ذلك الدواء وفاعليته .

²¹ محمد قلال : إثبات صلوحية الطرق التحليلية : أهمية في مراقبة جودة الأدوية : مجلة الصيدلي

ع_٦١ عدد شهر سبتمبر 1996

²² براجع : مجلة الصيدلي ع_٦١ عدد : المقال السابق ص: 30 .

الخاتمة :

بالنظر لما يمثله الدواء من أهمية في استقرار الأمن الاجتماعي تلاحظ الرقابة الصارمة التي تميز هذا القطاع سواء منها تعلق الأمر بفرض عديد الموجبات الإدارية من خلال الرخص أو كذلك من خلال إحداث عديد هيئات المراقبة في كل أطوار الصنع . وتندرج جميع هذه الإجراءات وتدخل الهيئات في فرض ضوابط صارمة على مجال صناعة الأدوية .

وأنه لا يمكن من الهيئتين المحافظة على صحة الإنسان وتأمين حقه في الصحة إلا بمزيد إحكام المراقبة الإدارية والفنية على مثل ذلك القطاع وذلك بمزيد إدخال نجاعة على مستوى المراقبة الإدارية من خلال الرخص المسندة وكذلك مزيد تدعيم دور هيئات المراقبة . ومن جهة أخرى يظل التعريف القانوني للأدوية في حاجة إلى مراجعة وذلك بضرورة ملائمتها مع المستجدات الواقعية والقانونية وذلك باعتبار الإقبال على التداوي بالأعشاب الطبية – وضرورة التنسيق بين القطاعين الطبي والصيدلي في هذا الصدد .

المخطط

١- الضوابط القانونية لترويج الأدوية والإتجار فيها :

١- الشروط القانونية لتسويق الأدوية :

◦ ضرورة الحصول على رخصة الترويج بالسوق.

◦ ضرورة الحصول من طرف الصيدلي المصنع على رخصة إستثمار.

◦ السلط المختصة بمنح الرخصة.

◦ الشروط.

◦ الوثائق المطلوبة.

◦ التغييرات التي تطرأ على رخصة الترويج.

◦ في صورة إحالة الرخصة.

◦ في صورة تغيير الإختصاص الصيدلي موضوع رخصة الترويج.

◦ في صورة مراجعة رخصة الترويج.

◦ دور الهيئة الفنية للإختصاصات الصيدلية.

◦ ضرورة الحصول على رخصة الترويج بالسوق.

٢- الطرق القانونية لتسويق الأدوية :

◦ مفهوم التسويق بوجه عام.

◦ خصوصية مفهوم التسويق في مجال تصنيع الأدوية.

◦ مسالك تسوية الأدوية :

- أهداف السياسة الصحية.
 - طرق تصريف المنتوج الديواني.
 - دور الصيدلة المركزية.
 - التزويد.
 - التزويد.
 - نقاط البيع.
 - حرية المبادلات التجارية في نطاق الإتجار بالأدوية.
 - الإتجار المباشر.
 - الإتجار غير المباشر عبر شبكات الأنترنات.
 - خصوصية الإشهار في مجال الإتجار بالأدوية.
 - المفهوم القانوني للإشهار : وهو كل عملية دعائية تهدف للتعریف بمنتج معین لدى العموم.
 - إمكانية الإشهار في مجال الأدوية.
 - تحجیر الإشهار في مفهومه العام.
 - خصوصية إشهار الأدوية.
 - مجالاته.
- (أمثلة تطبيقية)
- التدابير الحدودية لتمويل و تصدیر الأدوية :**
- أهداف السياسة الحدودية في مجال الإتجار بالأدوية.

١- شروط الحصول على تأشيرة عبور المنتوج الدوائي.

· الوثائق الواجب توفرها.

· التراخيص المطلوبة.

· الإمتيازات المنوحة.

٢- دور المتفقد الدوائي.

· مراقبة مسألة المطابقة.

· مراقبة عنصر الملائمة.

(أمثلة تطبيقية عن التوريد والتصدير في مجال الأدوية).

I) الضوابط القانونية لترويج الأدوية والتجار فيها:

يبعد أن السياسة الصحية قد رسمت العديد من الضوابط في مجال ترويج الأدوية حتى يخضع المنتوج الدوائي في مرحلة صنعه للأحكام وللتحكم في مرحلة تصريفه، وإن هذه الموازنة تتجلى أساسا في الشروط القانونية لتسويق الأدوية والطرق القانونية المتبعه في ذلك:

1) الشروط القانونية لتسويق الأدوية:

يخضع ترويج الأدوية من قبل المؤسسات المصنعة لضرورة الحصول المسبق على رخصة استثمار ، وفي هذا الإطار جاءت مقتضيات الفصل الأول من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15/12/1990 والتي ضبطت كيفية الحصول على رخصة الترويج للأدوية وذلك بارسال مطلب للحصول على رخصة الترويج لدواء معين ذي استعمال بشري ويكون هذا المطلب مرفوقا بعده وثائق.

وفي هذا الإطار فإن كل مؤسسة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البشري تخضع لضرورة الحصول المسبق على رخصة استثمار باستثناء الصيدلية المركزية للبلاد التونسية ومعهد باستور بتونس.

ويقع تحديد شروط منح رخصة الاستثمار بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية وقد صدر هذا القرار بتاريخ 15/12/1990 والذي ضبط شروط منح رخصة الاستثمار إذ ينبغي على طالب الرخصة أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية ملف أولي في 13 نسخة ويحتوي هذا الملف على:

- نسخة من الأنظمة الأساسية للشركات بالنسبة للذوات المعنوية.
- البيانات الضرورية حول رأس مال المؤسسة.
- مثال للمحلات مع التخصيصات المقدرة.
- اسم ومؤهلات الصيدلي المسؤول الفني أو الصيدلي المسؤول عن الصنع.
- قائمة الأعوان حسب الأصناف ومؤهلاتهم.

- قائمة في مختلف الأشكال الصيدلية التي سيتم صنعها مع ضبط طرق الصنع والمراقبة وكذلك قائمة التجهيزات والآلات المزمع تخصيصها.
- نسخة من عقد التحويل المحتمل للتكنولوجيا أو للرخصة.

ويقع اسناد هذه الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي حاصل على الجنسية التونسية. أما في خصوص السلطة المختصة بمنح رخصة الاستثمار فقد جاء في قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15/12/1990 أن السلطة المكلفة بمنح رخصة استثمار صناع الأدوية ذات الاستعمال البشري تتضمن في وزير الصحة الذي يقوم بمنح هذه الرخصة بعد تفقد الأماكن من طرف صيدلي متخصص وأخذ رأي لجنة الترخيص التي تم ضبط تركيبتها وسير أعمالها بمقتضى القرار الصادر عن وزير الصحة العمومية بتاريخ 17 فيفري 1987 والتي تتركب من عدة أعضاء يتم تعيينهم اسميا بقرار من وزير الصحة العمومية إضافة إلى أنه يرأس هذه اللجنة، في حين أن مدير الصيدلة والدواء يحتل صفة مقرر لهذه اللجنة وتتولى اللجنة رأيها بناءا علىأغلبية أعضائها الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يتم ترجيح صوت الرئيس.

أما في صورة الحصول على رخصة الاستثمار فقد اقتضى الفصل الأول من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15/12/1990 بأنه وللحصول على رخصة الترويج بالسوق ينبغي على المؤسسة المصنعة إرسال مطلب للحصول على رخصة الترويج لدواء ذي استعمال بشري إلى وزير الصحة العمومية مصحوبا بعده وثائق أساسية تتمثل في:

- رخصة الاستثمار لمؤسسة الصنف.
- نسخة من مشروع بطاقة البيانات.
- وصل في دفع معلوم رخصة الترويج.
- تقديم ملف علمي يعالج كيفية ضبط المادة والذي يحتوي على دراسة تحليلية معمقة حول المواد الأولية ودراسة قالينية وبيوقالينية تحتوي على عناصر اختيار الصيغة والمراقبات المتصلة بطرق الصنع ودراسة تحليلية تحتوي على عناصر

اختيار الصيغة والمراقبات المتعلقة بطرق الصنع ودراسة تحليلية حول المادة التامة
الصنع.

- ملف فني يعالج طرق الصنع ومراقبة المطابقة الضامنة لجودة المادة.
- ملخصات الدراسات والاختبارات التحليلية والصيدلانية والتسميسية والسريرية.
- تقديم خمسة وعشرون عينة من أنموذج الاختصاص الصيدلي المزمع بيعه.
وقد تشهد رخصة الترويج الممنوحة عدة تغييرات ففي صورة الرغبة في:
تجديد رخصة الترويج بالسوق وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 03 من نفس القرار

السالف الذكر فيجب:

- تقديم مطلب في تجديد رخصة الترويج بالسوق باعتبار وأن رخصة الترويج بالسوق تكون صالحة لمدة خمس سنوات فقط.¹
 - تقديم معلوم رخصة الترويج بالسوق.
 - تقديم شهادة من المنتج للدواء الصيدلي: تبين أنه لم يقع أي تغير في عناصر المادة المقدمة تدعيمًا للطلب الأصلي.
 - وفي صورة إحالة رخصة الترويج بالسوق فينبغي أن يصاحب مطلب الإحالة:
 - نسخة من رخصة الترويج بالسوق.
 - نسخة من عقد استثمار الرخصة.
 - تصريح من طرف منتج الدواء يلتزم بمقتضاه بعدم صنع دواء ذي صبغة مطابقة لصيغة المادة موضوع الطلب.
 - وصل دفع معلوم رخصة الترويج بالسوق.
 - ملحق الدراسات والاختبارات التحليلية حول الاختصاص موضوع طلب الإحالة.
 - 25 عينة من الاختصاص المصنوع.
- وفي حالة حدوث أي تغير بالنسبة للاختصاص الصيدلي موضوع رخصة الترويج بالسوق فينبغي تقديم رخصة جديدة تحل محل رخصة الترويج الأولى وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصل الخامس من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15/12/1990.

¹ القانون عدد 91 مؤرخ في 22/11/1985 يتعلق بتنظيم وتسجيل الأدوية المعدة للطلب البشري: الرائد الرسمي عدد 26 الصادر في 29/11/1985.

❖ في حالة مراجعة رخصة الترويج وذلك يكون بعد تأكيد المنتج من وجود العديد من التغيرات في دواعي الاستعمال العلاجي لاختصاص صيدلي مرخص في ترويجه بالسوق وذلك بتقديم ملف سريري لغاية مراجعة رخصة الترويج بالسوق.

وتجر الإشارة أنه يتطلب الحصول على تأشيرة تسلم للدواء من طرف المنتج وذلك بالنسبة لترويج أي اختصاص صيدلي بالسوق وذلك علامة على رخصة الترويج. وقد جاء في هذا الخصوص القانون المؤرخ في 26 جويلية 1999 والذي تم من خلاله إضافة الفصل 16 (مكرر) لقانون 11/22/1985 والمتعلق بتنظيم وتسجيل الأدوية ذات الاستعمال البشري الذي أضاف في فصله المذكور أنه يتم منح التأشيرة لكل دفعه لأي اختصاص صيدلي لكل منتج أو مستورد وذلك بمقرر من وزير الصحة العمومية بناء على الرأي المطابق للصيدلية المركزية التونسية¹ وذلك بعد القيام بعملية التثبت من توفر جميع الشروط المتعلقة بالمواصفات الخاصة بالجودة للمادة المعنية.

أما بالنسبة للدواء أو الاختصاص الصيدلي المعد للاستعمال البيطري فيخضع ترويجه بالسوق للحصول على تأشيرة تمنح بقرار مشترك من وزير الفلاحة والصحة العمومية. بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

ويبدو أنه لا يمكن طرح أو عرض أي اختصاص صيدلي إلا عند الحصول على رخصة الترويج بالسوق من طرف وزير الصحة العمومية بعد استشارة الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلية التي وقع ضبط تركيبتها وسير عملها بمقتضى قرار صادر عن وزير الصحة العمومية².

وقد اقتضى الفصل الأول من هذا القرار أن الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلية تتركب من رئيس هو وزير الصحة العمومية أو من ينوبه ومن مدير الصيدلة والدواء كمقرر ومن العديد من الأعضاء ممثلين في رئيس مجلس عمادة الصيدلة، رئيس مجلس عمادة الأطباء، رئيس مجلس عمادة جراحي الأسنان، المسؤول عن مخبر مراقبة الأدوية، أربعة أساتذة أو أساتذة محاضرين مبرزين لكلية الصيدلة، أربعة أساتذة أو أساتذة محاضرين

¹ أمر عدد 2362 مورخ في 27/10/1997 يتعلق بتحديد الهيئة المكلفة ببيان الرأي المطابق بخصوص منح التأشيرة ورفضها لترويج الاختصاصات الصيدلية بالسوق: الفصل الأول.

² قرار مورخ في 09/06/1987 يضبط تركيب وسير عمل الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلية لغاية الترويج بالسوق.

مبرزين بكليات الطب، مثل عن وزارة الصناعة والتجارة، وهؤلاء الأعضاء يتم تعيينهم اسمياً بمقرر صادر عن وزير الصحة العمومية إضافة إلى إمكانية استدعاء كل شخص له كفاءة عالية في ميدان الأدوية للمشاركة بصفة استثمارية في أعمال الهيئة وذلك من طرف وزير الصحة العمومية.

وتتولى هذه الهيئة دراسة استنتاجات اللجان المختصة هذه اللجان التي وقع احداثها لمختلف الأقسام العلاجية ويتم تسمية أعضائها من طرف وزير الصحة العمومية من بين الذين لهم اختصاصات في الشعب الصحية، وتتولى في نطاق اختصاصها دراسة الملفات المعروضة عليها، ويقوم رئيس اللجنة التي تم عرض الدواء عليها قصد إيداع الرأي أو عضو يتم تعينه للغرض ذاته ليقوم بتقديم استنتاجات اللجنة للهيئة الفنية.

وتحجّم الهيئة الفنية حسب متطلبات الفصل الرابع من قرار المؤرخ في 1990/06/06 باستدعاء من طرف وزير الصحة العمومية وتقترح عليه قبول دواء أو إجراء اختبار عليه، ويتم تضمين استنتاجات الهيئة الفنية بمحضر يتم إحالته على جميع الأعضاء خلال خمسة عشر يوماً الموالية لانعقاد الاجتماع ويتم إدراج هذا المحضر بسجل مرقم ومؤشر عليه.

وتجدر الإشارة أنه من مهام ومشمولات هذه الهيئة دراسة حالات سحب رخصة الترويج بالسوق والداعوي التي تقدم في شأنها.

وخلال القول بأن رخصة الترويج إلى جانب التأشيرة تعتبر شرطاً ضرورياً لإمكانية تسويق الأدوية إلا أنها تضل غير كافية طالما أنه يجب احترام طرق تسويق الأدوية.

كما يخضع ترويج الأدوية وإلى جانب ما سبق الإلماع إليه إلى المراقبة عند مرحلة الصنع ويندرج ذلك في إطار تأمين جودة كافية وعالية للأدوية الواقع تداولها بالسوق وقد وقع لهذا الغرض إعداد جهاز متكامل لتتأمين جودة الأدوية يتكون أساساً من:

- إدارة الصيدلة والدواء وتشرف على تنظيم وتنسيق كل العمليات المتعلقة بالتسجيل في مجال إسناد رخصة الترويج سواء بالسوق المحلية أو فيما يتصل بالتوريد.

- المخبر الوطني لمراقبة الأدوية وتكون الرقابة أساسا من خلال تأمين جودة الأدوية عبر الطرق التحليلية المعتمدة. ذلك أن هذا الجهاز قد تم إحداثه الأمر عدد 2263 المؤرخ في 12/3/1990 والذي أوكل للمخبر دورا حاسما في اسناد رخصة الترويج كما يعد حلقة أساسية في طرح المستحضرات بالأسواق. ومن مشمولاته مراقبة جودة الأدوية المعدة للاستعمالين البشري والحيواني ومواد التنظيف الجسماني والعطورات والمواد الشبيهة والمماثلة. ويكون هذا المخبر من عدة أقسام هي:

- التخزين والتوثيق ومستودع العينات.
- مخبر التحاليل الفيزيكيمياوية.
- مخبر علم الجراثيم.
- مخبر حرکية الدواء والصيدلية الحيوية.
- مخبر التجارب على الحيوان.
- مخبر علم العقاقير.
- مخبر مراقبة المواد الشبيهة بالصيدلية والЛОازم التكميلية.

والجدير بالذكر هو تعدد الطرق العلمية المعتمدة لإثبات صلوحية الطرق التحليلية وذلك من خلال الوسائل المستعملة في مقاييس الدواء:

- الخطية: linéarité
- اختبار صلوحية النظري
- التكرارية répétitivité
- التنساخية reproductibilité

وتحتل مسألة إثبات الصلوحية بصفة عامة موقعها هاما في نظام الجودة داخل المؤسسة الصناعية، كما تعد الهياكل السالفة ذكرها هيأكل مراقبة خارجية.

2) الطرق القانونية لتسويق الأدوية:

يشكل التسويق في شكله العام شريان النشاط التجاري لأي منتج وهاجس لكل مصنع، طالما أن تسويق المنتج يعد المقياس الحقيقي لنجاح حركة التصنيع، ويبدو أن الطرح لأي

مستحضر أو دواء في السوق استجابة للحاجة الاستهلاكية تعتريه في مجال تصنيع الأدوية العديد من الضوابط والأحكام ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن مفهوم التسويق في مجال الأدوية المصنعة يختلف عن مفهومه العام الذي يتحدد بحسب نوعية المنتوج وجودته وال الحاجة الاستهلاكية والقدرة الشرائية، إذ أن تسويق الأدوية يخضع لضرورة احترام الأحكام الخاصة بهذا المجال في خصوص مسالك التسويق إلى جانب شرعية التعريف بالأدوية المصنعة والمقصود في هذا الإطار هو الإشهار.

مسالك تسويق الأدوية:

لقد جعل المشرع أحکاما عامة و خاصة لمسالك ترويج الأدوية و طرحها بالسوق ذلك أن مفهوم تسويق الإنتاج عامه يختلف عن تسويق الأدوية التي حدد لها المشرع مسالك شرعية حماية للسياسة الصحية في البلاد، والتي رسمت ملامحها على عدة واجهات:

- الأولى: تأمين الاحتياجات الوطنية للأدوية.
- الثانية: تعديل سوق الأدوية من خلال تنظيم مراقبة ترخيص الاتجار في الأدوية وطرق توزيعها على جميع المستويات سواء بالنسبة لنقاط البيع بالجملة أو وحدات البيع بالتفصيل.
- الثالثة: خلق صناعة محلية للأدوية تتصف بالأحكام طالما أن كل منتوج صناعي يجب أن يكون جيدا.
- الرابعة: محاولة الموازنة بين ماهية التصنيع وتحقيق الربح من جهة وحماية الأهداف الصحية والاجتماعية من جهة ثانية.

ويبدو أن المشرع التونسي قد حدد بدقة مسالك الترويج الشرعية للأدوية ذات الاستعمال البشري والبيطري، ويشمل القطاع الصيدلي بالبلاد التونسية على 2000 صيدلاني بينهم 1200 مالكين لصيدليات البيع بالتفصيل و 45 صيدلي و موزع للأدوية بالجملة و 200 منشأة استشفافية و صحية.

وتعد الصيدلية المركزية للبلاد التونسية المزود الرئيسي للسوق الداخلية بالأدوية الموردة وخلال سنة 1997 وردت هذه المؤسسة ما يقارب 130 مليون دينارا من الأدوية، وهي الهيكل المحتكر لعملية توريد الدواء من الخارج بداية من سنة 1964 وهي مؤسسة

عوممية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولقد جاء في هذا الإطار المرسوم المؤرخ في 16/02/1961 الضابط لتنظيم وإدارة هذه المؤسسة ثم جاء القانون المؤرخ في 20/11/1990 الذي يعد بمثابة القانون الأساسي لهذه المؤسسة وهي المؤسسة الوحيدة التي يرجع لها إمكانية توريد الأدوية وتساهم في تزويد السوق المحلية، باستثناء بعض التراخيص الممنوحة للمؤسسة المصنعة محليا في استيراد المواد الأولية لتصنيعها ويُخضع ذلك لترخيص مسبق وعدة وثائق.

ويتحدد دور الصيدلية المركزية عموما في عملية التزود من خلال استيراد الأدوية لتغطية حاجيات السوق المحلية وفي عملية تزويد الصيدليات الخاصة وصيدليات المستشفيات.

ومن أوكد مهام الصيدلية المركزية هو ترويج الأدوية من خلال عمليات التزويد للمستشفيات ولقد تطورت صلاحياتها من خلال تزويد السوق المحلية بالأدوية عبر تعدد مسالك ترويجها وهي مسالك تزويد عامة وذلك يكون خاصة للمستشفيات ومسالك تزويد خاصة بنقاط البيع بالتفصيل في الصيدليات الخاصة، و التزويد عبر الباعة بالجملة: grossistes répartiteurs هذه العملية وهي قابلة للتطور استجابة للحاجيات، ويقع التزويد بصفة مباشرة من الصيدلية المركزية.

اما في خصوص الباعة بالجملة فيمثلون حلقة جامدة في نطاق ترويج الأدوية بين الصيدلية المركزية كجهاز مستورد للأدوية والمصنعين المحليين والصيدليات الخاصة بالبيع بالتفصيل، وتعمل الصيدليات الخاصة كوحدات بيع بالتفصيل للمستهلكين مباشرة.

اما في خصوص دور الصيدلية المركزية في ترويج الأدوية المعدة للاستعمال البيطري فالبيع لهذا النوع من الأدوية لا يكون إلا عبر الصيدليات ويُخضع ترويجه بالسوق علاوة على التأشيرة الممنوحة من وزير الصحة العمومية إلى الحصول بالنسبة لكل دفعه على تأشيرة تسويق تسلم بطلب من المنتج أو المستورد. ويتم منح التأشيرة أو رفضها بمقرر من وزير الصحة العمومية بناءا على الرأي المطابق لهيئة مؤهلة لهذا الغرض تحدد بمقتضى أمر وذلك بعد قيامها بالثبت من توفر جميع الشروط المتعلقة بمواصفات الجودة للمادة

المروجة، وفي صورة سحب دفعه أو سحب تأشيرة ترخيص استعمال فإن تأشيرة أو تأشيرات التسويق المسلمة تصبح عديمة المفعول، ولا ينفي في هذا المجال منح تأشيرة التسويق مسؤولية الحق العام عن المتحصل عليها.

ويطرح في إطار الاتجار بالأدوية مفهوم المنافسة والذي يعد الثمن فيه من أهم العانصر التي يتحدد على ضوئها اسناد المناقصات مع مراقبة جودة الأدوية. فبالنسبة للشراء المباشر يتم ادخال المستحضر للطرح بالسوق بالاعتماد على مقارنته بالأدوية المماثلة أو الشبيهة مع اعتبار الفائدة العلاجية بالنسبة للسعر. وهو ما يخالف عامة مبدأ حرية المنافسة والأسعار. أما في خصوص الشراءات عن طريق المناقصات الدولية فيكون ذلك بحسب أفضلية من يقدم السعر الأنسب ويكون متاحاً على رخصة ترويج الدواء موضوع المنافسة والذي يقدم أفضل سعر.

أما بالنسبة للأدوية المصنعة محلياً فيكون تحديد السعر من مشمولات وزارة الاقتصاد الوطني.

ويمكن القول أن الأحكام المنظمة لطريقة توزيع نقاط البيع بالتفصيل تساهم إلى حد كبير في الحد من مفهوم المنافسة في مجال تسويق الأدوية طالما أن توزيع نقاط البيع يخضع أساساً لعناصر اثنين:

- نوعين من التراخيص لإمكانية فتح هذه النقاط وهم من صنف A و B (A et B).
- اعتماد عدد السكان كعامل لتوزيع هذه النقاط.

ولمزيد التحليل يمكن القول بأن فتح نقطة بيع من صنف "A" يكون الاستغلال فيها على أساس تقييم الجهات حسب رقم المعاملات أو الشراءات من طرف المستهلكين وأما لبيع من صنف "B" ف تكون على أساس وجود عدد السكان في الجهة وعلى أساس المسافة الفاصلة عن نقاط البيع الأخرى.

هذه الشروط لإمكانية فتح نقاط البيع بالتفصيل تساهم إلى حد كبير في تركيز مفهوم خاص للمنافسة المنظمة في إطار الاتجار بالأدوية.

إن ما سلف ذكره من دور الصيدلية المركزية يندرج في إطار الأدوية المعدة للاستعمال البشري أما في خصوص الأدوية المعدة للاستعمال البيطري فالبيع لهذا النوع من

الأدوية لا يكون إلا عبر الصيدليات ويُخضع ترويج هذا النوع من الأدوية بالسوق علامة على التأشيرة الممنوحة من وزير الصحة العمومية إلى الحصول بالنسبة لكل دفعه على تأشيرة تسويق تسلم بطلب من المنتج أو المستورد ويتم منح التأشيرة أو رفضها بمقرر من وزير الصحة العمومية بناءً على الرأي المطابق لهيئة مؤهلة لهذا الغرض تحدد بمقتضى أمر وذلك بعد قيامها بالثبت من توفر جميع الشروط المتعلقة بمواصفات الجودة للمادة المروجة. وفي صورة سحب دفعه أو سحب تأشيرة ترخيص استعمال فإن تأشيرة أو تأشيرات التسويق المسلمة تصبح عديمة المفعول ولا ينفي في هذا المجال منح تأشيرة التسويق مسؤولية الحق العام عن المتحصل عليها.

إن المفهوم الخاص للاتجار بالأدوية وضع على كاهل المتاجر في الأدوية شروط متعددة أهمها مراقبة مدة الصلاحية، العناية بظروف التخزين طرق الاستعمال، تحجيم تغيير تركيبة الأدوية هذه والخاص بإشهار الأدوية.

وعلى خلاف مبدأ حرية المبادرات التجارية فيُخضع ترويج الأدوية الموردة إلى عدة قيود فإلى جانب القيود المتعلقة بالترويج بوجه عام فقد وقع تقييد حرية التجارة الإلكترونية في مجال توريد الأدوية وذلك لاعتبارات تهم النظام العام الصحي. إذ أنه وتكريراً لمفهوم النظام العام الصحي تفرض بعض الأنظمة الأوروبية (مثلاً القانون الألماني) عملية الاتجار بالأدوية عبر الصيدليات ولا يمكن الاتجار في شأنها اليكترونياً عبر شبكات الانترنت باعتبار أن حلقة الصيدلي تعد حلقة هامة من حلقات الترويج الداخلي ولا يمكن الاستغناء عنها في تقديم الإرشاد ووصف طريقة الاستعمال. علامة على الرقابة التي لا يمكن أن تتحقق إلا بالملامسة الفعلية للمنتج الدوائي ففي مجال التجارة الالكترونية الدولية فإن ذلك يعد غير ممكناً لو جُوب توفر رخصة الطرح بالسوق Nautorisation de mise sur le marché

وعليه فيمكن القول بأن التجارة الالكترونية العالمية عبر شبكات الانترنت تعد غير ممكنة في مجال الاتجار بالأدوية، أما على المستوى المحلي فيمكن القول أنه نظراً لخضوع تصنيع الأدوية للعديد من الضوابط ولمراقبة جودتها بصفة مسبقة وأنشاء طرحها بالسوق

فيجوز التعاقد في شأنها اليكترونيا لإمكانية التحقق من سلامة و مطابقة المنتوج الدواني لشأن التسليم.

وإضافة إلى ما سبق الالاماع إليه تبرز ضرورة احترام المبادئ الخاصة بالتعريف بالأدوية المرروجة لنطرق في هذا المجال مسألة على قدر بالغ من الأهمية والخاصة بإشهار الأدوية.

٩٦ خصوصية الإشهار في مجال الاتجار بالأدوية:

يعد الإشهار في مفهومه العام هو كل عملية دعائية تهدف إلى التعريف بمنتج معين لدى العموم، وتتعدد في هذا المجال وسائل الإشهار بحيث يقع تبليغ المعلومة للعموم بوسائل الإعلام المرئية، المسموعة أو المكتوبة.

إلا أنه وفي مجال التعريف بالأدوية فإنه من المتوجه القول بأن الإشهار يعد مشروطاً ومحدود المجال، طالما أن طرق التعريف بالمنتوج الدواني لا بد أن تكون عبر احترام رأفين أساسيين وهما المفهوم الخاص بالإشهار الأدوية وتحديد مجالاته.

ذلك أن الإشهار في مجال الأدوية يتحدد أساساً من خلال الأخقيات والصبغة الحمانية للسياسة الصحية، وفي هذا الإطار لا بد من تجريد إشهار الأدوية من الصبغة التجارية ليحصر أساساً في تبليغ المعلومة العلاجية للأدوية المراد ترويجها، وذلك ببيان واضح للغاية العلاجية والتركيبة وكيفية الاستعمال، مع بيان المؤشرات السلبية الناجمة عن الاستهلاك في صورة عدم تلامم الدواء مع المستهلك.

ولعل مفهوم الإشهار في مجال الأدوية يتمظهر خاصة من خلال تحديد مجالاته مما يجرد عنه الصبغة الدعائية لدى العموم من ذلك أنه ومن الضروري أن يتم ذلك بين الأطباء وأطباء الأسنان والبياطرة والصيادلة والأشخاص الذين يمارسون نشاط الاتجار في الأدوية وبذلك يكون مجال الإشهار للأدوية هو مقتصر على مجال المهنيين ويكون ذلك عبر الوسائل المكتوبة أو المرئية.

وفي هذا الإطار يبرز دور الرقابة الممارسة على كيفية إشهار الأدوية باعتبارها تساهمن في منع التجاوزات التي قد تجرّد مجال الاتجار بالأدوية من الأخقيات العلمية والغایيات العلاجية المراد تحقيقها.

ذلك أن النسبة التي تعتري النتائج والغايات العلاجية للأدوية المصنعة تقوم عالما هاما لضرورة الاحتياط في مجال الإشهار للأدوية لدى العموم، طالما أن كل عملية دعائية يكون هدفها تحقيق طرح مستحضر بطريقة مميزة بالسوق قد تتعارض والبيانات المتعلقة بالدواء في حد ذاته، في حين أن تخصيص مجالات الإشهار للأدوية ونراها الطرق المتبعه في تبليغ المعلومة بين المهنيين يعد في حد ذاته احتراما للمقاييس والمبادئ العالمية الأخلاقية في مجال الاتجار بالأدوية.

ولعل الضوابط القانونية لترويج الأدوية تضل عالما أساسا لضمان الاتجار السليم في هذا المجال على المستوى المحلي، أما على المستوى الدولي فلا بد من تدخل جهاز فاعل لتأمين الرقابة الحدودية لعبور الأدوية. وهو العنصر الثاني في نطاق مداخلتنا:

(II) التدابير الحدودية لتوريد وتصدير الأدوية:

ولئن كان هاجس السياسة الاقتصادية هو حرية المبادرات التجارية والانفتاح الاقتصادي والتقليل من الحاجز والتدابير الحدودية، فإن موضوع الاتجار في الأدوية بين مختلف دول العالم عموما يشهد تقنينا تشييعا هاما وجب احترام نواميسه لإمكانية التعامل بالمنتج الدوائي عبر الحدود. فإلى جانب القيود المتعلقة بترويج الأدوية على المستوى المحلي، وجدت قواعد تشريعية لإمكانية توريد وتصدير الأدوية مما يساهم في تحقيق النظام العام الصحي.

وتشهد السياسات الحدودية تشديدا واضحا في مجال التعامل الدولي بالمنتج الدوائي طالما أن التجارة الدولية في هذا المجال مقيدة أساسا بخضوع المنتوج الدوائي لترخيص مسبق بخصوص نوعيه من حيث المواصفات والغايات العلاجية.

وفي هذا المجال وضعت العديد من التدابير الحدودية لإمكانية التعامل الحدودي بالأدوية وذلك بهم على السواء عمليتي التصدير والتوريد.

1) شروط المسؤول على تأشيرة تعبور المنتوج الدوائي:

ويكون ذلك أساسا بضرورة تكوين ملف يوضع لدى إدارة الديوانة للحصول على إمكانية استراد منتوج دوائي معين. ويضم الملف أساسا ما يفيد موافقة المدير العام للصيدلة والدواء والتي تحصل أساسا بعد تقديم المستورد لعدة وثائق تتمثل أساسا في ما يفيد الإعلام بوصول البضاعة والفاتورة التي تفيد خلاص ثمن البضاعة إلى جانب بطاقة تحاليل المنتوج الدوائي يتم الحصول عليها من المزود الأجنبي يبين من خلالها مكونات الدواء مع ما يفيد صلاحيته والغايات العلاجية.

وفي صورة حصول موافقته يتمتع المستورد برخصة وضع للاستهلاك ويكون له ملف خاص يبين به نوعية الدواء والكمية المحددة والمرخص في استردادها.

وعلاوة على الموافقة الحاصلة من طرف المدير العام للصيدلة والدواء يجب الحصول على رخصة من وزارة الصناعة والطاقة تبين صلوحية الدواء والمواد الأولية المراد التعامل في شأنها. ولقد تعرض الأمر عدد 742-95 المؤرخ في 24 أفريل 1995 إلى تحديد المواد الأولية التي يمكن استيرادها لغاية تصنيعها في البلاد التونسية كما تعرض للواجبات المحمولة على المستورد من حيث الرخص والوثائق الواجب توفيرها حتى يتمتع بإمكانية التعامل في المادة المراد استيرادها.

ومن أهم الامتيازات الممنوحة بالنسبة للمستورد للمواد الأولية المرخص فيها نجد الاعفاء من المعاليم الديوانية، ويكون هذا الامتياز وحسبما وقع تحديده بالأمر السالف الذكر بناء على توفر الشروط الواردة بالفصل 02 منه تحت عنوان الشروط الواجب توفيرها حتى يتمتع المستورد بامتياز الاعفاء من الأداءات الجبائية وتتمثل أهم هذه الشروط في:

- الحصول على ترخيص لاستيراد الأدوية أو المواد الأولية المعدة للاستعمال البشري أو البيطري.

- ضرورة إيداع قائمات المواد الأولية لدى وزارة الصحة والمعدة لصنع الأدوية وللتمتع بالامتياز الجبائي يجب أن تكون المادة معينة بالأمر المؤرخ في 1995/04/24 وهي الخاصة بالعدد 04-30 و 03-30.

الوثائق والترخيصات الضرورية ويكون دفع المعاليم الديوانية كاملة في صورة عدم إعطاء الدولة الامتيازات السالف ذكرها.

ويتمتع مستورد الأدوية بالاعفاء من المعاليم الديوانية في صورة توفير الشروط السالف ذكرها مع خضوع البضاعة المستوردة للرقابة من طرف أعوان الديوانة وهنا نتطرق بالحديث إلى الرقابة الديوانية على التعامل الحدودي بالأدوية.

(2) دور المتفقد الديواني:

في إطار التعامل الحدودي بالأدوية يبرز الدور الهام للمتفقد الديواني الذي تتلخص أعماله في محورين أساسين:

مراقبة مسألة المطابقة:

أي مدى مطابقة الوثائق الممنوعة من قبل المصالح المعنية والتصاريح الديوانية موضوع الدراسة. كما يتولى المتفقد الديواني مراقبة إمكانية إجراء زيارة تفقد على العين للبضاعة وإجراء مثل هذا النوع من الرقابة يخضع بالأساس للمعايير الذاتية للمتفقد. وقد تؤدي هذه الرقابة على العين إلى تدعيم ملف عملية الاسترداد أو التصدير وفي صورة عدم الاقتناع بما هو متوفّر يمكن للمتفقد الديواني المطالبة بإجراء تحاليل والتثبت من نوعية البضاعة وصلوياتها طالما أنه يمكن أن يكون هناك عدم تطابق بين محتويات ملف المستورد أو المصدر والبضاعة المتوفّرة في الواقع.

إن مثل هذه التدابير الوقائية تواجه العديد من الصعوبات العملية طالما أن علاقة مخابر التحاليل تضل عامل هاما في نجاح عمليات التفقد. إلا أنه واقعيا نلاحظ بطيء الإجراءات وعدم وجود مخابر مختصة وعلى ذمة متفقدي الديوانة مما يجعل الرقابة المجرأة قد تكون إما رقابة تتسم بالسرعة ومؤسسة على الرقابة الذاتية للمتفقد الديواني أو أن تندعم برقابة فعلية تتم ببطء الإجراءات. وفي هذا الإطار تدرج تطلعات مراقبى ومتفتقدى الديوانة في إفرادهم بمخابر تحاليل خاصة بمراقبة استيراد وتصدير الأدوية تدعيمًا للأهداف الوقائية للرقابة الديوانية.

عموماً فإن أعوان الديوانة ليست لهم دراية كافية من الناحية الفنية طالما أن تلك الرقابة تعود لوزارة الصناعة والطاقة والملاحة أنه وإلى جانب التدابير الوقائية هناك عدة

تدابير زجرية في صورة الإخلال بالشروط الممنوحة للمورد باعتبار إمكانية تعرضه للمساءلة القانونية طبق الأجراءات المعمول بها في مجلة الديوانة.

كما يتولى المراقب الديواني تقييم مدى توفر عنصر المطابقة من خلال تقييم نسبة الخلاص للمعاليم الديوانية، وتقييم الكمية المستوردة حسب الترخيص الممنوح ومدى تطابق النوعية لتعريفة الديوانة المصرح بها ويتمثل الدور الثاني لمتفقد الديوانة في:

٩٦ مراقبة عنصر ملائمة:

ويكون ذلك أساسا من خلال مراقبة مدى التلامس الحاصل بين البضاعة الموردة والتراتيب الخاصة أي هل أن المواد الواقع استرادها محجر التعامل في شأنها أو غير محجر ويتدعم ذلك من خلال التعرف على أصل البضاعة طالما أن تونس تعتبر عضوا في المنظمة العالمية للتجارة، وتحمّلها وبالتالي اتفاقيات شراكة مع عدة دول وخصوصا مع الاتحاد الأوروبي إذ أن كل مواد أولية معدة لتصنيع الأدوية مستوردة من الاتحاد الأوروبي تتمتع بتعريفة تفضيلية والتي يقع العمل بها بين دول الأعضاء.

ويمكن القول أنه وفي إطار تعصير أعمال متفقدى الديوانة فقد قامت الإدارة العامة للديوانة بالعمل بمنظومة مستحدثة تتمثل في المنظومة الإعلامية الديوانية SINDA.

والتي يقع من خلالها تقييم التصاريح الديوانية بواسطة نظام الأروقة التي ت分成 إلى الرواق الأخضر والذي يعتني بالتصاريح بسيطة الأهمية والرواق البرتقالي والذي يعتني بالتصاريح متوسطة الأهمية والمتفقد الديواني في هذه الحالة حرية القيام بالزيارة لتفحص البضاعة الموردة، أما الرواق الأحمر فإن الزيارات تكون وجوبية وذلك للأخذ بعين الاعتبار بالعديد من المعايير منها:

قيمة البضاعة، نوعيتها، أصل البضاعة أو البلد المورد، كمية البضاعة، النظم الديوانية الخاصة بها وفي المجال الأخير يمكن الحديث مثلا عن نظام القبول المؤقت ويعني أن يقع جلب البضاعة في شكل أقسام أو مواد أولية قصد تصنيعها وترويجها في شكل أقسام نهائية ولا يقع في هذا الإطار دفع المعاليم الديوانية. ويمكن كذلك ذكر مثال الوضع للاستهلاك أين يقع استخلاص كامل المعاليم الديوانية.

أما في حديثنا عن حركة التصدير وإن كانت هذه التجارب تعد في بدايتها إلى أن يمكن الحديث عن أهمية الامتيازات الممنوحة لحركة تصدير الأدوية المصنعة في تونس طالما أن حركة التصدير في هذا المجال تعد حرة تترب عن مجرد تكوين ملف عن البضاعة المزدوجة تصديرها.

وبالتالي دور متعدد الديوانة في التثبت من طريقة وكيفية الاستخلاص بالعملة الذي يتم عن طريق البنك المركزي ويخص ذلك للأحكام المدونة بمجلة الصرف والتجارة الخارجية. وهناك إمكانية لإجراء زيارات يقع من خلالها مراقبة الكمية والنوعية وهي مجرد إمكانية والملحوظ بأن حركة التصدير معفاة كلها من الأداءات وذلك في إطار تشجيع حركة تصدير الأدوية المصنعة والملحوظ بأن عملية التصدير قد تتأسس على مجرد فاتورة لتصدير الدواء المصنع (مثال تطبيقي لتصدير الأدوية للبلدان المغاربة العربي).

نماذج تطبيقية
لكيفية إشهار الأدوية

DENORAL[®]

COMPOSITION : Sirop Adultes : Méthiodure de buzépide : 0,006g - Dichlorhydrate de clozémine : 0,0225g - Pholcodine : 0,090g - Méthyl 4 - hydroxybenzoate : 0,150g - Excipient parfumé quantité suffisante pour (Caramel F 150) : 100ml - Sirop enfants : Méthiodure de buzépide : 0,004g - Dichlorhydrate de clozémine : 0,015g - Pholcodine : 0,010g - Méthyl 4 - hydroxybenzoate : 0,100g - Excipient parfumé quantité suffisante pour (Caramel F 150) : 100ml

PROPRIETES : DENORAL sirop agit rapidement par voie orale sur la toux et sur les symptômes propres aux rhinites. Son action décongestionnante est liée aux propriétés synergiques de ses composants.

DENORAL sirop exerce : - Une action frénatrice sur les sécrétions nasales, pharyngées, tracheo-bronchiques, oculaires et une action anti-spasmodique par le méthiodure de buzépide. - Une action anti-allergique par le dichlorhydrate de clozémine. - Une action antitussive par la pholcodine : les symptômes (toux, congestion nasale, gêne respiratoire, écoulement nasal, éternuement, larmoiement) disparaissent rapidement ; toutefois le traitement doit être poursuivi pendant 4 à 5 jours. **INDICATIONS :** - Toux spastique ou irritative. - Congestion ou obstruction nasale, rhinorrhée, éternuements à répétition. - Rhinites aiguës ou chroniques. - Rhinites allergiques. - Manifestations rhinopharyngées, catarrhe tubaire. - Pharyngites, laryngites. - tracheo-bronchites. **CONTRE INDICATIONS**

Glaucome, adenome prostatique, encombrement trachéo-bronchique association aux I.M.A.O., phénothiazine et imipramine, nourrissons de moins de 30 mois.

PRÉCAUTION D'EMPLOI L'attention est appelée notamment chez les conducteurs de véhicules et les utilisateurs de machines, sur les risques de somnolence attachés à l'emploi de ce médicament. Ce phénomène régresse habituellement après plusieurs prises, il peut être utile de commencer le traitement de soir. L'ingestion d'alcool et de sédatifs pendant le traitement est déconseillée.

Bien qu'aucun effet tératogène n'ait jamais été observé DENORAL sirop est déconseillé pendant les 3 premiers mois et les dernières semaines de la grossesse. Si les symptômes persistent, consultez votre médecin. **POSOLOGIE**

DENORAL sirop enfants 30 mois à 4 ans : 1 cuillère à café 3 à 4 fois par jour. 4 à 8 ans : 1 cuillère à café 4 à 6 fois par jour. 8 à 15 ans : 1 cuillère à café 6 à 8 fois par jour. DENORAL sirop adultes 1 cuillère à soupe 2 à 3 fois par jour. A prendre de préférence avant les repas. Chez le diabétique, tenir compte de la quantité de sucre apportée par l'excipient : 4,15 g par cuillère à café de DENORAL sirop enfant et 10,26 g par cuillère à soupe de DENORAL sirop adultes. **PRÉSENTATION** Flacon de 150 ml - **NOM ET ADRESSE DU FABRICANT :** Laboratoire ADWYA sous licence AVENTIS (France) Route de La MARSA Km 14 - B.P.658 - 2070 LA MARSA TUNISIE Tél : +216 71 778 555 -- Fax : +216 71 778 500 - e-mail : adwya@adwya.com.tn.



Objectif Santé

Héxomédine® solution


FORME ET PRÉSENTATION : Flacon verseur de 250 ml de solution pour application locale à 1 pour mille. **COMPOSITION:** Disertonate d'hexamidine : 250 mg. Excipients : alcool 30°, acide acétique, acétate de sodium, eau purifiée. **DC/INDICATIONS:** Infections locales de la peau et des muqueuses en dermatologie, en chirurgie, en traumatologie. Remarque : les agents à visée antiseptique ne sont pas stérilisants. Ils réduisent temporairement le nombre de micro-organismes. **DC/POSSESSION ET MODE D'ADMINISTRATION:** Voie cutanée : utiliser pure en application, pansements humides ou bains locaux, à raison de 2 à 3 fois par jour. Aucun rinçage n'est nécessaire après l'application des solutions. Durée d'utilisation après ouverture : cf Mises en garde/Précautions d'emploi. **DC/CONTRE-INDICATIONS:** Hypersensibilité à l'hexamidine ou à la classe chimique des diamidines ou à l'un des composants. Cette préparation ne doit pas être utilisée : • Pour l'antiseptie avant prélevement (ponction ou injection) • Pour tout geste invasif nécessitant une antiseptie du type chirurgical (PI, voie veineuse centrale, ect.) • Pour la désinfection du matériel médicochirurgical. Ne pas appliquer sur les muqueuses. **DC/MISES EN GARDE ET PRÉCAUTIONS D'EMPLOI :** Bien que la résorption transcutanée soit très faible, le risque d'effets systémiques ne peut être exclu. Les effets systémiques sont d'autant plus à redouter que l'antiseptique est utilisé sur une grande surface, sous pansement occlusif, sur une peau lésée (notamment brûlée), une muqueuse, une peau de prématuré ou de nourrisson (en raison du rapport surface/poids et de l'effet d'occlusion des couches au niveau du siège). Après une première utilisation du médicament, une contamination microbienne est possible. Veiller à ne pas garder trop longtemps un flacon d'antiseptique entamé. **DC/INTERACTIONS:** Interaction médicamenteuses : Compte tenu des interférences possibles (antagonisme, inactivation...), l'emploi simultané ou successif d'antiseptiques est à éviter. **DC/EFFETS INDÉSIRABLES:** L'hexamidine est susceptible d'entraîner une sensibilisation. Sa fréquence varie avec le degré d'alteration épidermique : la solution hydroalcoolique, fréquemment appliquée sur un épiderme érodé ou lésé, est plus souvent responsable. La durée de contact à l'hexamidine présente certaines particularités évoquant un phénomène d'Arthus et suggérant des mécanismes immunologiques humoraux. Son aspect clinique diffère habituellement du classique eczème de contact : l'éruption est le plus souvent infiltrée, faite de lésions papuleuses ou papulo-vésiculaires hémisphériques isolées ou groupées. Plus nombreux et coalescentes au point d'application de l'antiseptique, elles diffusent en éléments isolés. La régression est souvent lente. Des manifestations bénignes d'intolérance locale peuvent être rencontrées : sensation de picotements, démangeaisons, brûlure, sécheresse cutanée. Elles n'entraînent qu'exceptionnellement l'arrêt du traitement. **PP/PHARMACODYNAMIE :** Antiseptique (D : dermatologie). L'hexamidine appartient à la famille des diamidines. Elle se comporte comme un agent antibactérien cationique et présente des propriétés tensioactives. Activité bactéricide et fongicide sur les levures. L'activité bactéricide de la solution n'est pas inhibée par un exsudat standard qui reproduit *in vitro* les conditions observées en pratique lors du contact avec le pus, le sérum, les débris organiques. **DP/CONSERVATION:** Ne pas dépasser la date limite d'utilisation figurant sur le conditionnement extérieur. AMM : 904.313.1 - NOM ET ADRESSE DU FABRICANT : Laboratoires ADWYA / Licence AVENTIS (France) Route de La MARSA Km 1.4 - BP 658 - 20701 LA MARSA TUNISIE Tél : +216 71 778 555
Fax : +216 71 778 500
e-mail : adwya@adwya.com.tn.



Sous licence AVENTIS

Objectif Santé

N
O
O
4



La corticothérapie injectable puissante, rapide, efficace

INDEX. Fort

Die Deutschen Prostitutionen 69

GENE = EGR3
SERs SUMOES

INDEX

جذب
لundi



الثلاثاء
Mardi
March 20

الطباطبائي
الخميس

Vendredi ~~22~~ **23**

السبت
Samedi

25
Dimanche



مثال

**لائف خاص بتصدير الأدوية المصنعة بتونس
لبلدان المغرب العربي**

DOUANES TUNISIENNES		البراءة التجارية		EXEMPLAIRE RESERVE A	
DEMANDE DE PRIVILEGE FISCAL		331		نطلب امتياز جبائي	
en application de		DECRET 742 95 24/04/95		طبقاً	
CODE : 1 NATURE DE L'OPÉRATION DESIGNATION : PRIVILEGE FISCAL		CODE : 226 NATURE DE L'AUTORISATION DESIGNATION : DD 0 TVA MIN		CODE : 3 DEPOT CODE OHO : 002 NUMERO : 360 384 DATE : 25/03/2004	
CODE : 4 ORGANISME EMETTEUR DESIGNATION : UNIMED SA		CODE : 5 DELAI DE VALIDITE DEBUT : 1/1/95 FIN : 31/12/95		CODE : 6 TYPE DECL DOULENE TYPE : 11 PROGRAMME DE REFERENCE TYPE : 12 NUMERO : 002 DATE : 25/03/2004	
CODE : 7 ORGANISME D'ACHAT DESIGNATION : THEA		CODE : 8 DATE : 1/1/95		CODE : 9 ORGANISME DOMICILIATAIRE DESIGNATION : PROFOR	
CODE : 10 BENEFICIAIRE (nom, prénom et adresse) DESIGNATION : UNIMED SA		CODE : 11 PAYS D'ACHAT DEST CODE : 978 DESIGNATION : FRANCE		CODE : 12 PAYS DE PROV.DEST DEF CODE : 250 DESIGNATION : FRANCE	
CODE : 13 ACTIVITE NATURE : MEDICAMENTS		CODE : 14 COULE EN DUREE NUMERO : 320550H		CODE : 15 PAYS D'ORIGINE CODE : 250 DESIGNATION : FRANCE	
CODE : 16 FOURNISSEMENT (nom et adresse) DESIGNATION : THEA		CODE : 17 PRIX FACTURE DE LA MARCHANDISE DEVISE : 978		CODE : 18 CONTRAT COMMERCIAL NUMERO : PROFOR DATE : 25/03/2004	
CODE : 19 RENSEIGNEMENT ACCORDANT AU TYPE : GOMME SOUPAPE VITRE		CODE : 20 DESIGNATION COMMERCIALE DESIGNATION : MIGLYOL 812 N AZITROMYCINE		CODE : 21 REGLEMENT FINANCIER DESIGNATION : GRATUIT	
CODE : 22 CODE : 001 CODE : 002		CODE : 23 PRIX FACTURE NET 1706,20 30,00		CODE : 24 UNITE COMPT FACT CODE : 06 CODE : 05 CODE : 20 CODE : 360 CODE : 60	
MATIERES PREMIERES N'AYANT PAS DE SIMILAIRES FABRIQUES LOCALEMENT ENTRANT DANS LA COMPOSITION DE MEDICAMENTS					
SELON DGD95/060					
FACTURE VISÉE PAR LE MINISTÈRE DE LA SANTÉ PUBLIQUE					
CODE : 25 PIÈCES JOINTES CODE : AVIS TECHNIQUE		CODE : 26 DESIGNATION descriptif		CODE : 27 ENGAGEMENT	
CODE : 28		CODE : 29		CODE : 30	
CODE : 31		CODE : 32		CODE : 33	
CODE : 34		CODE : 35		CODE : 36	
CODE : 37		CODE : 38		CODE : 39	
CODE : 40		CODE : 41		CODE : 42	
CODE : 43		CODE : 44		CODE : 45	
CODE : 46		CODE : 47		CODE : 48	
CODE : 49		CODE : 50		CODE : 51	
CODE : 52		CODE : 53		CODE : 54	
CODE : 55		CODE : 56		CODE : 57	
CODE : 58		CODE : 59		CODE : 60	
CODE : 61		CODE : 62		CODE : 63	
CODE : 64		CODE : 65		CODE : 66	
CODE : 67		CODE : 68		CODE : 69	
CODE : 70		CODE : 71		CODE : 72	
CODE : 73		CODE : 74		CODE : 75	
CODE : 76		CODE : 77		CODE : 78	
CODE : 79		CODE : 80		CODE : 81	
CODE : 82		CODE : 83		CODE : 84	
CODE : 85		CODE : 86		CODE : 87	
CODE : 88		CODE : 89		CODE : 90	
CODE : 91		CODE : 92		CODE : 93	
CODE : 94		CODE : 95		CODE : 96	
CODE : 97		CODE : 98		CODE : 99	
CODE : 100		CODE : 101		CODE : 102	
CODE : 103		CODE : 104		CODE : 105	
CODE : 106		CODE : 107		CODE : 108	
CODE : 109		CODE : 110		CODE : 111	
CODE : 112		CODE : 113		CODE : 114	
CODE : 115		CODE : 116		CODE : 117	
CODE : 118		CODE : 119		CODE : 120	
CODE : 121		CODE : 122		CODE : 123	
CODE : 124		CODE : 125		CODE : 126	
CODE : 127		CODE : 128		CODE : 129	
CODE : 130		CODE : 131		CODE : 132	
CODE : 133		CODE : 134		CODE : 135	
CODE : 136		CODE : 137		CODE : 138	
CODE : 139		CODE : 140		CODE : 141	
CODE : 142		CODE : 143		CODE : 144	
CODE : 145		CODE : 146		CODE : 147	
CODE : 148		CODE : 149		CODE : 150	
CODE : 151		CODE : 152		CODE : 153	
CODE : 154		CODE : 155		CODE : 156	
CODE : 157		CODE : 158		CODE : 159	
CODE : 160		CODE : 161		CODE : 162	
CODE : 163		CODE : 164		CODE : 165	
CODE : 166		CODE : 167		CODE : 168	
CODE : 169		CODE : 170		CODE : 171	
CODE : 172		CODE : 173		CODE : 174	
CODE : 175		CODE : 176		CODE : 177	
CODE : 178		CODE : 179		CODE : 180	
CODE : 181		CODE : 182		CODE : 183	
CODE : 184		CODE : 185		CODE : 186	
CODE : 187		CODE : 188		CODE : 189	
CODE : 190		CODE : 191		CODE : 192	
CODE : 193		CODE : 194		CODE : 195	
CODE : 196		CODE : 197		CODE : 198	
CODE : 199		CODE : 200		CODE : 201	
CODE : 202		CODE : 203		CODE : 204	
CODE : 205		CODE : 206		CODE : 207	
CODE : 208		CODE : 209		CODE : 210	
CODE : 211		CODE : 212		CODE : 213	
CODE : 214		CODE : 215		CODE : 216	
CODE : 217		CODE : 218		CODE : 219	
CODE : 220		CODE : 221		CODE : 222	
CODE : 223		CODE : 224		CODE : 225	
CODE : 226		CODE : 227		CODE : 228	
CODE : 229		CODE : 230		CODE : 231	
CODE : 232		CODE : 233		CODE : 234	
CODE : 235		CODE : 236		CODE : 237	
CODE : 238		CODE : 239		CODE : 240	
CODE : 241		CODE : 242		CODE : 243	
CODE : 244		CODE : 245		CODE : 246	
CODE : 247		CODE : 248		CODE : 249	
CODE : 250		CODE : 251		CODE : 252	
CODE : 253		CODE : 254		CODE : 255	
CODE : 256		CODE : 257		CODE : 258	
CODE : 259		CODE : 260		CODE : 261	
CODE : 262		CODE : 263		CODE : 264	
CODE : 265		CODE : 266		CODE : 267	
CODE : 268		CODE : 269		CODE : 270	
CODE : 271		CODE : 272		CODE : 273	
CODE : 274		CODE : 275		CODE : 276	
CODE : 277		CODE : 278		CODE : 279	
CODE : 280		CODE : 281		CODE : 282	
CODE : 283		CODE : 284		CODE : 285	
CODE : 286		CODE : 287		CODE : 288	
CODE : 289		CODE : 290		CODE : 291	
CODE : 292		CODE : 293		CODE : 294	
CODE : 295		CODE : 296		CODE : 297	
CODE : 298		CODE : 299		CODE : 300	
CODE : 301		CODE : 302		CODE : 303	
CODE : 304		CODE : 305		CODE : 306	
CODE : 307		CODE : 308		CODE : 309	
CODE : 310		CODE : 311		CODE : 312	
CODE : 313		CODE : 314		CODE : 315	
CODE : 316		CODE : 317		CODE : 318	
CODE : 319		CODE : 320		CODE : 321	
CODE : 322		CODE : 323		CODE : 324	
CODE : 325		CODE : 326		CODE : 327	
CODE : 328		CODE : 329		CODE : 330	
CODE : 331		CODE : 332		CODE : 333	
CODE : 334		CODE : 335		CODE : 336	
CODE : 337		CODE : 338		CODE : 339	
CODE : 340		CODE : 341		CODE : 342	
CODE : 343		CODE : 344		CODE : 345	
CODE : 346		CODE : 347		CODE : 348	
CODE : 349		CODE : 350		CODE : 351	
CODE : 352		CODE : 353		CODE : 354	
CODE : 355		CODE : 356		CODE : 357	
CODE : 358		CODE : 359		CODE : 360	
CODE : 361		CODE : 362		CODE : 363	
CODE : 364		CODE : 365		CODE : 366	
CODE : 367		CODE : 368		CODE : 369	
CODE : 370		CODE : 371		CODE : 372	
CODE : 373		CODE : 374		CODE : 375	
CODE : 376		CODE : 377		CODE : 378	
CODE : 379		CODE : 380		CODE : 381	
CODE : 382		CODE : 383		CODE : 384	
CODE : 385		CODE : 386		CODE : 387	
CODE : 388		CODE : 389		CODE : 390	
CODE : 391		CODE : 392		CODE : 393	
CODE : 394		CODE : 395		CODE : 396	
CODE : 397		CODE : 398		CODE : 399	
CODE : 400		CODE : 401		CODE : 402	
CODE : 403		CODE : 404		CODE : 405	
CODE : 406		CODE : 407		CODE : 408	
CODE : 409		CODE : 410		CODE : 411	
CODE : 412		CODE : 413		CODE : 414	
CODE : 415		CODE : 416		CODE : 417	
CODE : 418		CODE : 419		CODE : 420	
CODE : 421		CODE : 422		CODE : 423	
CODE : 424		CODE : 425		CODE : 426	
CODE : 427		CODE : 428		CODE : 429	
CODE : 430		CODE : 431		CODE : 432	
CODE : 433		CODE : 434		CODE : 435	
CODE : 436		CODE : 437		CODE : 438	
CODE : 439		CODE : 440		CODE : 441	
CODE : 442		CODE : 443		CODE : 444	
CODE : 445		CODE : 446		CODE : 447	
CODE : 448		CODE : 449		CODE : 450	
CODE : 451		CODE : 452		CODE : 453	
CODE : 454		CODE : 455		CODE : 456	
CODE : 457		CODE : 458		CODE : 459	
CODE : 460		CODE : 461		CODE : 462	
CODE : 463		CODE : 464		CODE : 465	
CODE : 466		CODE : 467		CODE : 468	
CODE : 469		CODE : 470		CODE : 471	
CODE : 472		CODE : 473		CODE : 474	
CODE : 475		CODE : 476		CODE : 477	
CODE : 478		CODE : 479		CODE : 480	
CODE : 481		CODE : 482		CODE : 483	
CODE : 484		CODE : 485		CODE : 486	
CODE : 487		CODE : 488		CODE : 489	
CODE : 490		CODE : 491		CODE : 492	
CODE : 493		CODE : 494		CODE : 495	
CODE : 496		CODE : 497		CODE : 498	
CODE : 499		CODE : 500		CODE : 501	
CODE : 502		CODE : 503		CODE : 504	
CODE : 505		CODE : 506		CODE : 507	
CODE : 508		CODE : 509		CODE : 510	
CODE : 511		CODE : 512		CODE : 513	
CODE : 514		CODE : 515		CODE : 516	
CODE : 517		CODE : 518		CODE : 519	
CODE : 520		CODE : 521		CODE : 522	
CODE : 523		CODE : 524		CODE : 525	
CODE : 526		CODE : 527		CODE : 528	
CODE : 529		CODE : 530		CODE : 531	
CODE : 532		CODE : 533		CODE : 534	
CODE : 535		CODE : 536		CODE : 537	
CODE : 538		CODE : 539		CODE : 540	
CODE : 541		CODE : 542		CODE : 543	
CODE : 544		CODE : 545		CODE : 546	
CODE : 547		CODE : 548		CODE : 549	
CODE : 550		CODE : 551		CODE : 552	
CODE : 553		CODE : 554		CODE : 555	
CODE : 556		CODE : 557		CODE : 558	
CODE : 559		CODE : 560		CODE : 561	
CODE : 562		CODE : 563		CODE : 564	
CODE : 565		CODE : 566		CODE : 567	
CODE : 568		CODE : 569		CODE : 570	
CODE : 571		CODE : 572		CODE : 573	
CODE : 574		CODE : 575		CODE : 576	
CODE : 577		CODE : 578		CODE : 579	
CODE : 580		CODE : 581		CODE : 582	
CODE : 583		CODE : 584		CODE : 585	
CODE : 586		CODE : 587		CODE : 588	
CODE : 589		CODE : 590		CODE : 591	
CODE : 592		CODE : 593		CODE : 594	
CODE : 595		CODE : 596		CODE : 597	
CODE : 598		CODE : 599		CODE : 600	
CODE : 601		CODE : 602		CODE : 603	
CODE : 604		CODE : 605		CODE : 606	
CODE : 607		CODE : 608		CODE : 609	
CODE : 610		CODE : 611		CODE : 612	
CODE : 613		CODE : 614		CODE : 615	
CODE : 616		CODE : 617		CODE : 618	
CODE : 619		CODE : 620		CODE : 621	
CODE : 622		CODE : 623		CODE : 624	
CODE : 625		CODE : 626		CODE : 627	
CODE : 628		CODE : 629		CODE : 630	
CODE : 631		CODE : 632		CODE : 633	
CODE : 634		CODE : 635		CODE : 636	
CODE : 637		CODE : 638		CODE : 639	
CODE : 640		CODE : 641		CODE : 642	
CODE : 643		CODE : 644		CODE : 645	
CODE : 646		CODE : 647		CODE : 648	
CODE : 649		CODE : 650		CODE : 651	
CODE : 652		CODE : 653		CODE : 654	
CODE : 655		CODE : 656		CODE : 657	
CODE : 658		CODE : 659		CODE : 660	
CODE : 661		CODE : 662		CODE : 663	
CODE : 664		CODE : 665		CODE : 666	
CODE : 667		CODE : 668		CODE : 669	
CODE : 670		CODE : 671		CODE : 672	
CODE : 673		CODE : 674		CODE : 675	
CODE : 676		CODE : 677		CODE : 678	
CODE : 679		CODE : 680		CODE : 681	
CODE : 682		CODE : 683		CODE : 684	
CODE : 685		CODE : 686		CODE : 687	
CODE : 688		CODE : 689		CODE : 690	
CODE : 691		CODE : 692		CODE : 693	
CODE : 694		CODE : 695		CODE : 696	
CODE : 697		CODE : 698		CODE : 699	
CODE : 700		CODE : 701		CODE : 702	
CODE : 703		CODE : 704		CODE : 705	
CODE : 706		CODE : 707		CODE : 708	
CODE : 709		CODE : 710		CODE : 711	
CODE : 712		CODE : 713		CODE : 714	
CODE : 715		CODE : 716		CODE : 717	
CODE : 718		CODE : 719		CODE : 720	
CODE : 721		CODE : 722		CODE : 723	
CODE : 724		CODE : 725		CODE : 726	
CODE : 727		CODE : 728		CODE : 729	
CODE : 730		CODE : 731		CODE : 732	
CODE : 733		CODE : 734		CODE : 735	
CODE : 736		CODE : 737		CODE : 738	
CODE : 739		CODE : 740		CODE : 741	
CODE : 742		CODE : 743		CODE	

DOUANES TUNISIENNES

ایو اینہ التونسیہ



Kalâa Kebira , Le 12 avril 2004

2004 Juil 12
2696 UNIMED

A l'attention de Mr. Le Chef Du Bureau Des
Douanes Sousse-Port

CAD M. maelony

Objet : Dispense du titre
P.J. : Facture + LTA

Monsieur,

J'ai l'honneur de vous informer que les consommables objet de la facture ci-jointe est sans paiement (valeur uniquement 4496.20) pour douane en dispense du titre.
En effet ces consommables entrant dans le processus de fabrication d'un produit pour étude et développement au profit des laboratoires THEA(France).

Restant à votre disposition pour d'autres informations,
Nous vous prions de croire , Monsieur, en nos meilleures salutations .

C. CHAFEDDINE



Société Anonyme au capital de 4 220 000 DT - R.C. : B11742196 - Code TVA : 020190 J/A/M/000
Siège social : B.P. n° 33, Z.F. Kalâa Kebira 4060 - Tunisie Tel : (216) 73 25 36 49 Fax : (216) 73 25 34 72

PROFORMA INVOICE
OF 25/03/2004

Invoice address

Laboratoires UNIMED
Zone Industrielle Kalâa Kebira
4060 SOUSSE
TUNISIE

Carrier
MORY EGL

Transport conditions
DDU SOUSSE

Payment conditions
No payment

Confirmation	Code	Batch nr.	Description	Quantity	Unit Price	Amount
			1 pallet : Gross weight : 410 kg Net weight : 370 kg Dimensions : 80 x 120 x 126 cm			
	040204	MIGLYOL 812 N	Value for customs purposes only : 1.706,20 € Customs tariff : 15162098	360 kg	no payment	
	AZ127	AZITHROMYCINE		60 g	no payment	
	AZ128		Value for customs purposes only : 30,00 € Customs tariff : 29419000			
	AZ129	FILTRES	Value for customs purposes only : 2.760,00 € Customs tariff : 39239090	12 units	no payment	
			Products without any commercial value, not for sale, intended for manufacturing samples or research, and development studies in France.			

République Tunisienne
Ministère de la Santé Publique
Direction de la Pharmacie et du Médicament

Autorisation de Mise à la Consommation


Conformément au décret n°94-1744 du 29 Août 1994, relatif aux modalités de contrôle technique à l'importation et à l'exportation et aux organismes habilités à l'exercer, le Service Technique de contrôle à l'importation autorise:

- Après étude du dossier N° A/405/001/04 la mise à la consommation des produits référencés
 - Importateur: UNIMED
 - Fournisseur: CHARLES RIVER
 - Numéro et date de la facture: FF Du 25/03/2004

Nomenclature	Désignation Commerciale	Quantité
15162098008	MIGLYOL	360

Fait à Tunis Le 17/04/2004

Le responsable du service Technique
De Contrôle à l'Importation



PROFORMA INVOICE
OF 25/03/2004

Invoice address

Laboratoires UNIMED Zone Industrielle Kalâa Kebira 4060 SOUSSE	TUNISIE
--	---------

Carrier
MORY EGL


Transport conditions
DDU SOUSSE

Payment conditions
No payment

Confirmation	Code	Batch nr.	Description	Quantity	Unit Price	Amount
			1 pallet : Gross weight : 410 kg Net weight : 370 kg Dimensions : 80 x 120 x 120 cm			
	040204	MIGLYOL 812 N	Value for customs purposes only : 1.706,20 € Customs tariff : 16162098	360 kg	no payment	
	AZ127	AZITHROMYCINE		60 g	no payment	
	AZ128		Value for customs purposes only : 30,00 € Customs tariff : 29419000			
	AZ129	FILTRES		12 units	no payment	
			Products without any commercial value, not for sale, intended for manufacturing samples for research and development studies in France			
			Le Sous Directeur de la Chimie et des Industries Diverses			

Le Pharmacien Inspecteur
de la santé Publique

Signé: Rachid LARBI
Signé: Myriam NAJJAR MIDOUN



مثال خاص

باستيراد الأدوية

**NOTE DE POIDS
NOTE DE COLISAGE
N°24000786**

S. A. au capital de 3800 000 DT
21 Route de Rabta 4060 BP 38 TUNISIE
Tel : +216 73 34 2 069/77
Fax : +216 73 34 2 472
R.C. : B11/4/21996
Code IVA : 020190J.AXM000
Email : unimed.lab@yandex.ru

Livré à :

Client : 411601

**PHARM.CENTRAL DES HOPITAUX
11 ROUTE DEPARTEMENTAL
BP 354 OUED SMAR
DAR EL BEIDA
ALGER
ALGERIE**

Date	14/04/04
N° du Contrat :	061/MEDSTK01/2004 ET 061/MEDSTK02/2004
Mode de livraison	FOB - Maritime
Port Destination	ALGER
Port d'expédition	RADES

Poste	Descriptions	Qté Livrée	NB Colis / Produits	N° de lot	Date Fabrication	Date Péremption
5318	DEXAMEX (DEXAMETHASONE/ NEO collyre)	1 300	25 colis	00025	01/004	01/006
5374	HYDRICOL 5ml (TROPICAMIDE)	1 000	4 colis	00012	01/004	01/006
5233	NEOMYCINE (NEOMYCINE)	5 500	19 colis	00041	03/004	03/006
5143	OXACIL Ig Bte 25 Flac (OXACILLINE INJ 1 GR Poudre+ SOUVANT)	6 600	167 colis	00016	02/004	02/006

Origine : TUNISIE

L.P.L

POIDS NET : 3 270 Kg
POIDS BRUT : 3 400 Kg
TOTAL VOLUME : 5,43 m ³
NBRE COLIS : 195 CARTONS / 7 PALETTES



Laboratoires

عده إنتاج الأدوية

S A du Capital de 3000 000 DT
Z.I Koudia Kebira -4060 B.P.38
Tel : (216) 73 342 689 - 73 342 677
Fax : (216) 73 342 472
R.C. : 8117411996
C.T.V.40.20.190 /A-M000
Email : unimed-lab@yinet.tn

FACTURE

Date facture : 15/04/04

N°FACTURE

FAC24375

CLIENT 411601

PHARMACIE. CENTRALE DES HOPITAUX
11 ROUTE DEPARTEMENTAL
BP 354 OUED SMAR
DAR EL BEIDA
ALGER
ALGERIE

N.REF

V Réf : BC/Date

Mode d'expédition

24277//AO2004

061/MEDSTK01/2004
061/MEDSTK02/2004

FOB MARITIME

POSTE	DESIGNATION	LOT	FAB	EXP	Qté/Lot	TOT. Qté	P.U.H.T	PRIX
7318	DEXAMEX (DEXAMETHASONE NEO collyre) TD / 30049099108	00025	01/004	01/006	1300	1300	0,80	1 040,00
5733	NEOMYCINE (NEOMYCINE) TD / 30049099108	00041	03/004	03/006	5500	5500	0,50	2 750,00
5774	MIDRICOL 5ml (TROPICAMYDE) TD / 30049099108	00012	01/004	01/006	1000	1000	0,90	900,00
5143	OXACIL Ig Bte 25 Flac. (OXACILLINE INJ 1 GR Poudre + SOLVANT) TD / 30049099108	00016	02/004	02/006	6000	6000	9,50	57 000,00

ORIGINE : TUNISIE
PROVENANCE : TUNISIE
MODE DE PAIEMENT : TRAITE ACCEPTEE ET AVALISEE A 180J
DOMICILIATION BANCAIRE : CITIBANK N.A, SOUSSE

RIB N° : 16 002 0000280 003 018 23

MONTANT

TOTAL H.FOB
61 690,00

ARRETE LA PRESENTE FACTURE A LA SOMME DE :
SOIXANTE ET UN MILLE SIX CENT QUATRE VINGT DIX
EUROS 0 CENTIMES.

MONTANT NET	T.V.A. ...%	NET A PAYER FOB
61 690,00	0,00	61 690,00 EUR

2	3	Exporter	الصادر	Declaration	التصريح	DAE	الصلب الأبيض بالعنوان	
UN I M E D BP 38 ZONE INDUSTRIELLE 4060 KALAA KEBIRA				Code المتر	Numerot 40168	Date التاريخ 2004 04 22	Numero 001	Date التاريخ 000195
ND. PR. PHARM. ENT. TOILET				Code المتر				
CLIENT : PHARMACIE CENTRAL ALGERIE				Code المتر		Adresse des lieux d'entreposage	عنوان المخزن	
4	5	Declaraant	الصادر	6	Pays de provenance	بلد الصادر		
12265				7	8	9	10	
UN I M E D BP 38 ZONE INDUSTRIELLE 4060 KALAA KEBIRA				11	12	13	Pays d'achat	
Moyen de transport de ou vers l'étranger				14	15	16	بلد التصدير/الاستيراد	
17	18	19	20	21	22	بلد الوجهة/النهاية		
Naissance	Destination	Identite	Numéro	Mode	Relat.	Echéances		
Naissance	Mode	Identite	Numéro	puisque	Ach	solde		
Naissance	Naissance	Identite	Numéro	PTFN	Reg suspendus	Engag B		
Naissance	Naissance	Identite	Numéro	EUR		Engag C		
Moyen de transport (marchandises en transit/cabotage national/transbordement)				23	24	25	Solde autres éléments + PTFN	
Fret				26	27	28	Valeur en douane indiquée	
Bureau				29	30	31	93562,139	
Marques et Numeros				32	33	34	قبضة قيمية ذكرى قبره (ديزير)	
Designation des marchandises				35	36	37	Valeur en douane indiquée	
MEDICAMENTS				38	39	40	93562,139	
Marques et Numeros				41	42	43	قبضة قيمية ذكرى قبره (ديزير)	
Nombre et nature des colis				44	45	46	Valeur en dinars	
Nombre et nature des colis				47	48	49	93562,139	
Designation des marchandises				50	51	52	93562,139	
Marques et Numeros				53	54	55	93562,139	
Nombre et nature des colis				56	57	58	93562,139	
Designation des marchandises				59	60	61	93562,139	
Marques et Numeros				62	63	64	93562,139	
Nombre et nature des colis				65	66	67	93562,139	
Designation des marchandises				68	69	70	93562,139	
Marques et Numeros				71	72	73	93562,139	
Nombre et nature des colis				74	75	76	93562,139	
Designation des marchandises				77	78	79	93562,139	
Marques et Numeros				80	81	82	93562,139	
Nombre et nature des colis				83	84	85	93562,139	
Designation des marchandises				86	87	88	93562,139	
Marques et Numeros				89	90	91	93562,139	
Nombre et nature des colis				92	93	94	93562,139	
Designation des marchandises				96	97	98	93562,139	
Marques et Numeros				100	101	102	93562,139	
Nombre et nature des colis				103	104	105	93562,139	
Designation des marchandises				106	107	108	93562,139	
Marques et Numeros				110	111	112	93562,139	
Nombre et nature des colis				113	114	115	93562,139	
Designation des marchandises				117	118	119	93562,139	
Marques et Numeros				121	122	123	93562,139	
Nombre et nature des colis				125	126	127	93562,139	
Designation des marchandises				129	130	131	93562,139	
Marques et Numeros				133	134	135	93562,139	
Nombre et nature des colis				137	138	139	93562,139	
Designation des marchandises				141	142	143	93562,139	
Marques et Numeros				145	146	147	93562,139	
Nombre et nature des colis				149	150	151	93562,139	
Designation des marchandises				154	155	156	93562,139	
Marques et Numeros				158	159	160	93562,139	
Nombre et nature des colis				162	163	164	93562,139	
Designation des marchandises				167	168	169	93562,139	
Marques et Numeros				171	172	173	93562,139	
Nombre et nature des colis				175	176	177	93562,139	
Designation des marchandises				180	181	182	93562,139	
Marques et Numeros				184	185	186	93562,139	
Nombre et nature des colis				188	189	190	93562,139	
Designation des marchandises				194	195	196	93562,139	
Marques et Numeros				198	199	200	93562,139	
Nombre et nature des colis				203	204	205	93562,139	
Designation des marchandises				209	210	211	93562,139	
Marques et Numeros				213	214	215	93562,139	
Nombre et nature des colis				217	218	219	93562,139	
Designation des marchandises				223	224	225	93562,139	
Marques et Numeros				227	228	229	93562,139	
Nombre et nature des colis				232	233	234	93562,139	
Designation des marchandises				238	239	240	93562,139	
Marques et Numeros				242	243	244	93562,139	
Nombre et nature des colis				247	248	249	93562,139	
Designation des marchandises				253	254	255	93562,139	
Marques et Numeros				257	258	259	93562,139	
Nombre et nature des colis				263	264	265	93562,139	
Designation des marchandises				269	270	271	93562,139	
Marques et Numeros				273	274	275	93562,139	
Nombre et nature des colis				278	279	280	93562,139	
Designation des marchandises				284	285	286	93562,139	
Marques et Numeros				288	289	290	93562,139	
Nombre et nature des colis				294	295	296	93562,139	
Designation des marchandises				299	300	301	93562,139	
Marques et Numeros				303	304	305	93562,139	
Nombre et nature des colis				308	309	310	93562,139	
Designation des marchandises				314	315	316	93562,139	
Marques et Numeros				318	319	320	93562,139	
Nombre et nature des colis				324	325	326	93562,139	
Designation des marchandises				330	331	332	93562,139	
Marques et Numeros				334	335	336	93562,139	
Nombre et nature des colis				340	341	342	93562,139	
Designation des marchandises				346	347	348	93562,139	
Marques et Numeros				350	351	352	93562,139	
Nombre et nature des colis				356	357	358	93562,139	
Designation des marchandises				363	364	365	93562,139	
Marques et Numeros				367	368	369	93562,139	
Nombre et nature des colis				373	374	375	93562,139	
Designation des marchandises				379	380	381	93562,139	
Marques et Numeros				383	384	385	93562,139	
Nombre et nature des colis				389	390	391	93562,139	
Designation des marchandises				395	396	397	93562,139	
Marques et Numeros				399	400	401	93562,139	
Nombre et nature des colis				405	406	407	93562,139	
Designation des marchandises				411	412	413	93562,139	
Marques et Numeros				415	416	417	93562,139	
Nombre et nature des colis				421	422	423	93562,139	
Designation des marchandises				427	428	429	93562,139	
Marques et Numeros				431	432	433	93562,139	
Nombre et nature des colis				437	438	439	93562,139	
Designation des marchandises				443	444	445	93562,139	
Marques et Numeros				447	448	449	93562,139	
Nombre et nature des colis				453	454	455	93562,139	
Designation des marchandises				459	460	461	93562,139	
Marques et Numeros				463	464	465	93562,139	
Nombre et nature des colis				469	470	471	93562,139	
Designation des marchandises				476	477	478	93562,139	
Marques et Numeros				480	481	482	93562,139	
Nombre et nature des colis				486	487	488	93562,139	
Designation des marchandises				492	493	494	93562,139	
Marques et Numeros				496	497	498	93562,139	
Nombre et nature des colis				502	503	504	93562,139	
Designation des marchandises				508	509	510	93562,139	
Marques et Numeros				512	513	514	93562,139	
Nombre et nature des colis				518	519	520	93562,139	
Designation des marchandises				524	525	526	93562,139	
Marques et Numeros				528	529	530	93562,139	
Nombre et nature des colis				534	535	536	93562,139	
Designation des marchandises				540	541	542	93562,139	
Marques et Numeros				544	545	546	93562,139	
Nombre et nature des colis				550	551	552	93562,139	
Designation des marchandises				556	557	558	93562,139	
Marques et Numeros				560	561	562	93562,139	
Nombre et nature des colis				566	567	568	93562,139	
Designation des marchandises				572	573	574	93562,139	
Marques et Numeros				576	577	578	93562,139	
Nombre et nature des colis				584	585	586	93562,139	
Designation des marchandises				590	591	592	93562,139	
Marques et Numeros				594	595	596	93562,139	
Nombre et nature des colis				598	599	600	93562,139	
Designation des marchandises				606	607	608	93562,139	
Marques et Numeros				610	611	612	93562,139	
Nombre et nature des colis				616	617	618	93562,139	
Designation des marchandises				624	625	626	93562,139	
Marques et Numeros				628	629	630	93562,139	
Nombre et nature des colis				634	635	636	93562,139	
Designation des marchandises				640	641	642	93562,139	
Marques et Numeros				644	645	646	93562,139	
Nombre et nature des colis				650	651	652	93562,139	
Designation des marchandises				656	657	658	93562,139	
Marques et Numeros				660	661	662	93562,139	
Nombre et nature des colis				666	667	668	93562,139	
Designation des marchandises				672	673	674	93562,139	
Marques et Numeros				676	677	678	93562,139	
Nombre et nature des colis				684	685	686	93562,139	
Designation des marchandises				690	691	692	93562,139	
Marques et Numeros				694	695	696	93562,139	
Nombre et nature des colis				698	699	700	93562,139	
Designation des marchandises				706	707	708	93562,139	
Marques et Numeros				710	711	712	93562,139	
Nombre et nature des colis				716	717	718	93562,139	
Designation des marchandises				724	725	726	93562,139	
Marques et Numeros				728	729	730	93562,139	
Nombre et nature des colis				734	735	736	93562,139	
Designation des marchandises				740	741	742	93562,139	
Marques et Numeros				744	745	746	93562,139	
Nombre et nature des colis				750	751	752	93562,139	
Designation des marchandises				756	757	758	93562,139	
Marques et Numeros				760	761	762	93562,139	
Nombre et nature des colis				766	767	768	93562,139	
Designation des marchandises				772	773	774	93562,139	
Marques et Numeros				776	777	778	93562,139	
Nombre et nature des colis				784	785	786	93562,139	
Designation des marchandises				790	791	792	93562,139	
Marques et Numeros				794	795	796	93562,139	
Nombre et nature des colis				798	799	800	93562,139	
Designation des marchandises				806	807	808	93562,139	
Marques et Numeros				810	811	812	93562,139	
Nombre et nature des colis				816	817	818	93562,139	
Designation des marchandises				824	825	826	93562,139	
Marques et Numeros				828	829	830	93562,139	
Nombre et nature des colis				834	835	836	93562,139	
Designation des marchandises				840	841	842	93562,139	
Marques et Numeros				844	845	846	93562,139	
Nombre et nature des colis				850	851	852	93562,139	
Designation des marchandises				856	857	858	93562,139	
Marques et Numeros				860	861	862	93562,139	
Nombre et nature des colis				866	867	868	93562,139	
Designation des marchandises				872	873	874	93562,139	
Marques et Numeros				876	877	878	93562,139	
Nombre et nature des colis				884	885	886	93562,139	
Designation des marchandises				890	891	892	93562,139	
Marques et Numeros				894	895	896	93562,139	
Nombre et nature des colis				898	899	900	93562,139	
Designation des marchandises				906	907	908	93562,139	
Marques et Numeros				910	911	912	93562,139	
Nombre et nature des colis				916	917	918	93562,139	
Designation des marchandises				924	925	926	93562,139	
Marques et Numeros				928	929	930	93562,139	
Nombre et nature des colis				934	935	936	93562,139	
Designation des marchandises				940	941	942	93562,139	
Marques et Numeros				944	945	946	93562,139	
Nombre et nature des colis				950	951	952	93562,139	
Designation des marchandises				956	957	958	93562,139	
Marques et Numeros				960	961	962	93562,139	
Nombre et nature des colis				966	967	968	93562,139	
Designation des marchandises				972	973	974	93562,139	
Marques et Numeros				976	977	978	93562,139	
Nombre et nature des colis				984	985	986	93562,139	
Designation des marchandises				990	991	992	93562,139	
Marques et Numeros				994	995	996	93562,139	
Nombre et nature des colis				998	999	1000	93562,139	
Designation des marchandises				1006	1007	1008	93562,139	
Marques et Numeros				1010	1011	1012	93562,139	
Nombre et nature des colis				1016	1017	1018	93562,139	
Designation des marchandises				1024	1025	1026	93562,139	
Marques et Numeros				1028	1029	1030	93562,139	
Nombre et nature des colis				1034	1035	1036	93562,139	
Designation des marchandises				1040	1041	1042	93562,139</	

SINDA2000 V1.5 @sintest1 - [Consultation tarif]

Fichier Edition Aide Fenêtre

Auto_Recherche

75600180
21/04/2004

Consultation Tarif

LIBELLE DE NOMENCLATURE				
NOMENCLATURE	CODE QCS	CODE QCI	G.U.	
30011010008	<input type="text" value="6"/>	<input type="text"/>	<input type="text" value="8"/>	<input type="button" value="P"/>
GLANDES ET AUTRES ORGANES A USAGES OPOTHÉRAPIQUES A L'ÉTAT DESSÉCHÉ PULVÉRISÉS				
DU <input type="text" value="19800101"/>	AU <input type="text" value="20991231"/>			
M.P.5				
<input type="button" value="P"/>	<input type="button" value="A"/>	<input type="button" value="U"/>	<input type="button" value="D"/>	<input type="button" value="I"/>

SINDA2000 V1.5 @sintest1 - [Consultation tarif]

Fichier Edition Aide Fenêtre

Auto Recherche

75600180
21/04/2004

Consultation Tarif

LISTE DES TAXES PAR PRODUIT

CODE	LIBELLE	ASSIETTE	TAUX	DU	AU
001	DROIT DOUANE ADV IMP	A	17.000 %	20000101	20011231
001	DROIT DOUANE ADV IMP	A	10.000 %	20020101	20991231
105	TAXE VALEUR AJOUTEE	B	6.000 %	19880701	20991231
473	REDEV PREST.DOUA/IM	Y	1.500 %	19880101	19931231
473	REDEV PREST.DOUA/IM	Y	2.000 %	19940101	19971231
473	REDEV.PREST.DOUA/IM	Y	3.000 %	19980101	20991231
498	PREL.CONJ.IMPORT	Y	5.000 %	19910404	19931231
599	REDEV.PREST.DOUA/EXP	Y	1.500 %	19880101	19981014

[Suite](#) [Retour](#)

SINDA2000 V1.5 @sintest1 - [Consultation tarif]

Fichier Edition Aide Fenêtre

- [] X

75600180
21/04/2004

Consultation Tarif



REGLEMENTATION CCÉC

Nomenclature 30011010008

CODE	LIBELLE	DU	AU
111	PR LIBERE AVIS 116 (CI)	19800101	20991231

211 = PRODUIT LIBERE, ENG DE RAPAT EXPORT

[Retour](#)

Code réglementation CCÉC
Enregistrement : 1/ |

SINDA2000 V1.5 @sintest1 - [Consultation tarif]

Fichier Edition Aide Fenêtre

- [] X

75600180
21/04/2004

Consultation Tarif



REGLEMENTATION PARTICULIÈRE

NOMENCLATURE: 30011010008

CODE	LIBELLE	DU	AU
101	MONOPOLE PHARM CENT TUN	19800101	20991231

[Retour](#)

Enregistrement : 1/ |



الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الانسان

المعهد الأعلى للقضاء

محكمة الاستئناف بسوسة

**الملتقى الجهوي حول
"الضمانات القانونية في صناعة وترويج الأدوية"**

السبت 22 ماي 2004

نزل الامبریال مرحبا بسوسة

مداخلة

"المسؤولية القانونية في مادة الأدوية"

اعداد

السيد : الهادي خصيب
القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقيروان

المسؤولية القانونية في مادة الأدوية

المقدمة:

الجزء الأول: مسؤولية الدولة في مادة الأدوية

- 1- الترخيص في الدواء
- 2- الإطار القانوني لمسؤولية الدولة
 - أ- النظام القانوني الخاص بالتلقيح الإجباري
 - ب- النظام القانوني العام لمسؤولية الدولة عن الأدوية

الجزء الثاني: مسؤولية صانع الأدوية

- 1- الحلول الكلاسيكية لتحديد نظام مسؤولية صانع الأدوية
 - أ- الدعاوى المخولة للمشتري
 - ب- الدعاوى المخولة للغير
- 2- الحلول الحديثة لإثارة مسؤولية صانع الأدوية
 - أ- نطاق المسؤولية باعتبار الالتزامات الخاصة بصانع الأدوية
 - ب- تحديد طبيعة مسؤولية منتج الدواء
- 3- مسؤولية صانع الأدوية في القانون المقارن
- 4- حدود مسؤولية صانع الأدوية

الجزء الثالث: مسؤولية الطبيب عن وصف الدواء

- 1- مسؤولية الطبيب في إطار الممارسة الحرّ
 - أ- الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب الحرّ
 - ب- شروط مسؤولية الطبيب عن وصف الدواء
- 2- مسؤولية الطبيب الممارس في إطار مؤسسة صحية
 - أ- مسؤولية الطبيب في إطار المؤسسة الصحية الخاصة
 - ب- مسؤولية الطبيب في إطار المؤسسة الصحية العمومية

الجزء الرابع: المسؤولية عن تسلیم الدواء

1- الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي

2- الواجبات القانونية للصيدلي

أ- الالتزامات الخاصة بالصيدلي

ب- التزامات الصيدلي بوصفه بائعا

- المقدمة *-*

أن الدواء ليس منتوجا كسائر المنتوجات لان انتاج دواء حيث يمثل تحديا حقيقيا للصناعة الصيدلية نظرا لتطور المسار الذي يمر به انطلاقا من اكتشاف العنصر النافع أو الفعال *le principe actif* وصولا الى تسويق الدواء مما يجعل أي تناول لموضوع الدواء دون التعرض لدور مخابر الأدوية دون معنى خلافا لما كان عليه الحال سابقا لدى الحضارات القديمة التي تستعمل الأعشاب للعلاج ولإعداد المستحضرات بطريقة حرفية. ومنذ القرن التاسع عشر شهدت الكيمياء تحولات نوعية خاصة بالتوصل الى عزل العنصر الفعال مما جعل الصيدلي التقليدي غير قادر على ايجاد الحلول للمسؤوليات التي أصبحت ملقة على عاتقه مما ادى الى ظهور المصانع الأولى للأدوية والتي عرفت نهضة كبيرة أثر الحرب العالمية الثانية .

وحاليا تغير عملية تحديد الجزيء *molecule* عملية معقدة للغاية وتستغرق أحيانا عدة أعوام وتتطلب مبالغ مالية ضخمة تصل الى 800 مليون أورو وذلك لتطوير الجزيء كما تتضمن العملية المذكورة مجازفة كبيرة حيث يعتبر المختصون أن من ضمن 10.000 جزيء واحد منها فقط يمكن أن يصبح دواء وقد يكون هذا المنتوج في حالات نادرة دواء مشهورا أو ما يعبر عنه *(block buster medicament vedette)* يحقق أرقام معاملات خيالية .

وخلال هذا المسار الذي يبدأ بالبحث عن المادة الفعالة وينتهي بالتسويق تتعذر المراحل وتزداد المخاطر التي تهدد بالتخلي عن المشروع. وتبدا المرحلة الاولى بعزل الجزيء الذي تبدو خاصياته العلاجية مهمة ويقع استخراجه من المصادر الطبيعية (المعادن - النباتات - الحيوانات) ومن المواد الكيميائية ومن خلال التجوء الى التقنيات البيولوجية . وبعد اختيار الجزيء تطلق الأبحاث المخبرية وتتدوم عادة بين العامين والأربعة أعوام وتنسلط التجارب على الحيوانات أو على خلايا حية *cultures de cellules* والغاية منها الحصول على أقصى حد ممكن من المعلومات حول درجة السمية

ومآل الجزئي داخل الجسم إذا ما كللت هذه المرحلة بالنجاح تبدأ التجارب على الإنسان ويقع اختبار الجزئي أولاً على عدد محدود من المتطوعين الأصحاء لتقدير سلامة استعمال المنتج ثم يقع اختباره على عدد محدود من المرضى لتحديد نجاعته العلاجية والمقدار الضرورية المناسبة للعلاج وأخيراً تجرى التجارب على الآف الأشخاص على المستوى العالمي وبنجاح هذه المرحلة يصبح من الممكن إعداد ملف لطلب الترخيص في ترويج الدواء. إلا أن التجارب لا تنتهي بالحصول على الترخيص إذ يبقى الدواء دوماً تحت المراقبة ويقع تسجيل كل الآثار غير المتوقعة وإذا حالف الحظ الصانع يمكن اكتشاف نجاعة الدواء في علاج مرض آخر غير الذي أُسنِدَ من أجله الترخيص في الترويج وفي أسوأ الحالات يقع سحب الدواء من الأسواق إذا تبين أنه يتسبب في آثار جانبية خطيرة تؤدي إلى حصول أضرار لمن يستعمله. ويتجه قبل البحث في المسؤولية القانونية في مادة الأدوية تحديد مفهوم الدواء خاصةً أن احتكار بيع الدواء من طرف الصيداللة أثار انتقاد أصحاب المغازات الذين رغبوا في أن يعرضوا بمغازاتهم مواد مثل الفيتامين س ولويزين *l'eosine* 2% وكحول 70 % مما حدا بالصيداللة في فرنسا إلى رفع شكوى من أجل الممارسة غير المشروعية لمهنة الصيداللة ووجدت المحاكم نفسها مجبرة لتحديد ما إذا كانت تلك المواد تعتبر من قبيل الأدوية على معنى أحكام مجلة الصحة العمومية . وقد اختلفت محاكم الأصل وتبنت حلول متقاضة ففي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية باراس *ARRAS* في 07 أكتوبر 1986 اعتبرت المحكمة أن الفيتامين س لا تتوفر فيه خصائص الدواء بينما اعتبرت المحكمة الابتدائية بانجي *ANGER* أنه يتحوى على خصائص الدواء وكذلك اعتبرت محكمة الاستئناف بقولمار *COLMAR* في حكم لها صادر في 21 سبتمبر 1987 أن مادة *EAU OSCIGINE* هي من قبيل الأدوية إلا أنها في حكم آخر صادر في 23 مارس 1988 ذهبت إلى اعتبار أن المادة نفسها ليست من قبيل الأدوية . أما محكمة التعقيب الفرنسية فقد دأبت على اعتبار أن كل واحدة من تلك المواد تعتبر دواء وقد صدر قرار عن الدوائر المجتمعية في 30 جانفي 1989 بنقض حكم صادر عن محكمة كولمار قضى باعتبار أن الفيتامين س لا يعد من قبيل الأدوية . وأمام هذا التضارب الذي كان عرضة للانتقاد تولى مدير إحدى المغازات رفع شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد أن صدر في مواجهته حكم جزائي بالادانة من أجل تعمده ببيع الفيتامين س والعناصر المعدنية *OLIGO ELEMENTS* 70 % وكحول على أساس أن تلك المواد هي أدوية من حيث شكلها ووظيفتها وبعد أن توالي الطعن

فيه تعقيباً وقضى برفض طعنه بتاريخ 29 ماي 1990. وقد كانت الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الأروبية مؤسسة على خرق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بغية إثبات أن المفهوم الوارد بالقانون الفرنسي للدواء كان مفهوماً خامضاً بما يجعل تجريم بيع الدواء من طرف غير الصيداللة مخالفًا للمبدأ المذكور. وقد قضت اللجنة الأروبية لصالح الدعوى معتبرة أن تعريف الدواء بالقانون الفرنسي تنقصه الدقة وأنه يترك للمحاكم سلطة تقديرية واسعة لتحديد حسب الحالات ما إذا كانت المادة تعتبر دواء من عدمه واستخلصت اللجنة الأروبية أن محكمة التعقيب الفرنسية خرقت القانون وإنها رغم الاختلاف بين محاكم الأصل تبنت دائماً نفس الحل.

وفي قرار آخر لمحكمة العدل الأروبية معروفة باسم قرار *LEENDERT VAN BENEKOM UPJOHN* عرفت الدواء من خلال الشكل والوظيفة ثم في قرار معروف بقرار *LES SPECIALITES PHARMACEUTIQUE* تخلت عنه واعتمدت تعريف الدواء من حيث الشكل فقط بحيث يعتبر دواء كل منتوج يقدم على أنه يحمل خصائص علاجية أو وقائية بصفة صريحة أو ضمنية والذي يعتبر في نظر المستهلك العادي محتوياً على نجاعة ما . وكان هذا التوسيع مبنياً على الحرص على حماية المستهلكين مع الملاحظ أن المشرع التونسي عرف الدواء أو ما يعبر عنه بالاختصاصات الصيدلية صلب القانون عدد 55 لسنة 1973 المورخ في 13 أوت 1973 متبعاً ذات التعريف الواسع.

وتتطلب دراسة المسئولية القانونية في مادة الأدوية تحديد تلك المسئولية في مختلف المراحل التي يمر بها الدواء انطلاقاً من حصوله على الترخيص في الترويج ومدى إمكانية القول بمسئوليّة الدولة عن منح الترخيص (جزء I) تم البحث في أبعاد مسئوليّة منتج الدواء (جزء II) ثم دراسة الجانب من المسئولية الطبيّة المتعلق بوصف الدواء (جزء III) وصولاً إلى تحديد مسئوليّة الصيدلي عن تسليم الدواء (جزء IV)

الجزء الأول : مسؤولية الدولة في حادثة الأدوية

يمكن أن يصنع الدواء داخل الصيدلية الخاصة إلا أن أغلب الأدوية أصبحت اليوم تمثل موضوع اختصاصات صيدلية بمعنى أنها تصنع مسبقاً وتقدم بصورة متميزة وتحت تسمية خاصة ولم يعد إعدادها يتم داخل الصيدلية بل في ممؤسسات صناعية مختصة وعند بداية ظهور هذه المؤسسات لم تكون القوانين الجاري بها العمل تميز مؤسسات صنع الأدوية عن الصيدلية وكان فقه القضاء يوجب تطبيق تلك القوانين أن تكون مؤسسة الصنع ملكاً لصيادي حامل لشهادة في الصيدلة أو أن تكون الشركة مكونة بصفة حصرية من صيادلة ولم يمكن بسمح بالمساهمة في رأس المال من طرف غير الصيادلة وهو ما كان يعيق توسيع هذه الصناعة وقد تدخل المشرع في البلدان الغربية لتنظيم عمليات المساهمة في رأس مال الشركات المصنعة للأدوية وأصبحت أغلب التشريع تقتصر على اشتراط وجود صيادي واحد على الأقل سواء كمالك أو عضو بمجلس الإدارة وهو ما يعبر عنه بالصيادي المسؤول والذي يكون مسؤولاً بصفته الشخصية عن احترام القواعد القانونية المنظمة للقطاع دون أن ينفي ذلك مسؤولية الشركة بالتضامن معه ذلك لأن الأدوية التي توضع على ذمة المرضى يجب أن يتوفّر بها مستوى عالٌ من الجودة بما يبرر وجوب وجود الصيادي المسؤول لتامين حماية ناجعة للمستهلك وتتوفر هذه الحماية أساساً من خلال خضوع الدواء إلى الترخيص في التسويق من طرف الدولة (1) وقد يتسبب الدواء الحاصل على الترخيص في أضرار هامة على صحة المستهلك بما يفتح المجال للبحث عن مدى إمكانية إثارة مسؤولية الدولة عن تلك الأضرار والإطار القانوني لتلك المسئولية (2).

١) الترخيص في الدواء :

لا يمكن ترويج الدواء إلا إذا كان الصانع مستجيناً للشروط الواردة بالقانون عدد 91 لسنة 1985 المقرّر في 22 نوفمبر 1985 المتعلّق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للاستعمال البشري المنقح بالقانون عدد 73 لسنة 1998 المقرّر في 26 جويلية 1999 وكان الصانع متّحصلاً على ترخيص في استغلال مؤسسة صنع أدوية

طبقا لشروط إسناد الترخيص المحددة بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 فضلا عن حصول الدواء على الترخيص في التسويق الذي يسنه وزير الصحة العمومية بناء على موافقة اللجنة الفنية التي ضبط تركيبتها الأمر عدد 789 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وقد حدد قرار وزير الصحة المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 صيغ تقديم مطلب الترخيص والبيانات الواجب توفرها فيه والوثائق المصاحبة له .

وتبعا لذلك فإنه إذا انطبق على أي منتوج تعريف الدواء فإنه يتحتم الحصول على ترخيص قبل تسويقه بما يكون معه تسويق الدواء دون الحصول على الترخيص مكونا لجنة جزالية وهو ما اقتضاه الفصل 19 من القانون عدد 91 لسنة 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية الذي قرر عقابا بالخطيئة من 2000 إلى 10.000 دينارا وبالسجن لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى عامين أو إحدى العقوبتين لكل مخالفة لأحكام ذلك القانون ويلاحظ أن أغلب التشريعات تبنيت تعريفا واسعا للدوااء لغاية توفير حماية مثلى للمستهلك من خلال إخضاع جل المنتوجات الصيدلانية إلى الترخيص في التسويق وهو الاتجاه الذي انتهاه المشرع التونسي صلب قانون 3 اوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية والقوانين المنقحة له .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي استثنى الصيدلانية المركزية للبلاد التونسية ومعهد باستور من الخضوع لواجب الحصول على رخصة الاستثمار المسماة مع إيقاعهما خاضعين للواجبات الأخرى ومنها الترخيص في التسويق .

وقد أوضح الفصل 9 من قانون 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة الأدوية أن إسناد الترخيص لا يعفي الصانع من المسؤولية التي قد يتعرض لها طبقا للقانون العام من جراء صنع وترويج أدوية مضرة وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي صلب الفصل 601 مجلة الصحة العمومية بما يفرض على صاحب الترخيص مواكبة تطور التقنيات والتقدم العلمي لجعل أساليب مراقبة المواد الأولية وتحويلها مطابقة لقواعد حسن الصنع .

وتكون الرخصة في التسويق قابلة للسحب والتعليق كما أنها قابلة للاحالة طبقا لشروط وإجراءات مماثلة لإجراءات إسناد الترخيص ويطرح السؤال في خصوص الترخيص الذي تتم إحالته دون الحصول على قرار في الموافقة من طرف وزير الصحة العمومية وبما أن القانون أخضع الإحالات إلى شرط الترخيص فإنها تعتبر باطلة في

غياب ذلك الترخيص فضلاً عن العقوبات الجزائية المذكورة آنفاً إذا تتجزأ عن الإحالة ترويج فعلي للدواء وقد أشار تطبيق القانون في فقه القضاء الفرنسي بموضوع في حالة إحالات الترخيص في استغلال مؤسسة صنع الأدوية وإحالات الترخيص في تسويق الأدوية لأنها تعين تحديد أن كانت الإحالات تقبلان التجزئة فإذا أمكن القول بقابلية التجزئة فإن ذلك يعني إمكانية تنفيذهما بصفة مستقلة غير أن الصواب هو أنه إذا لم تتم إحالة الترخيص في تسويق الدواء بصفة قانونية فإن إحالة الترخيص في الاستغلال تصبح بدون موضوع ويمكن القول إن إحالة الترخيص في الاستغلال تبني على شرط فسخي ضمني يتعلق بالترخيص في التسويق لأن مشتري ترخيص الاستغلال لا يقصد من شراء ترخيص الاستغلال إلا استغلال مؤسسة الصناع وذلك بترويج الدواء وقد أقرت محكمة التعقيب الفرنسية في قرار مورخ في 14 فيفري 1990 فسخ عقود إحالات تعلقت بإحالات ترخيص في استغلال مؤسسة صنع وإحالات ترخيص في تسويق دواء وإحالات اسم تجاري لدواء لعدم إمكانية تنفيذ الإحالة بسبب صدور قرار إداري في تضييق نطاق الترخيص في ترويج الدواء.

ومن جهة أخرى يطرح السؤال حول مدى تحمل بائع الترخيص للالتزام بالضمان، وللإجابة على هذا السؤال يتوجه تطبيق الأحكام الواردة بالنظرية العامة للالتزامات واعتبار أن من أحوال الترخيص شأنه كل بائع ملزم بالضمان وأساساً ضمان وجود موضوع الإحالة في تاريخ تلك الإحالة وتسلیمه للمحال له كما كرس فقه القضاء الفرنسي والالتزام بضمان العيوب الخفية وتنشير الإحالة إشكالاً في خصوص مدى ضمان المحيل للدعوى الموجهة ضد المحال له من طرف الغير الذي لحقه ضرر من جراء الدواء قبل عملية الإحالة . ونلاحظ أن القانون يوجب أن تتضمن علبة الدواء اسم وعنوان المؤسسة التي تستغل الدواء وفي الصورة التي يكون فيها المستغل لا يصنع ذلك الدواء أو جب بيان اسم وعنوان الصانع وتبعاً لذلك فإنه بعد الإحالة يكون اسم المحال له هو الذي يوضع على العلبة ويكون قيام المستهلك على المحيل إذا وقع الضرر قبل الإحالة وإذا وقع القيام على المحال له فإنه من السهل عليه أن يثبت أن المسؤولية عن الضرر لا تقع على عاتقه .

لكن تجدر الملاحظة أن اكتشاف وجود أضرار ناشئة من استعمال الدواء يؤكد وجود عيب كان خفياً زمن الإحالة ويحمل للمحال له مطالبة المحيل بضمان العيوب الخفية .

2) الاطار الالالي لمسؤولية

الدولة :

إذا نتج عن الدواء المتعصل على ترخيص في التسويق ضرر فإن الدولة يمكن أن تجد نفسها في موضع تثار فيه مسؤوليتها اعتبارا إلى أن الترخيص يقع من طرف وزير الصحة العمومية الذي يمثل السلطة العمومية . ولقد أرسى فقه القضاء الفرنسي منذ قرار بلاكتو مبدأ مسؤولية الدولة وسايره المشرع التونسي من خلال أمر 1888 وقانون 1 جوان 1972 المنقح بقانون 21 فيفري 1996 وحدد أركانها المتمثلة في الضرر والفعل الضار والعلاقة السببية ويجب أن يكون الضرر محققا ومباشرا ويقع عبء إثباته على مدعى الضرر كما يجب أن تتوفر العلاقة السببية وإذا تعدد الأسباب فإن القاضي يجب أن يجتهد من خلال سلطته التقديرية في تحديد السبب الجوهري الذي كان محددا في حصول الضرر كما يجب أن يتتوفر الفعل الضار الذي يمكن أن يتمثل في خطأ مرافق يقوم على ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل من طرف عون عمومي ويمكن أن يتشكل الخطأ من خلال تصرف قانوني أو مادي وقد يكتسي الخطأ صفة الخطأ الفادح أو الخطأ البسيط . ويعتمد القاضي الإداري في حالات معينة الخطأ المفترض أو قرينة الخطأ كما يعتمد خطأ الغير كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية للدولة سواء إعفاء كلية إذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد في حصول الضرر أو جزئيا إذا ساهم خطأ الغير مع خطأ الإدارة في حصول الضرر وذلك دون أن يقول الأمر إلى مسؤولية بالتضامن بين الغير والإدارة كما اعتمد القاضي الإداري خطأ المتضرر والقوة القاهرة ضمن الأسباب المغفية كلية أو جزئيا من مسؤولية الدولة . ويمكن أن تقوم المسؤولية الإدارية على المسؤولية بدون خطأ ويكتفي المتضرر حينئذ إثبات وجود الضرر والعلاقة السببية بينه وبين النشاط الإداري وهناك حالات تتتوفر فيها شروط مسؤولية الدولة إلا أن الحق في التعويض يكون غير مقبول على غرار صورة الدفع بقبول المخاطر وهي صورة الشخص الذي رغم علمه بالمخاطر يقبل أن يعرض نفسه لتلك المخاطر ويتجه عند البحث في مسؤولية الدولة في مادة الأدوية التميز بين النظام القانوني الخاص بالأضرار الحاصلة من جراء التقليح الإجباري وبين النظام القانوني العام المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الأدوية بصفة عامة .

أ) النظام القانوني الخاص بالتفريح الإجباري :

تعتبر مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن التفريح الإجباري من قبيل المسؤولية بدون خطأ حيث يكفي المتضرر إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين التفريح. ولا يثير هذا المبدأ إشكالا في القانون الفرنسي الذي كرسه صراحة صلب مجلة الصحة العمومية إذ اقتضى الفصل 10 منها أن الدولة تلتزم بالتعويض عن كل الأضرار الناشئة مباشرة عن التفريح الإجباري الواقع طبقا للشروط الواردة بالمجلة ولم نعثر بالقوانين المنظمة للقطاع الصحي بتونس على نص مماثل لاحكام الفصل 10 المذكور إلا أنه يمكن القول بأن قيام السلطة العمومية بفرض إجبارية التفريح عن مرض ما على فئة معينة من الأشخاص بما لا يترك لهم حرية الاختيار يبين إجراء التفريح من عدمه يجعل مسؤولية الدولة قائمة في صورة حصول أضرار ناتجة مباشرة عن ذلك التفريح . ويجدر التساؤل حول إمكانية التوسيع في نطاق هذه المسؤولية لتشمل التفريح غير الإجباري. لقد دأب القضاء الإداري الفرنسي على اعتبار أن مسؤولية الإدارة تشمل التفريح غير الإجباري والذي يتم فرضه من طرف الإدارة من ذلك قرار المحكمة الإدارية بستراسبورغ المؤرخ في 9 نوفمبر 1976 الذي أقر مسؤولية كلية الطب بستراسبورغ وتبعا لذلك مسؤولية الدولة طالما أن الطالب مدعى الضرر وقعت دعوته للخضوع إلى التفريح واعتبرت المحكمة أن الطالب وجد نفسه في وضعية تتطابق مع وضعية الشخص في حالة التفريح الإلزامي ولم يكن يملك الخيار بين الخضوع للتفريح من عدمه . وقد تبنت المحكمة الإدارية بمرسيليا هذا الاتجاه صلب قرارها المؤرخ في 22 افريل 1980 بمناسبة النظر في دعوى تعلقت بشخص يدعى بوشافور كان توفى اثر تناوله ثلاثة أقراص فنازيل FANASIL المعد لمقاومة الكليريا وخلصت المحكمة الى أن توزيع أقراص الفنازيل لا يمثل تلقيحا إجباريا على معنى أحكام الفصل 10 من قانون الصحة العمومية إلا أن الإدارة من خلال قيامها بتيسير وضع تلك المادة على ذمة العموم على نحو مشابه للتلقيح الإلزامية بقصد تلافي التشمار الكليريا تكون قد تسببت في إحداث مخاطر خاصة بالأشخاص الذين يعانون من صعوبة هضم الفنازيل وقد أكدت محكمة مرسيليا في هذا القرار فقه القضاء الإداري السابق القائم على فكرة أن قيام الإدارة بتعریض الأشخاص إلى مخاطر غير عادلة يترتب عنه التزام السلطة العمومية بالتعويض. لكن هل يمكن سحب هذا النظام القانوني على كل أصناف الأدوية بصفة

ب) النظام القانوني العام لمسؤولية الدولة عن الأدوية.

قياسا على حالة التقليح الإجباري يمكن القول أنه إذا فرضت الدولة تناول دواء معين للوقاية من ظاهرة صحية معينة فإن التوسيع في النظام القانوني الخاص بالتقليح الإجباري يكون مقبولا ويحق لكل شخص أجبر على تناول الدواء المطالبة التعويض، إلا أنه في أغلب الحالات يكونضرر قد حصل للشخص من جراء دواء وصفه له الطبيب ورغبة تلقائيا في اقتناله ففي هذه الحالات التي لا يكون فيها الطبيب أو الصيدلي قد ارتكب خطأ باعتبار أن الدواء ذاته هو المتسبب في المضرة فإنه يمكن للمتضارر الرجوع على صانع الدواء لكن هل يمكنه القيام على الدولة التي أسندت الترخيص في تسويق الدواء؟ لقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين الأول يعتبر أنه لا موجب لاستبعاد المبدأ العام لمسؤولية الإدارة في غياب نص قانوني صريح يقر عدم المسؤولية والثاني يعتبر أن الترخيص في ترويج الدواء هو مجرد ترخيص إداري وليس ضمانا من الدولة لمنافع الدواء وعدم تسببه في أي أضرار . لقد حسم فقه القضاء الفرنسي منذ سنة 1952 المسألة أثر القرار الصادر عن مجلس الدولة المعروف بقرار ستالينون STALINON الذي تعلق بشخص يدعى فويي FEUILLET أراد ابتكار مادة مضادة لمرض الدمل FURONCULOSE وقام بابحاث في إطار مؤسسة فيفري FEVRIER التي قدمت مادة مصنعة انطلاقا من DI-IODO-ETHYLETAIN المحتوية على درجة عالية من المادة السمية إلى السيد فويي الذي لم يثبت من التركيبة وأجرى التجارب على المادة المقدمة من المصنع المذكور ولربح الوقت عرض منتوجه على أنه مجرد اشتقاق لدواء موجود من قبل (STARROMALTINE) وتقدم بطلب في الحصول على ترخيص في تغيير تركيبه ذلك الدواء واسم الدواء وبعد الحصول على الترخيص تم تصنيع الدواء وترويجه وكانت بعض الحبات من الدواء تحتوي على نسبة DI-IODO-ETHYLETAIN تصل إلى 150 ملجم مما أدى إلى وفاة قرابة المائة شخص وعدد كبير من حالات التسمم وصدر حكم جزائي بادانة السيد فويي وسجنه مدة سنتين وخطبته بمليون فرنك وبتوزيعه المسؤولية بتحميله ثلثتها وحمل ثلثها على مؤسسة فيفري . وقد تولت هذه الأخيرة مع مؤمنها الرجوع على الدولة ببيان وجود خطأ فادح في جانبها فاقر مجلس الدولة الخطأ الفادح في جانب الدولة المتمثل في إسناد الترخيص إلا أنه رفض دعوى التعويض استنادا إلى المبدأ القائل بأن الطرف المسؤول عن الأضرار لا يسough له الرجوع على الطرف أو الجهة المكافحة قانونا بمرأبته للمطالبة بالتعويض عن خطاه في القيام

بالمراقبة وأسس مجلس الدولة قضاها على ثبوت أخطاء الصانع الذي لم يقم بالتجارب الضرورية وقصر في مراقبة المواد الأولية وفي مراقبة المنتوج النهائي وقدم هذا المنتوج على أنه اشتغال لمنتج آخر مختلف كلياً عنه ولم يأخذ مجلس الدولة حتى بخطأ الإدارة المتمثل في عدم الإسراع بسحب الترخيص إلا أن هذا الموقف من مجلس الدولة لم يحسم الأمر سوى بالنسبة لدعوى الرجوع المرفوعة من طرف الصانع وببقى السؤال مطروحاً بالنسبة للمستهلك المتضرر من استعمال الدواء ويبعد أن مسؤولية الدولة تتوفر أركانها حين ترتكب خطأ فادحاً وتتوفر علاقة سببية مباشرة مع الضرر خاصة في صورة صدور الترخيص دون احترام الإدارة للإجراءات الخاصة بإسناد رخصة الترويج وهي الصورة التي قررها الفصل 15 من قانون 22 نوفمبر 1985 الذي خول لوزير الصحة العمومية أن يرخص بصفة استثنائية في ترويج أدوية تكتسي الصبغة الإستعجالية أو تعتبر ذات فائدة علياً للصحة العمومية وذلك في انتظار دراسة الملف من طرف الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلانية بصرف النظر عن المقرر المتعلق بطلب رخصة الترويج بالسوق.

ونلاحظ أن المشرع التونسي لم يستبعد بصفة صريحة مسؤولية الدولة وافتقر صلب أحكام الفصل 9 من القانون المذكور بالقول أن إسناد رخصة الترويج لا ينفي مسؤولية الحق العام عن المنتج لصاحب رخصة الترويج بالسوق واعتقد أن مسؤولية الدولة يمكن أن تقوم متى توفر الخطأ الفادح في جانبها كما يمكن لها الرجوع على الصانع وذلك حتى يتسعى للمتضرر الحصول على التعويض بايسر السبيل كما يمكن أن يقع توزيع المسؤولية بينها وبين الصانع.

- الجزء الثاني مسؤولية صانع الأدوية *-*

أن صانع الأدوية بالنظر إلى أهميته وظيفته في نظام الصحة العمومية لا يمكن اعتباره كأي صانع عادي رغم أن صانع منتوج ولو تعلق الأمر بصنع اللعب يتحمل مسؤولية حماية المستهلك ومن الأحرى أن تزداد المسؤولية صرامة كلما زادت خطورة المنتوج ويوجد في خصوص صانع الأدوية عدة أنظمة مختلفة للمسؤولية بترت عبر التطور التاريخي لصناعة الأدوية حيث كان الفقه وفقه القضاء يعتمد في البداية على الكلاسيكية لتحديد نظام المسؤولية (1) إلى أن تم إرساء أنظمة قانونية حديثة (2).

1) المحلول الكلاسيكية لتحديد نظام

مسؤولية صانع الأدوية :

لقد اعتبر الفقهاء أن صانع الأدوية هو صانع محترف لمنتجات وتبعاً لذلك فهو مطالب باحترام التزام البائع المقرر بالقانون المدني (الفصل 1603 وما بعده من المجلة المدنية الفرنسية يقابل الفصل 591 وما بعده من م 1 ع) فهو ملزم بتسليم المبيع طبقاً للمواصفات المحددة بالعقد وبضمان المبيع ويضاف إلى تلك الالتزامات القانونية الالتزام بواجب الإعلام والنصائح الذي يوضع على كاشف الصانع التزاماً بضمان السلامة ويكون من حق كل طرف تعاقد مع صانع الأدوية إثارة مسؤوليته التعاقدية إذا لم يتلزم بكل دقة بواجباته لكن أحياناً يتسبب موضوع البيع في أضرار لطرف لا ترتبط به أي علاقة تعاقدية مع الصانع وهي حالة المستهلك الذي اشتري المنتوج من غير الصانع أو الذي استعمل المنتوج دون أن يكون قام بشرائه فيعتبر غيراً بصفة مطلقة ولذلك فرق الفقهاء بين الدعوى التي يمكن أن يباشرها المشتري (أ) وتلك التي يمكن أن يمارسها الغير (ب)

(أ) الدعوى المخولة للمشتري :

من البديهي أنه لا توجد علاقة تعاقدية بين صانع الدواء والمستهلك بما لا يجوز معه للمستهلك مطالبة الصانع بالتعويض على أساس المسؤولية التعاقدية لأن ذلك يتنافى مع مبدأ المفهول النسبي للعقود إلا أن فقه القضاء أقر إمكانية القيام طبقاً للمسؤولية

التعاقدية كلما توفرت سلسلة من العقود المتتالية يقع بموجبها تداول المنتوج من طرف إلى آخر انطلاقاً من الصانع ثم إلى البائع بالجملة ومنه إلى البائع بالتفصيل ومن هذا الأخير إلى المستهلك أو في حالة شراء منتوج بقصد استعماله تنفيذاً لعقد سبم مع طرف آخر ففي هذه الحالة يمكن لكل طرف الرجوع على معاقدة المباشر على أساس المسؤولية التعاقدية لكن هل يمكن للمتعاقدين الآخرين أي مستهلك المنتوج الرجوع على المتعاقدين الأصلين أي صانع المنتوج ؟ لقد دأب فقه القضاء الفرنسي إلى غاية سنة 1973 على اعتبار أنه يسوغ للمشتري الأخير القيام في ضمان العيوب الخفية ويدعو إلى التعويض على أي واحد من المتعاقدين ضمن سلسلة العقود إلا أن محكمة التعقيب تراجعت عن هذا الاتجاه واعتبرت أن المستهلك غير محق في القيام مباشرة على المتعاقدين الأصلين ضمن السلسلة ثم وببداية من سنة 1978 أصبح فقه القضاء يميز بين الحالة التي تكون فيها سلسلة العقود متجانسة ومن نفس الصنف وبين الحالة التي تكون فيها سلسلة العقود غير متجانسة واعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية في قرار *LAMBORQUINI* أن للمشتري الأخير الحق في إثارة دعوى ضمان العيوب الخفية في مواجهة كل واحد من المتعاقدين ضمن السلسلة أم الطرف الذي يكون غيراً فلاحقاً له إلا في القيام على أساس المسؤولية التقصيرية ثم وببداية من سنة 1983 تذبذب فقهه قضاء محكمة التعقيب بين إقرار ذلك المبدأ أو نفيه وذلك في قرارات متناقضة إلى أن حسمت الدوائر المجتمعية بقرارها المؤرخ في 7 فيفري 1986 الخلاف بأن أقرت حق القيام على أساس المسؤولية التعاقدية للمشتري الأخير للمنتج في حالة سلسلة العقود غير المتجانسة اعتماداً على حلول كل واحد من المتعاقدين محل معاقدته في تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتقال الالتزامات بين المتعاقدين ولكن كانت الالتزامات المتعلقة بضمان العيوب الخفية لا تثير غموضاً في خصوص انتقالها بين الأطراف المتعاقدة فإن الالتزام بالإعلام والتنصيح والالتزام بضمان السلامة يثير مشكلة وقد كرست محكمة التعقيب الفرنسية في قرارها المؤرخ في 17 جانفي 1995 مبدأ تحميل البائع المحترف (المهني) واجب السلامة على أساس المسؤولية التقصيرية بما يجعل صفة المتضرر لا تكتسي أهميته وهو ما أثار انتقاد الفقهاء اعتبار لصعوبة انتقال واجب الإعلام والتنصيح وصعوبة التتحقق من أن المعلومات انتقلت بصفة متطابقة من الصانع إلى البائع بالجملة تم إلى غيره من الأطراف وصولاً إلى المستهلك .

ب) الدعوى المحولة للغير :

يمكن أن تستند دعوى التعويض المرفوعة من الغير أما على خطأ الصانع أو على حفظ الشيء أو على المسؤولية التعاقدية المؤسسة على الاشتراط لفائدة الغير .

• خطأ الصانع :

قد يرتكب صانع المنتوج خطأ يتعلّق بصياغة المنتوج (CONCEPTION) أو بإعداده مما يؤول عادة إلى وجود عيب خفي من شأنه إحداث ضرر للغیر ويكون إثبات الخطأ يسيراً إذا لم يحترم الصانع المواصفات والمعايير أو التركيبة وفي أغلب الحالات يكون من السهل معالجته وجود العيب الخفي إلا أنه من الصعب إثبات الخطأ فلا يكون أمام المتضرر سوى القيام على أساس واجب ضمان السلامة الذي تقتضيه القوانين المتعلقة بحماية المستهلك بصفة عامة من ذلك أحكام الفصل 1.221 من مجلة المستهلك الفرنسية التي تقتضي أنه يجب أن توفر المنتوجات والخدمات في الظروف العادلة للاستعمال السلامة المتوقعة منها قانوناً وإلا تسبب في مضار لصحة الأشخاص " وهو التزام قرره المشرع التونسي صلب أحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المورخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك .

وبما أن الأمر يتعلق بالالتزام قرره القانون فإن عدم احترامه يمثل خطأ وقد اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية في قرارها المؤرخ في 17 جانفي 1995 أن البائع المحترف ملزم بتسلیم منتوجات خالية من كل عيب بما يكون معه مسؤولاً إزاء المشتري أو الغير وتكون بذلك قد أقرت انتقال الالتزام بالسلامة المحمول على البائع المحترف في إطار علاقته مع معاقده ليشمل الأضرار التي تسبب فيها المنتوج للغیر وهي ترمي بذلك إلى توحيد نظام مسؤولية البائع حتى يتسعى للمتضررين الحصول على تعويض دون اعتبار صفاتهم كأطراف في العقد أو غير عن العقد وانسجاماً منها مع مقتضيات المذكورة الأوروبية المؤرخة في 25 جويلية 1985 وبالتالي فإن التقصير في واجب الإعلام يعتبر خطأ تعاقدياً من الصانع في مواجهة حريفه وكلما تسبّب بذلك التقصير في أضرار للغير توفرت أركان المسؤولية التقصيرية للصانع وبختلاف واجب الإعلام وتتفاوت درجاته حسب صفة من تسلم المنتوج سواء كان مهنياً أو شخصاً عادياً وحسب خطورة المنتوج بما يجعل الصانع ملزماً بالفت انتباه المستهلك إلى كل المخاطر المتعلقة باستعمال المنتوج أو حفظه ولا يتسعى ذلك إلا إذا كانت المعلومات المتعلقة بالمنتوج ملزمة له من خلال كتابتها بالعلبة وهو ما اقتضاه التشريع التونسي صلب الأمر عدد 1479 المورخ في 22

نوفمبر 1982 و الأوامر المنقحة له من وجوب التعليق بالمؤسسات الصيدلية والإستشفائية عبارات " الدواء مستحضر ولكنه ليس كفيري من المستحضرات الدوائية مستحضر يؤثر على صحتك واستهلاكه خلافاً للتعليمات يعرضك للخطر الطبيب والصيدلي هما الخبران بالدواء وبنفعه وضرره لا تقطع الدواء من تلقائة نفسك ولا تعد إلى المداواة ولا تزد عليها ... فضلاً عن أن تكون الأدوية المروجة حتى العينات مصاحبة ببيانات محتوية إضافة إلى تعليمات الاستعمال على القواعد الكيميائية ودلائل نفع الدواء وضرره وكيفية الاستعمال والاحتياطات والبيانات الموارنة بامتنان كما يمكن أن يتتوفر خطأ الصانع في سوء خزن المنتوج بوضعه في درجة حرارة لا تتماشى مع تركيبته الكيميائية .

• المسؤولية عن مفط الشيء :

لقد حاول الفقهاء البحث عن أساس لمسؤولية الأدوية من خلال التفرقة بين الأضرار التي يتسبب فيها الشيء من جراء الكيفية التي وقع استعماله بها وطريقة مراقبته والأضرار الناجمة عن هيكلية الشيء وتركيبته قياساً مع الاتجاه الذي سار عليه فقه القضاء الفرنسي في القرار المعروف بقرار الأكسجين السائل L'AFFAIRE DE L'OXYGENE LIQUIDE واعتبر الفقهاء أن الصانع هو الحافظ لهيكل الشيء وتركيبته وأن الدواء يعتبر من قبل الأشياء ذات الدفع الذاتي DYNAMISME وأن المتضرر يتمتع بغيره مسؤولية تجاه الصانع الذي لا يمكن اعفاؤه منها إلا إذا ثبت حصول الضرر من جراء ظروف الاستعمال كقدم المنتوج وعدم صلحويته مثلاً .

• الاحتراط لفائدة الغير :

لقد اعتبر بعض الفقهاء أن مسؤولية صانع الأدوية يمكن أن تجد لها أساساً قانونياً في أحكام القانون المدني المتعلقة بالاشتراك لفائدة الغير الذي هو حقد يلتزم بموجبها شخص لمعاقده بالقيام بعمل لفائدة شخص ثالث وقد استندت هذه الفكرة على اتجاه فقه القضاء إلى التوسيع في قبول مبدأ الاشتراك الضمني عند تفسير إرادة أطراف عقد بيع أي منتوج المبرم بين الصانع والبائع بالجملة وبين هذا الأخير والبائع بالتفصيل واعتبار أن هناك اشتراك ضمنياً بأن المنتوج قد وقع التعاقد بشأنه لفائدة المستهلك غير أن جميع الحالات التقليدية لمسؤولية الصانع لم تتصد أمام الخصوصيات الدقيقة للمنتجات الصيدلية واتجه البحث عن حلول ملائمة لتلك الخصوصيات .

2) الحلول الحديثة لإثارة مسؤولية

صانع الأدوية :

أن صنع المنتوجات الصيدلية لا يتم إلا في إطار مؤسسات صيدلية تحتوي وجوبا على صيادي مسؤول على الإنتاج وصيادي مسؤول على مراقبة الجودة وعديد المساعدين طبقا لما اقتضته أحكام مجلة الصحة العمومية الفرنسية وأحكام التشريع التونسي صلب ملحق الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المورخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري . ويعتبر الصيادي المسؤول مسؤولا بصفته الشخصية عن احترام مقتضيات القانون المتعلقة بصنع الأدوية . وللن قرر الفصل 20 من الأمر المذكور بصفة صريحة المسئولية المدنية للصانع عن الاضرار الحاصلة للخبراء والأشخاص الذين مدوا له يد المساعدة أو تطوعوا لإجراء الاختبار عليهم فإن القانون الفرنسي كان أكثر وضوحا في إقرار المسئولية بالتضامن بين المؤسسة والصيادي المسؤول عن الاضرار الناتجة عن عدم احترام مقتضيات القانون حرصا على تبسيط طرق التعويض حيث عادة ما يكون رجوع المتضرر على المؤسسة التي يمكنها الرجوع على الصيادي المسؤول ونجد أنه في التطبيق ترفع الدعوى ضد المؤمن الذي يمكنه الحلول محل المؤسسة في ممارسة دعوى الرجوع على الصيادي المسؤول فضلا عن إثارة المسئولية الجزائية والتاديبية للصيادي المسؤول الذي تتحدد مسؤوليته وفقا للالتزامات الخاصة المحمولة عليه (أ) والتي تشير بعض التساؤلات في خصوص تحديد طبيعة ها القانونية (ب)

(أ) نطاق المسئولية باعتبار الالتزامات الخاصة بصانع

الأدوية :

يتعين على صانع الأدوية كما سلف بيانه الحصول مسبقا على ترخيص في ترويج الدواء بما يكون معه عرض الدواء للبيع دون الترخيص والتأشيره مكونا في جانبه جنحة جزائية كما يتعين عليه إجراء المراقبة على مختلف المواد الأولية المستعملة والمحضرة والمسلمة والتحقق من مطابقتها للخصائص والشروط الواجب توفرها . فهو ملزم أذن بضمانته التطابق مع التركيبة وكذلك ضمان مواصفات المواد المستعملة من طرفه ولقد أكد الفقهاء أن هذا الالتزام هو الالتزام بنتيجة فيعكس أن تكون

تركيبة الدواء مختلفة عن التركيبة الحاصلة على الترخيص في الترويج تقوم المسؤولة المدنية والتأديبية بعد توفر بقية شروطها كما ان عدم المراقبة يكون جنحة جزائية . ومن جهة أخرى يتحمل صانع الأدوية الالتزام بالإعلام تجاه كل من الأطباء والصيادلة والمستهلكين . ويقع إعلام المستهلكين من خلال البيانات على العلبة والورقة الخاصة بالبيانات الموجودة داخلها NOTICE وكذلك من خلال الإشهار أما الأطباء والصيادلة فيقع الإعلام خاصة بواسطة المندوبين الطبيين . في خصوص العلبة فقد ضبط القانون البيانات الوجوبية الخاصة بها المتعلقة بتسمية الدواء وتركيبته وشكله الصيدلي وعدد التسجيل لدى الصانع وتاريخ انقضاء الصلاحية واسم المستغل والصانع وعبارات " لا ترك الدواء في متناول الأطفال " والشروط الخاصة بالحفظ إذ وجدت وكيفية التخلص من الدواء وأضافت بعض القوانين المقارنة البيانات المالية الخاصة بالتأمين وأوجب بعضها إدراج رسوم مع الكتابة . أما بخصوص الورقة الخاصة بالبيانات الموجودة داخل علبة الدواء فقد نظم القانون بدقة محتواها المتعلق بتعريف المنتوج وخصائصه الصحية وكل المعلومات الضرورية الواجب توفيرها للمستهلك قبل تناول الدواء وخاصة الآثار الجانبية واحتياطات الاستعمال وتفاعل الدواء مع غيره من الأدوية واشترط القانون إدراج تلك البيانات بأحرف بارزة باللغة العربية وبنوعيات بسيطة وليس بمصطلحات علمية كما أوجب إدراج رسم بياني كلما طلب استعمال الدواء عملية تحضير خاصة وقد ذهبت محكمة الاستئناف بباريس إلى القضاء بإدانة صانع دواء إثر شكوى رفعتها مستهلكة تناولت مادة XYLOMUCINE ودفع الصانع بأن المستهلكة لم تحترم المقادير الموصوفة بالعلبة واعتبرت المحكمة أن البيانات الوحيدة الواردة بالعلبة بخصوص المقادير تمثلت في عبارة " ملعقة أو اثنين أو ثلاثة إثناء الوجبة " هي بيانات غير كافية لجعل المستهلك واعياً بالمخاطر الناجمة عن تناول الدواء خارج الوجبة واستخلصت أن المنتوج لم يحترم واجب الإعلام بدقة . ولذلك حرص منتجو الأدوية على تنوع وسائل الإعلام الطبي وذلك سواء بتعزيز الإعلام الشفاهي بواسطة ما سمي الزائرتين الطبيتين أو المؤتمرات والملتقيات او بارسال جذادات الى الأطباء وخاصة من خلال وضع قاموس فيدال VIDAL في فرنسا الذي يتضمن خلاصة للخصائص الصيدلية للأدوية والموضوع على ذمة كل الأطباء لكن دون أن يكونوا ملزمين بمسكه وهو ذات المرجع المعتمد من طرف الأطباء في تونس . غير أنه بمقارنة هذا المرجع بغيره من المراجع تتضح محدودية المعلومات المتوفرة به من ذلك مثلاً أن المعلومات المضمنة به المتعلقة بدواء

هادول HADOL الخاص بالأمراض العصبية وردت في 14 سطرا في حين أن المرجع المعتمد بتذاكر الشأن بالنسبة لدواء بروزاك PROZAC الذي خصص لهذا الدواء 126 سطرا وكذلك الشأن بالنسبة لدواء بروزاك PROZAC الذي عدد فيفال بشأنه 26 مفعولا جانبيا في حين ورد بالمرجع الكندي أن لهذا الدواء أثار جانبية عددها مائتين وبالنسبة إلى الصيدلي فإن المعلومات الواردة بالعلبة يجب أن تكون واضحة حتى لا توقعه في الخطأ خاصة بشأن المقادير فإن افتقرت إلى الوضوح فإن المسؤولية المدنية والجزائية للصانع تتوفّر ارتكانها وهو ما أكده فقه القضاء الفرنسي من ذلك قرار محكمة كليرمان فيران clermont ferrand فيما عرف بقضية المصطلح الفيزيولوجي SERUM PHYSIOLOGIQUE واعتبرت المحكمة أن التعليب كان قد تم في ظروف مشوّبه بالغموض وموقعة في اللبس ولم تتوافر فيه الشروط الكافية لتمييز المنتوج عن غيره من المنتوجات باعتبار أن التسمية كانت غير متطابقة . واعتبر فقه القضاء أنه لا يكفي أن تتضمن العلبة تركيبة الدواء والاقتصار على ذلك بتعلة أن مضاعفاته معروفة من طرف أصحاب المهن الطبية واستخلصت أن المنتوج مطالع بتوفير كل المعلومات الضرورية للاستعمال وخاصة مضادات الاستعمال LES CONTRE INDICATIONS ونلاحظ أنه استجابة لهذه المقتضيات وضع كل من المشرع الفرنسي والتونسي قواعد للتطبيق المحكم لواجب الإعلام والتي أوجبت خاصة على المنتوج تحذين المعلومات وتغيير البيانات الموجودة على الدواء كلما تم اكتشاف مفعول جديد للدواء وإعلام الهياكل الطبية بها وقد طبق فقه القضاء الفرنسي هذا المبدأ وغرمت محكمة الاستئناف بباريس منتج الدوارة بناء على تأخره في الإعلام عن أثار جانبية لدواء يحتوي على مواد سمية وعدم استفادة المنتوج من معطيات علمية بخصوص تركيبة الدواء تضمنتها عدة مقالات وأطروحة دكتوراه ويتجه بعد تحديد الالتزامات الخاصة بتصانع الدواء البحث عن طبيعة مسؤوليته .

ب) تحديد طبيعة مسؤولية صنّاع الدواء :

هل تعتبر مسؤولية صانع الدواء مسؤولية تعاقدية أو تقديرية ؟ إذا كان الأمر جلياً بالنسبة للغير الذي لا تتوفر فيه صفة المشتري ولا تربطه أي علاقة تعاقدية والذي لا يمكن أن يؤسس دعوى التعويض إلا على أساس المسؤولية التقديرية فإن الأمر لا يكون بذلك الوضوح إذا تعلقت بمشتري الدواء . ويرجح أغلب أساتذة القانون في فرنسا الصيغة التقديرية لدعوى التعويض على غرار الأستاذ فيلاندي VIANDIER والأستاذ

فيرواتل VIRATEL ويستندان على عدم وجود عقد بين الصانع والمستهلك كما أن فقه القضاء ساير هذا الاتجاه منذ قرار محكمة الاستئناف بباريس المتعلق ببسالة تعرضت للحقن بدواء DIG BILL التي تسبب لها في ظهور دمل خطير ABCES مما استوجب خصوصها لعملية جراحية وزرع الجدة وقد نقضت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض على أساس المسؤولية التعاقدية المأمور من خرق الالتزام بالسلامة كما استبعدت فكرة الاشتراط لفائدة الغير معتبرة أن الصيدلي لا مصلحة له في اشتراط سلامة المستهلك وانتهت إلى أن الأساس القانوني الوحيد لدعوى التعويض هو الفصلين 1382 و 1383 من المجلة المدنية وقضت برفض طلب الفرم لعدم وجود أي خطأ في جانب المنتج كما قررت محكمة الاستئناف بفرنسا بقرارها المؤرخ في 25 جوان 1992 أن مسؤولية الصانع والبائع بالجملة أو الموزع تجاه المستهلك لا تتوفر إلا طبقا لاحكام الفصلين 1382 و 1383 معتمدة على أن مجلة الصحة العمومية حجرت كل تعاقف بين الصانع والمستهلك ، هذا التحغير الذي تبناه أيضا المشرع التونسي الذي اقتضى أن ترويج الدواء للمستهلك هو حكر على الصيدلي دون غيره ونظم مسك الأدوية من طرف البياطرة أو المؤسسات الاستشفائية .

ونلاحظ أن التشريعات المدنية الصادرة في جل البلدان سواء المتعلقة بحماية المستهلك بصفة عامة أو الخاصة بصنع الأدوية تحمل المنتج واجب الحرص على سلامته المستهلك وأصبح هذا الأخير متمنعا بضمانته قوية وبإمكانه رفع دعوى التعويض على المنتج إذا ثبت حصول الضرر من الدواء على أساس الالتزام بالسلامة الذي يبقى التزاما غير تعاقدي والذي يستوعب ابرز حالات المسؤولية التعاقدية وهي الضرار الناشئة عن العيوب الخفية .

(3) مسؤولية صانع الأدوية في القانون المقارن :

لقد عملت الدول الأوروبية على جعل تشريعاتها في خصوص المسؤولية متلازمة مع المذكورة الأوروبية DIRECTIVE EUROPENNE LA DIRECTIVE EUROPEENNE المؤرخة في 25 جويلية 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتوجات الضارة والتي وضعت نظاما متكاملا عدد شروط المسؤولية وهي شروط موضوعية وأخرى شكلية . وتمثل الأولى في اعتبار المنتج مسؤولا عن الضرار العاصلة بسبب عيب في المنتوج وتحميل المتضرر عبء

إثبات الضرر والعيب والعلاقة السببية وهو تبعاً لذلك يمثل نظام مسؤولية بدون خطأ لا يتطلب إثبات الخطأ ويكتفى بإثبات العيب *LE DEFAUT* الذي قد ينطوي بتصور الدواء *CONCEPTION* أو الصنع أو نقص الإعلام وتحدد الصفة الضارة للمنتج بالرجوع إلى الإخلال بواجب السلامة . وفي خصوص الضرر حدث المذكورة نطاق التعويض في الأضرار المادية والوفاة وترك تعويض الأضرار المعنوية للتشريعات الوطنية . أما الشروط الشكلية فتتعلق أساساً بأجل سقوط حق القيام المحدد بثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر أو بالعيوب أو بهوية الصانع كما يتعلق بأجل عشر سنوات من تاريخ ترويج المنتوج حتى لا يبقى المنتوج مسؤولاً إلى أمد غير محدد عن عيوب المنتوج دون أن يسري هذا الأجل على الدعاوى الجارية وقد أثار هذا الأجل انتقاد الفقهاء الذين لاحظوا أنه من شأنه تشجيع المنتوج على إهمال واجب متابعة المنتوج وتحيين المعلومات الخاصة به .

ومن جهة أخرى اقتضت المذكورة طرق الإعفاء من المسؤولية المتمثلة أساساً في خطأ المتضرر سواء إعفاء كلياً أو جزئياً إذا اجتمع خطأ المتضرر وخطأ الصانع وترك المذكورة الحرية للبلدان الأعضاء في تحديد سقف مبلغ التعويض .

وتتجدر الملاحظة أن جل البلدان الغربية قد وضعت نظاماً للمسؤولية عن فعل المنتوجات كما أن بعضها أرسى نظاماً خاصاً بالمسؤولية عن فعل الأدوية على غرار المشرع الألماني الذي أقر بموجب الفصول 84 إلى 94 من قانون 24 أكتوبر 1976 نظام مسؤولية بدون خطأ في مادة الأدوية وقع تحييشه خلال سنة 1996 وينطبق هذا النظام فقط على الأدوية التي يخضع ترويجها إلى ترخيص أما غيرها من الأدوية فيتم التعويض عن أضرارها وفقاً لنظام المسؤولية عن فعل المنتوجات عاماً ، وضبط المشرع الألماني الجهة المسؤولة عن الدواء تكونها المؤسسة التي قامت بترويجه وحصر الأضرار القابلة للتعويض في الوفاة أو التأثير المعتبر على الجسم والصحة وترك التعويض عن الضرر المعنوي طبقاً لقواعد القانون المدني كما حصر حق طلب التعويض في الشخص الذي وصف له الدواء أو ورثته وفي خصوص مجال المسؤولية ضبط القانون الألماني هاتين الأولى تتمثل في وجود آثار ضارة تتجاوز الحدود المعقولة التي توفرها درجة المعارف العلمية والثانية إذا كان الضرر ناتجاً عن سوء إعلام *MAUVAISE INFORMATION ETIQUETAGE DEFECTUEUX* نتج الضرر عن سوء استعمال من المستهلك ولو كان ذلك اتباعاً منه لإرشادات الطبيب

إذ تتوفر لذلك مسؤولية الطبيب الذي يمكنه إثارة نقص في الإعلام من طرف المؤسسة المروجة . وفي خصوص أجال القيام أقر القانون الألماني أجل ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر إلا أنه خلافاً للمذكورة الأوروبية أقر أجل ثلاثةين عاماً بداية من تاريخ ترويج الدواء كحد أقصى لسقوط مسؤولية صانع الدواء ومن جهة أخرى أقر سقفاً للتعويض بمليون مارك لكل متضرر أو جرأة عمرية 60 ألف مارك أو 200 مليون مارك إذا كان الضرر الناجم عن الدواء شمل عدة أشخاص وحتى تتمكن مؤسسات صنع الأدوية من مجابهة هذه التعويضات أوجب عليها القانون إبرام عقد تامين أو الحصول على ضمان من بنك الماني ومع ما يوفره من ضمانات فقد كان هذا النظام عرضة للانتقاد والادعوة إلى تنقيحه في اتجاه قلب عباء الإثبات وحمله على المؤسسة المروجة وتوسيعه ليشمل الضرر المعنوي الحاصل مباشرة لمستعمل الدواء أو لغيره بالانعكاس .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن فقه القضاء هو الذي كرس نظام المسؤولية عن فعل المنتوجات بصفة عامة والمنتوجات الصيدلية خاصة رغم أن بعض الولايات وضع تشريعات تهدف إلى الحد من مسؤولية الصانعين والمروجين إلا أن RESTATEMENT OF THE LAW OF TANTS OF AMERICAN LAW INSTITUTE الذي هو عبارة عن ملخص لفقه القضاء وقع إعداده لمساعدة المحاكم على تطبيق نظام المسؤولية الذي يتوجه أحياناً إلى إقرار مسؤولية مطلقة تقوم بقطع النظر عن إثبات أي عيب في المنتوج مما أدى إلى تضاعف عدد الدعاوى وإلى صرف مبالغ ضخمة في التعويض وهو ما حدا بالمشروع الفدرالي إلى التدخل لضبط حدود المسؤولية وصادق الكونغرس على مشروع قانون في الغرض إلا أن الرئيس السابق كلينتون رفض المصادقة عليه انسجاماً لضغط منظمات حماية المستهلك وعمادة المحامين . ويقوم النظام القانوني الحالي للمسؤولية على اعتبار الصانع هو المتحمل للمسؤولية ويمكن أن يكون مسؤولاً بالتضامن مع صانع أحد العناصر الداخلة في تركيبة الدواء ويفترضي هذا النظام الاضرار البذرية سواء لمشتري الدواء أو لمن استعمل الدواء بدون أن يكون اشتراه دون الخوض في مدى وجود العلاقة التعاقدية مع البائع أو الصانع . ويتسع هذا النظام في مفهوم العيب *defaut* ليعتبر أنه يتمثل في التسبب في آثار لم يكن يتوقعها المستهلك العادي في الظروف العادية للاستعمال وتبعاً لذلك يتحمل الصانع المسؤولية علاوة على النقص في الإعلام على الأخطاء المرتكبة في نقل الدواء أو تخزينه وفي خصوص أجال القيام بدعاوى التعويض

فإن 18 ولاية حدت الأجل بمدة تتراوح من خمسة إلى أثنتي عشر عاماً. أما باقى الولايات فإنها لم تقرر أجيلاً مسقطة مطلقاً. وتجدر الإشارة إلى أن التعويض، يشمل المصارييف الطبية والحرمان من الأجر أو الربح الذي فات المتضرر والتعويض عن ضرره المعنوي ولقد ذهبت بعض المحاكم إلى الاستجابة لطلب التعويض عن الحرمان من متعة الحياة *plaisir de la vie* الذي سببه تناول دواء وحرم المتضرر مثلاً من الاعتناء بحديقة منزله أو القيام بنزهات مطولة.

حدود مسؤولية صانع الأدوية :

تجد مسؤولية منتج الدواء حداً لها في نظرية مخاطر التطور *THEORIE DE RISQUE DE DEVELOPPEMENT* التي تعني أن العيب الذي يعترى المنتوج لم يكن بإمكان الصانع اكتشافه وتجنبه اعتباراً لأن الدرجة التي كانت عليها المعرف العلمية والتكنولوجية المتاحة له بصفة موضوعية زمن ترويج الدواء لم تكن تسمح باكتشافه. ونلاحظ أن المذكورة الأوروبية أوردت هذه الفكرة وتركـت الحرية للأعضاء في اعتمادها وقد اعتمدتها كل بلدان الاتحاد الأوروبي عدا люксembourg الذي استبعدـها كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية. لكن تجدر الإشارة إلى أن مخاطر التطور ليس من شأنها الإعفاء من المسؤولية إذا اقتصر مثيرها على التمسك بظهور منتوج آخر في السوق أكثر اتفاقاً بل يجب على الصانع إثبات أنه احترم المعرف العلمية والتكنولوجية المتوفـرة زمن ترويج الدواء. ويتفق الفقهاء على تحديد معنى المعرف العلمية والتكنولوجية باـنـها تلك الموجودة على المستوى الدولي سواء في الفقه أو حتى آراء الأقلية من المختصين دون الخوض في مدى توفر تلك المعرف بصفة مادية للصانع بل يقع تقدير توفرها بصفة افتراضية *INABSTRACTO* ئلـمـ كانت موضوعة على ذمة العموم مع ضرورة مراعاة حاجة المنتج إلى بعض الوقت إلى تحـيـين الدواء طبقـاً للمعـارف الجـديـدة .

ومن التطبيقات العملية لهذه النظرية قرار محكمة التعقيـب الفرنسية المؤرـخ في 14 فـيـفـري 1990 المـتـعلـقـ بـمـجمـوعـةـ *synthelabo* التي كانت تـنـتـجـ دـوـاءـ *ELARZONE* المـضـادـ لـلـالـتهـابـاتـ وـدوـاءـ *KYNALZONE*ـ الـحامـلينـ لـنفسـ الـخـاصـيـاتـ معـ اـخـلـافـ الـمـادـةـ الـأـولـيـةـ وـبـتـارـيخـ 26ـ وـ27ـ جـوـيلـيـةـ 1983ـ بـأـعـتـقـادـ الـمـنـتـوـجـ الـأـوـلـ الـىـ مـجـمـوعـةـ *JOVEINAL*ـ وـالـثـانـيـ الـىـ مـجـمـوعـةـ *BICODEX UNIVAL*ـ وـشـمـلـ الـبـيـعـ التـرـخيصـ فيـ الـاسـتـثـمـارـ وـالـعـلـامـةـ الـتـجـارـيـةـ وـالـتـرـخصـيـصـ فـيـ التـسـوـيـقـ وـبـتـارـيخـ 17ـ جـوـيلـيـةـ 1984ـ قـرـرـ وزـيـرـ الصـحـةـ تـغـيـيرـ التـرـخيصـ فـيـ التـرـويـجـ بـحـافـ الخـصـائـصـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاـمـراضـ الـإـنـفـ .

والاذن والحنجرة وامراض الاطفال وحصر خصائص الدواء في علاج قصير الامد للروماتيزم مما نتج عنه انخفاض المبيعات وقيام المشتريين بدعوى في فسخ البيع الت الى صدور قرار تعقيبي بالنقض بناءا على أنه في تاريخ البيع لم تتوفر معطيات علمية لدى البائع من شأنها اعتباره قد قام بمحالطة المشتري حول خصائص الدواء. وهذا الحل يبدو أنه ينسحب ايضا على المستهلك مع التأكيد أن المشرع الفرنسي لم يدرج هذا الاعفاء صراحة كما لم نجد ضمن التشريعات المنظمة للقطاع الصحي بتونس ما يفيد نفي المبدأ أو إقراره .

- العَزْرُ الثَّالِثُ مَسْؤُلِيَّةُ الطَّبِيبِ عَنْ وَصْفِ الدَّوَاءِ *-*

يجب التفرقة بين حالة الطبيب في إطار الممارسة الحرة (1) والطبيب الممارس في إطار مؤسسة صحيحة (2)

1) مَسْؤُلِيَّةُ الطَّبِيبِ فِي اطْبَارِ الْمَارْسَةِ الْحُرَّةِ :

أن دراسة مسؤولية أطباء الممارسة الحرة تستوجب تحديد طبيعة هذه المسؤولية (أ) وشروط توفرها (ب) .

(ا) الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب الحرة :

لقد دأب الفقه وفقه القضاء على اعتبار أن مسؤولية الطبيب عن الاضرار اللاحقة بحرفائه من جراء وصف الدواء قائمة على أساس المسؤولية التقصيريـة (الفصول 1382 و 1383 من المجلة المدنية الفرنسية - الفصلين 82 و 83 م 1 ع) الى حدود سنة 1936 حيث غير فقه القضاء الفرنسي اتجاهه بعد صدور قرار محكمة التعقيب المؤرخ في 20 ماي 1936 المعروف بقرار مارسيـي ARRET MERCIER الذي أكدت خلاله أنه يتكون بين الطبيب وحريفه عقد باتـم المعنى لـكلـمة وأن خرق الالتزام التعاقدـي ولو كان ذلك بصورة غير مقصودـة يكون جـزاـءـه من نفس الطبيـعـةـ أي قـيـامـ المسؤولـيةـ التعاـقـدـيـةـ . وتـكونـ بذلكـ قدـ كـرسـتـ المسـؤـولـيـةـ التـعـاـقـدـيـةـ لـلـطـبـيـبـ بـنـاءـ عـلـىـ عـقـدـ العـلاـجـ وـالـمـداـواـةـ الـذـيـ يـحـمـلـ الطـبـيـبـ التـزـامـاـ بـتـمـكـينـ الـمـرـيـضـ مـنـ الـعـلاـجـ بـكـيفـيـةـ وـاعـيـةـ وـحـدـرـةـ وـطـبـقـاـ لـلـمـعـطـيـاتـ الـتـيـ يـوـفـرـهاـ الـعـلـمـ، وـأـوـضـحـتـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ هـذـاـ الـلـازـامـ هـوـ الـتـزـامـ بـبـذـلـ عـنـايـةـ بـمـاـ يـجـعـلـ مـسـؤـولـيـةـ الطـبـيـبـ مـتـوفـرـةـ الـأـرـكـانـ كـلـمـاـ تـبـيـنـ عـدـمـ قـيـامـهـ اـصـلـاـ بـالـوـاجـبـ الـمـحـمـولـ عـلـيـهـ أـوـ قـيـامـهـ بـذـلـكـ الـلـازـامـ بـشـكـلـ غـيرـ مـرـضـيـ.

(ب) شروط مسؤولية الطبيب عن وصف الدواء:

تتحدد شروط هذه المسؤولية طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية التعاقدية وتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما .

- الخطأ : تنتـجـ مـسـؤـولـيـةـ الطـبـيـبـ مـنـ عـدـمـ اـحـتـراـمـهـ لـلتـزـامـهـ كـطـبـيـبـ بـبـذـلـ عـنـايـةـ تـجـاهـ الـمـرـيـضـ وـيـتـحـمـلـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ عـبـءـ اـثـبـاتـ الـخـطـأـ . وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـخـطـأـ الـمـرـتكـبـ مـنـ طـرـفـ الطـبـيـبـ خـطـأـ صـنـاعـيـاـ يـسـتـوجـبـ التـتـبعـاتـ التـادـيـيـةـ مـنـ طـرـفـ عـمـادـ الـأـطـبـاءـ كـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـآنـ نـفـسـهـ خـطـأـ جـازـائـيـاـ . أـمـاـ بـخـصـوصـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـمـدـنـيـةـ لـلـطـبـيـبـ النـاجـمـةـ

عن استعمال الدواء فإن خطأ الطبيب يمكن أن يأخذ أحد أشكال ثلاثة : تمثل الحالة الأولى في قيام الطبيب بتشخيص صحيح للمريض إلا أنه أخطأ في اختيار الدواء المناسب أو وصف دواء أصبع مهملاً ومتروكاً *TOMBE EN DESUETUDE* وتمثل الحالة الثانية في اخضاع المريض لعلاج بوصف دواء بطريقة مخالفة للمعطيات المتفق عليها عموماً من طرف العلوم الطبية وقد أعتبرت محكمة الاستئناف بباريس أن المسؤولية المدنية متوفرة الاركان بالنسبة لطبيب قام إثناء علاج مريض مصاب بفتح *HERNIE* بحقه بداء *SCLEROSANTE* الذي يعد دواء متروكاً مما أدى إلى وصول ذلك السائل إلى عرق يسمى *ARTERE SPERMATIQUE* وحصول أضرار به . كذلك الشأن بالنسبة إلى الطبيب الذي يصف دواء لا يزال حديثاً ومحل اختلاف بين المختصين حيث تقوم مسؤوليته من جراء تعريضه المريض إلى مخاطر تفوق المخاطر العاديّة مما يستوجب بذل احتياطات إضافية من طرف الطبيب ولقد ذهبت محكمة الاستئناف بمونبلسي إلى اعتبار أن مسؤولية الطبيب المدنية متوفرة وقضت بتغريمها لفائدة المريض الذي تعرض لحرائق من جراء استخدامه مادة البوتاسيوم وقد وصف له الطبيب دواء من شأنه إحداث انسداد بالحلق واعتبرت المحكمة أن ذلك العلاج كان تقليدياً جداً وأن الطبيب قد تميز في إدراجه بالإهمال والتقصير ولم يتبع المعطيات العلمية الحديثة التي توصلت إلى علاج تلك الحالة من خلال تقطيع *DILATION MECANIQUE* بإدخال ما يعبر عنه بـ *SONDE* وانتهت إلى أن الطبيب قد أخل بالواجبات الخاصة بالنص وسلامة .

ومن جهة أخرى يمكن أن يتتوفر خطأ الطبيب في وصف الدواء إذا لم يحترم مقادير الدواء *POSOLOGIE* بوصف مقادير مرتفعة من ذلك ما ذهبت إليه محكمة التعقيب الفرنسية من أقرار حكم صادر عن محكمة استئناف ليون قضى بتغريم طبيب لفائدة مريضه كان وصف لها علىتين من أقراص الفازيل بحساب قرصين في اليوم مما تسبب في اصابتها بما يعبر عنه بأعراض *LYELL* لأن الجرعات كانت مرتفعة . وكذلك الشأن إذا وصف الطبيب دواء خاصاً بالكهول إلى طفل وقد طبقت المحاكم هذا المبدأ على علاج الحيوانات وقضت محكمة الاستئناف ببوردو بتغريم بيطربي وصف لعلاج معزة دواء خاصاً بعلاج العجلول مما تسبب في وفاتها . إلا أنه بالنسبة للأدوية المعدة للاستعمال البشري فإن هذا الخطأ نادر الوقوع باعتبار الالتزام المحمول على الصيدلي بمراقبة الوصفة الطبية والثبات منها وتنبيه الطبيب عند الاقتضاء والذي يتولى مراجعة

الوصفة وتصحيف المقادير ويتحقق من القرار التعقيبي المشار إليه أن الصيدلي قام بتحذير الطبيب إلا أن هذا الأخير لم يأخذ بملحوظاته.

وتجدر الملاحظة أن الطبيب الذي يصف دواء مع احترامه للمقادير المبينة من طرف المنتج يعني من تحمل مسؤولية الضرر إذا تبين أن المقادير المحددة من طرف المنتج كانت مرتفعة ولم يقم المنتج بتحذير الأطباء من ذلك الارتفاع كما يتوفّر شرط الإعفاء من المسؤولية إذا كانت المعطيات التي يوفرها العزم لا تكفي مثلاً لكي يتوقع الطبيب إمكانية حصول أضرار من جراء تفاعل الدواء مع غيره من الأدوية التي يتناولها المريض ومن جهة أخرى قد يتوفّر خطأ الطبيب في صورة كتابة وصفة طبية غير واضحة ولقد أقرّ فقه القضاء هذه المسؤولية في حالة طبيب توّلى كتابة وصفة طبية تتعلق بتحضير دواء يتكون من عدة مواد ضمنها مادة laudanum وكتب الطبيب مقدار 25 قطرة بشكل غير واضح (25 gt) مما جعل المحضر يستعمل لتحضير الدواء 25 غراماً من تلك المادة مما أدى إلى وفاة المريض وقد أقرّت محكمة التعقيب خطأ الطبيب المتمثل في اختصار الكلمة قطرات GOUTTES في هرفين توّلى كتابتها في مكان ضيق في نهاية الوصفة مما كان يمثل السبب الأصلي والوحيد الذي أوقع الصيدلي في خلط عند إعداد الدواء ونتيجة لذلك وفاة المريض. وكذلك اعتبر فقه القضاء أن المسؤولية متوفّرة الأركان بالنسبة إلى الطبيب الذي توّلى كتابة مدة تناول الدواء 15 يوماً بزيادتها أسفل الوصفة وخارج الطرة مقارنة مع النص الأصلي للوصفة مما ساهم في حصول الضرر بما يجعله مخلاً بالتزاماته التعاقدية.

وقد يتّخذ خطأ الطبيب صورة الإهمال في متابعة تناول الدواء من طرف المريض باعتبار تحمله التزاماً بتوكّي الحذر والانتباه لجميع الملاحظات التي يبديها المريض وخاصة ما يتعلّق منها بالآثار الجانبية ويجب على الطبيب أن يبيّن لحرفيه ما يجب عليه فعله وتركه أثناء مدة العلاج كملازمة المنزل أو عدم التعرض لإشعة الشمس من ذلك الطبيب الذي توّلى حقن مريضه بمادة HYDROCORTANCYL دون أن يكتب لها مدة ضروريّة للراحة وعدم التنقل وهو ما أدى إلى أضرار بركتها ويكوّن الطبيب قد اخلّ مسؤوليته عندما يقرر التوقف عن تناول الدواء عند ظهور الاعراض الأولى للآثار الجانبية ومواصلة العلاج باعتماد دواء آخر لا يتضمّن أي موانع استعمال .

* الشروط الأخرى لمسؤولية الطبيب من وصفه الدواء:

لكي تتوفر مسؤولية الطبيب يجب أن يوجد ضرر مباشر ومحقق ويمكن أن يكون الضرر بدنيا متمثلا في حصول عجز وسقوط بدني او في الالم التي تحملها المريض او في الضرر الجمالي الذي لحقه وهي الصور التقليدية للضرر والتي تضاف اليها صور حديثة مثل تعذر مباشرة المريض لعلاقته الجنسية مع قرينه او أن يجد المريض نفسه ملزما باستعمال PROTHESE بصفة دائمة او أن يتسبب الضرر في اضاعة فرصة شرط أن تكون تلك الفرصة جدية في الحياة او في البرء. كما يمكن أن يكون الضرر ماليا وذلك عندما يتغير على المريض العمل ويحرم تبعا لذلك من دخل عمله أو حين يتحمل المريض مصاريف علاج او اقتناء معدات طبية لتدارك عواقب الفعل الضار ويمكن أن يتطرق الامر بضرر مغنو .

ويجب أن تتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر غالبا مع تعتمد المحاكم الاختبار الطبي كوسيلة لاثبات العلاقة السببية التي لا تكون واضحة وجلية غالبا ما يكون ثبات الخطأ ممكنا إلا أن تحديد العلاقة السببية يبقى أمرا صعبا ويكون تقديرها موكولا للسلطة التقديرية للقاضي الذي يمكنه أن يستند إلى القرآن إذا كانت واضحة قوية ومتظاهرة وذلك مثلا إذا تعددت الأدوية التي تناولها المريض.

وتتوفر شروط الإعفاء من المسؤولية بالنسبة للطبيب كلما ثبت خطأ الصيدلي او منتج الدواء او خطاهما معا حيث يمكن اسناد الضرر الى عدة أطراف فيكون أي طرف ملزما باداع تعويض كامل للمتضرر والرجوع على الطرف الآخر في حدود مسانته في حصول الضرر وخطورة الخطأ الثابت في جانبه ويقارب الفقهاء فكرة تحمل هؤلاء الأطراف عدم قدرة أحدهم على الدفع INSOLVABILITE بما يتناسب مع مسؤولية كل واحد منهم وعدم تحمل المتضرر تلك التبعية. كما يمكن إعفاء الطبيب كليا او جزئيا من المسؤولية في صورة خطأ المتضرر .

2) مسؤولية الطبيب الممارس في إطار

مؤسسة صحية :

يمكن أن يمارس الطبيب مهنته في إطار مؤسسة صحية خاصة بما تكون معه المحاكم العدلية مختصة بالنظر (أ) ويمكن أن تكون الممارسة في إطار مؤسسة عمومية ويكون القضاء الإداري هو المختص بالنظر في دعوى التعويض (ب)

(ا)

الخاصة :

أن الطبيب الذي يتعاطى نشاطه في إطار مصحة خاصة يمكن أن يكون أجيراً أو متعمقاً بنظام حر STATUT LIBERAL وقد كان الفقهاء يعتبرون أن المريض الذي تلقى علاجاً بمصحة خاصة قد تعاقد مع طرفين الأول قدم له خدمات استشفائية HOSPITALIERS الثاني قدم له خدمات طبية حيث يقوم الطبيب بتوفير أعمال العلاج وتقوم المؤسسة بتوفير الإقامة وأعمال العلاج التكميلية على غرار وضع الدواء على ذمة المريض وتغيير الضمادات الخ... فيكون الطبيب وهذه مسؤولاً بموجب المسؤولية التعاقدية كلما أخطأ في العلاج. إلا أن فقه القضاء غير موقفه هذا ببدأ بالطبيب الأجير بصدور قرار تعقيبي بتاريخ 4 جوان 1991 حيث اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية أن عقد العلاج مبرم بين المريض والمؤسسة الصحية التي تكون مسؤولة مدنياً عن الضرر الحاصل للمريض من جراء الاعمال الطبية استناداً إلى الإخلال المتمثل في سوء تنفيذ العقد الطبي وقد استقر الفقه وفقه القضاء على اعتبار أن الطبيب يعتبر تابعاً للمؤسسة PREPOSE وأن المؤسسة تعتبر متسبعاً COMMETTANT وهو اتجاه يرجح مصلحة المتضرر حتى لا يصطدم هذا الأخير بعدم قدرة الطبيب على الدفع. وذهب بعض أساتذة القانون على غرار الاستاذ سباتي SABATIER إلى التوسيع في هذا المبدأ ليشمل الطبيب المتمتع بنظام حر غير أن هذا التوسيع يتعارض مع الواقع باعتبار أن المريض في هذه الصورة يتمتع بامكانية اختيار الطبيب خلافاً للطبيب الأجير بالمؤسسة والذي غالباً ما يكون المريض غير قادر على اختيار طبيب دون آخر ويقع توزيع المرضى على الأطباء الإجراء وتلعب الصدفة دور في تحديد الطبيب المعالج ويكون الأمر شبيهاً بما هو عليه الحال في المستشفيات العمومية ، إذ فإن الطبيب المتمتع بنظام حر يبرم عقداً بصفة مباشرة مع المريض ويكون من غير المستساغ قانوناً سحب نظام الطبيب الأجير عليه.

(ب)

العمومية:

يعتبر المستشفى مؤسسة عمومية ولذلك تكون الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار الحاصلة من جراء سوء تسيير المرفق العام ويعتبر الطبيب عوناً من أعون المرفق العام الصحي حيث لا يوجد أي عقد بين المريض والطبيب أو بين المريض

والمستشفى وتحمل المؤسسة الصحية تبعة الأخطاء المرتكبة من طرف أعوانها ويكون القضاء الإداري وحده مختصاً بالنظر في الدعاوى الراامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عنها ويشترط الفقهاء *بـ* ذلك ضرورة وجود خطأ مرفق *de* *faut* *service* ولقد دأب فقه القضاء إلى حد سنة 1992 على التمييز بين أعمال العلاج *actes de soins* والأعمال الطبية *actes medicaux* ويفترض الصنف الأخير تدخل الطبيب وقد كان فقه القضاء يشدد في هذا المجال ولا يعتد إلا بالخطأ الفادح من طرف الطبيب أما بالنسبة لأعمال العلاج *actes de soins* التي يباشرها بقية أعوان المستشفى فإنه يعتد حتى بالخطأ البسيط. غير أنه ومنذ صدور القرار المورخ في 10 إبريل 1992 عن مجلس الدولة الفرنسي لم يعد الخطأ الفادح شرطاً لتوفير المسئولية حيث اعتبر مجلس الدولة أن المسئولية تقوم بتوفر علاقة سببية بين الأخطاء المرتكبة والضرر وأن تلك الأخطاء تعتبر أخطاء طبية من طبيعتها إشارة مسئولية المستشفى ونلاحظ أنه أحياناً لا يمكن إثبات الخطأ على غرار الحالة التي يكون فيها الدواء الموصوف للمريض حديثاً وغير معروف في السابق. لقد كان فقه القضاء الإداري الفرنسي إلى حد سنة 1990 لا يعتبر المخاطر الطبية *risque Therapeutiques* ضمن الخطأ ويرفض دعاوى التعويض المؤسسة عليها إلى أن صدر قرار المحكمة الإدارية الاستثنافية بليون المورخ في 21 ديسمبر 1990 الذي أقر مسؤولية بدون خطأ ووضع لها شروطاً تمثل في استعمال دواء جديداً لا تزال تتالجه وأثاره غير معروفة بالكامل وأن يكون اللجوء إليه ضرورة اقتضاهما وجوب الحفاظ على حياة المريض أو لتجنب مضاعفات استثنائية وغير عادية وخطيرة . وقد أقر مجلس الدولة المسئولية بدون خطأ للمرفق العام الصحي كلما توفر ضرر منهم وكان بدون علاقة مع حالة المريض الأصلية وتطورها العادي وبذا أن مجلس الدولة كان أكثر تشديداً تجاه الأطباء من المحاكم العدلية ومرد ذلك هو تطبيق مجلس الدولة لمبدأ المساواة أمام المرفق العام حيث يكون كل الأشخاص في وضعية واحدة إزاء المرفق العام وتكون الأعباء الناتجة عن تسخير المرفق العام والمعتبرة كمقابل للمزايا التي يوفرها يجب أن تكون موحدة لكل الأشخاص فإذا تسبّب تسخير المرفق العام لبعض الأشخاص في أعباء استثنائية من شأنها جعلهم في وضعية غير عادلة مقارنة مع غيرهم فإن تحقيق المساواة لا يكون إلا بإسناد التعويض. وقد تبني مجلس الدولة الفرنسي مجدداً المسئولية بدون خطأ سنة 1995 بمناسبة النظر في دعاوى التعويض

المرفوعة من طرف الاشخاص الذين تعرضوا للاصابة بفيروس السيدا اثناء عملية نقل الدم.

- الجزاء الرابع المسؤولية عن تسلیم الدواء *-*

أن تسلیم الدواء للمريض لا يقع إلا من طرف الصيدلي سواء تعلق الأمر بصيدلي خاص *pharmacien d'officine* أو صيدلي مكلف في إطار مؤسسة استشفائية وفي هذه الحالة الأخيرة إذا ارتكب الصيدلي خطأ فإن المؤسسة هي التي تحمل تبعه المسؤولية ولقد حجر القانون على منتج الدواء ترويج منتجه دون وساطة الصيدلي إلا أنه أحيانا يكون الصيدلي هو صانع الدواء وذلك عندما يقوم بتحضير الدواء بموجب وصفة طبية *medicaments magistraux* إلا أنه غالبا يقتصر دوره على ترويج أدوية معدة مسبقا سواء كان ذلك تنفيذا لوصفة طبية محررة من طرف طبيب أو تلبية لطلب تقدم به مباشرة المستهلك . ونلاحظ أن بعض الأدوية لا يمكن للصيدلي تسليمها إلا بموجب وصفة طبية وهي منظمة بجدوال ثلاثة الأول والثاني يتعلقان بالمواد المخدرة التي يخضع تسليمها إلى الترسيم بسجل خاص حسب أنموذج معه من طرف وزارة الصحة وتتميز علبة الدواء بوجود خط أحمر ولا يمكن تسليم الأدوية المصنفة ضمن الجدول أ إلا بموجب وصفة طبية حديثة أما الأدوية المدرجة ضمن الجدول ب فيمكن تسليمها بموجب وصفة سبق تنفيذها من طرف صيدلي آخر على ألا تتجاوز مدتها العام وتخضع هذه الأدوية إلى نظام خاص من حيث تخزينها . أما غيرها من الأدوية فهو في متداول المستهلكين دون شرط وجود وصفة طبية . ويتجه البحث عن الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي (1) تم تحديد الالتزامات القانونية للصيدلي (2)

(1) الطبيعة القانونية لمسؤولية

الصيدلي :

لقد كان الفقه وفقه القضاء مستقررا على اعتبار أن مسؤولية الصيدلي لا تكون إلا ذات طابع تقصيرى على غرار الفقيهين ريبار وبلاتيول *RIPERT ET PLANIOL* الذين يعتبران أن المسؤولية هي تقصيرية في كل الحالات حتى في صورة وجود عقد، ويستندان إلى أن احتكار الصيدلي لبيع الدواء ووجود نظام تشريعى متكامل يحدد

الالتزامات الصيدلية من شأنه إخراج العقد عن وظيفته العادلة طالما أن المستهلك لا يمكنه التعامل إلا مع صنف معين من الأشخاص هم الصيادلة وأن هؤلاء الصيادلة لا يمكنهم رفض بيع الدواء. إلا أن ذلك لا ينفي وجود العقد بين الصيدلي والمستهلك لأن هذا الأخير بدخوله الصيدلية ومطالبته بتنفيذ الوصفة أو بمدحه بدواء معين عبر عن إرادته في إبرام عقد ببيع ولأن الصيدلي بتنفيذ هذه الوصفة أو تلبية الطلب يكون عبر عن القبول لإيجاب المستهلك فيكون هناك التقاء إرادتين فضلاً عن أن الصيدلي هو تاجر يقوم بأعمال تجارية ويمتهنها لحسابه الخاص فيكون الطرفان مرتبطين بعقد بيع من شأنه إثارة المسؤولية التعاقدية إذا لم يقع احترام الالتزامات التعاقدية أو إذا وقع تنفيذها بشكل غير مرضي. ولذلك بدأ عديد الفقهاء يميلون إلى ترجيح الأساس التعاقدى لمسؤولية الصيدلى تجاه حريقة أي تجاه من اشتري منه الدواء كما أخذ فقه القضاء يتوجه تدريجيا نحو المسؤولية التعاقدية . إلا أن الإشكال يطرح في الصورة التي لا يكون فيها مشتري الدواء هو الذي استعمله فهل يمكن في هذه الحالة القول بوجود عقد بيع بين الصيدلي ومستعمل الدواء ؟ لقد ذهب بعض الفقهاء إلى التأكيد على وجود العقد معتبرين أن الشخص الذي اشتري الدواء قد قام بذلك العملية لحساب من استعمله بموجب عقد وكالة يكون فيه مستعمل الدواء الموكيل والمشتري التوكيل حيث يكون الشراء من الوكيل لفائدة الموكيل ولحسابه ويكون التوكيل في اغلب الحالات ضمنياً ويجوز للمستعمل القيام على الصيدلي طبق المسؤولية التعاقدية .

كما يمكن في الصورة ذاتها الاستناد إلى أحكام الاشتراط لفائدة الغير فالاب الذي يشتري الدواء لابنه هو المشترط STIPULANT ويكون الابن هو المشترط لفائدة TIERS BENEFICIAIRES وهذا الحل يستجيب للشروط التي وضعها الفقهاء لصحة الاشتراط لفائدة الغير المتمثلة في وجود المصلحة لدى المشترط طالما أن للأب مصلحة في شفاء ابنه وطالما اقتصر الفقهاء على ضرورة جود مصلحة عادلة لا غير كما أن الغير المشترط لفائدة يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين لاحقاً وفي صورة شراء الأب الدواء لابنه فإن المشترط لفائدة قابل للتعيين كما يجب أن يكون العقد موضوع الاشتراط صحيحاً ويعتبر عقد بيع الدواء عقداً صحيحاً وتبعاً لذلك فإن العلاقة بين الصيدلي ومستعمل الدواء هي علاقة تعاقدية ويكون طلب التعويض عن الضرر الحاصل من جراء الدواء مؤسساً على المسؤولية التعاقدية .

(١) الواجهات القانونية للصيدلي :

أن مسؤولية الصيدلي لا تتوفر إلا باجتماع شروط الخطأ والضرر والعلاقة السببية ويتوفر خطأ الصيدلي في عدم قيامه بتنفيذ التزاماته . ويعين تحديد الالتزامات المحمولة على الصيدلي حتى يتسعى تحديد الطرف الذي يتحمل عبء إثبات الخطأ وخطورة هذا الخطأ وبيان إذ كان الصيدلي حسب الحالات يتحمل التزاماً بنتيجة أو ببذل عناءة فإن كان ملزماً بنتيجة فإنه عليه تحقيق النتيجة التي اقتضاهما العقد أو إثبات أن عدم تحقيقها لم يكن بسبب خطأ منه ، وبالعكس فإنه إذا كان ملزماً ببذل عناءة فإنه يجب على المتضرر إثبات خطأ الصيدلي .

أن أهم التزام للصيدلي هو تسليم الدواء طبقاً لما هو مبين بالوصفة الطبية . وهذا الالتزام هو بدون شك التزام بنتيجة وبذلك يمكن أن ثبت المتضرر أن الضرر حصل من جراء الدواء الذي سلمه له الصيدلي والذي كان مختلفاً عن الدواء المذكور بالوصفة لأن ذلك من شأنه أن يكون في جانب الصيدلي قرينة خطأ .

إلى جانب هذا الالتزام بنتيجة يتحمل الصيدلي التزامات ببذل عناءة وهو الالتزام بالحيطة والحذر فهو مطالب مثلاً بالتأكد من صحة الوصفة authenticite ومن سلامتها الفنية regularite technique ويتوفّير النصح لمستعمل الدواء ويتجه التمييز بين الالتزامات الخاصة للصيدلي والتزامات العامة للصيدلي كنوع .

* الالتزامات الخاصة بالصيدلي :

يتولى الصيدلي ترويج الأدوية التي اشتراها بدوره سواء من المنتج مباشرةً أو من موزع الأدوية بالجملة . ويكون مخزون الصيدلي من الأدوية وكذلك من المواد التي يستعملها في تحضير الأدوية . ويُخضع حفظ الأدوية والمواد إلى قواعد خاصة كما أن الصيدلي عند تسليمه تلك الأدوية ملزم بالثبت من الوصفة كما أنه ملزم بالمساهمة في الأعلام الصيدلي PHARMACOLOGIE .

فيخصوص حفظ الأدوية فإن الصيدلي مسؤول عن حفظ الأدوية وتخزينها في ظروف مناسبة ومتطلبات باحترام تعليمات الصانع مثلاً إذا اقتضت تلك التعليمات وجود حفظ الدواء في درجة حرارة معينة كما يجب عليه التأكد من أن الدواء الذي سلمه لحريفه لم تنقض مدة صلاحيته خاصة أن المشرع أوجب ضمن أحكام التطبيق المحكم لصنع الأدوية ضرورة التنصيص بوضوح على آخر أجل للاستعمال وغالباً ما يكون ذلك التنصيص متبعاً بعبارة أن ذلك التاريخ لا يتعلّق إلا بعلب الدواء التي لم يقع فتحها مما

يوجب على الصيدلي حسن إدارة مخزونه من الأدوية ومراقبة صلوحيته وتبعاً لذلك فإن عدم احترام الصيدلي تعليمات الصانع في خصوص الحفظ أو عدم انتباذه لانتهاء مدة الصلوحية تتتوفر به أركان مسؤوليته المدنية .

أما بخصوص التزام الصيدلي بالثبت من الوصفة الطبية فإن هذا الالتزام يتسلط على عدة أوجه منها التثبت من صحة الوصفة من حيث تاريخها وأمضاء الطبيب واعتماد أصل الوصفة دون صورها فلا يمكن للصيدلي تسليم الدواء بناء على صورة من الوصفة كما يجب على الصيدلي التثبت أن كان من سلم الوصفة مؤهلاً لذلك من عدمه كان يكون الطبيب الذي كتب الوصفة متقدعاً أو موقفاً عن العمل ويمكن للصيدلي الاتصال بالطبيب أو الاسترشاد عنه لدى عمادة الأطباء إذا ساوره الشك فإذا أخذ الصيدلي بواجب التثبت من الوصفة فإنه يكون عرضة للمسؤولية التأديبية والمدنية بشرط أن يكون ذلك الأخلاقي تسبب في حصول ضرر لمستهلك الدواء ولقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى رفض دعوى الفاعل تقدمت بها صيدلية طالبة الغاء قرار عمادة الصيادلة بحرمانها من العمل مدة ثمانية أيام بعد أن ثبت تعمدها تنفيذ 63 وصفة طبية خالية من إمضاء الطبيب . ولا شك أن اهمالها يعتبر خطأ مدنياً موجباً للغرم لو تسبب لمستعمل الدواء في أضرار ومن جهة أخرى يتعين على الصيدلي التأكد إن كان من وصف الدواء مؤهلاً لذلك أم لا . ورغم أن المبدأ السائد هو حرية الطبيب والبيطرى في وصف الدواء الذي يعتبره مناسباً فإن هناك منتجات يخصص استعمالها لصنف من المختصين أو هي مواد منوعة مثل المخدرات وفي هذه الحالة تكون المسئولية الجزائية للصيدلي قائمة وهو ما أقرته بعض المحاكم الفرنسية من إدانة صيادلة جزائياً أثر تورطهم في تسليم مواد مدرجة بالجدول ب إلى سباقي دراجات تولوا استعمالها لغاية التشريع خاصة وأن صانعي الأدوية يدرجون غالباً تحذيراً موجهاً للرياضيين من استعمال الأدوية التي تعطي نتيجة إيجابية في التحاليل الخاصة بالمنشطات .

وبخصوص التزام الصيدلي بالثبت من السلامة الفنية للوصفة **REGULARITE TECHNIQUE** فهو يتعلق أساساً بالمقادير وبمضادات الاستعمال حتى يتلافى الخطأ الذي قد يكون وقع فيه الطبيب ولذلك يتعين على الصيدلي مثلاً استفسار المريض إن كان الدواء سيقع استعماله من طرف كهل أو طفل وإذا تعلق الأمر ب طفل يجب عليه الاستفسار عن سنّه حتى يتأكد من عدم تجاوز الطبيب للمقادير وفي صورة الخطأ أو حتى الشك يجب على الصيدلي تنبيه الطبيب الذي يمكنه سواعه تغيير الوصفة أو إيقاعها

على حالها ويكون من حق الصيدلي إذا رفض الطبيب تغيير الوصفة الامتناع عن تنفيذها إذا اقتضى وجود خطأ فيها ويتحمل الصيدلي مسؤولية امتناعه . ولقد تشدد فقه القضاء تجاه الصيدلي وحمله التزاما بالكشف عن مجرد احتمال وجود لبس بين دوائين مختلفين بما يعني تحمله التزاما بالتأكد من ملاءمة الوصفة *OPPORTUNITE DE LA PRESCRIPTION* من ذلك أن المحكمة الابتدائية ببلوا *BLOIS* أقرت مسؤولية الصيدلي الذي قدمت له وصفة طبية غير عادلة ولم يكافئ نفسه عناء الاتصال بالطبيب للثبات منها وذلك لأن الوصفة تضمنت جرعتين من مضاد التهابات *INDOCID* واحدة صباحاً والثانية مساء لرضيع وكان الطبيب يقصد دواء *INDUSIL* مما تسبب في وفاة الرضيع رغم أن الدواء الذي سلمه الصيدلي لم يقع التنصيص به ضمن موائع الاستعمال على عدم استعماله للرضيع ورغم خلو قاموس *Vidal* من أي موائع استعمال للرضيع وقد استخلصت المحكمة أنه كان على الصيدلي أن ينتبه إلى الوصفة المثيرة للاستغراب وطلب تأكيد الطبيب على الوصفة إلا أن الصيدلي مطالب بتنفيذ الوصفة تنفيذا حرفيًا حيث تقرر أغلب التشريعات أن الصيدلي لا يمكنه تغيير الوصفة بدون الموافقة الصريحة والمسقبة للطبيب الذي حررها . لكن مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 29 جويلية 1994 اعتبر أن هذه القاعدة لا تعفي الصيدلي من المسؤولية إذا كانت الوصفة المقدمة إليه تكتسي خطورة ظاهرة بما يتغير معه على الصيدلي رفض تسليم الدواء إذا امتنع الطبيب من تغيير الوصفة ولا يمكن للصيدلي أن يعتمد بتصريحات المريض المستفيد من الوصفة وقد ذهبت محكمة الاستئناف بباريس إلى تغريم صيدلي قدمت له وصفة محررة بشكل سيء فأخذ بتصريحات المريض ولم يقم بالاتصال بالطبيب لأخذ رأيه .

ونلاحظ أنه إذا كانت الوصفة غير متضمنة لكل البيانات الوجوبية فإنه يمكن الصيدلي أن يمتنع من تنفيذها لكن في غير هذه الحالة هل يعتبر رفض الصيدلي بيع الدواء مخالفة جزائية على معنى القوانين المنظمة للمنافسة والاسعار؟ لقد طرح الموضوع على فقه القضاء الفرنسي بعد أن تمت إحالته صيدلي رفض بيع حبوب منع الحمل بسبب سوء تحرير الوصفة وصدر الحكم ابتدائيا بإدانته وتقرر لدى محكمة الاستئناف بيزنسان *besançon* فطعن فيه بالتعقيب مثيراً عدم مطابقة الوصفة للتراتيب الجاري بها العمل فقررت محكمة التعقيب النقض والاحالة إلى محكمة الاستئناف بديجون التي قررت بدورها حكم الادانة فقررت محكمة التعقيب بقرارها المؤرخ في 16 أكتوبر

1979 النقض معتبرة أن الوصفة تحمل في طالعها اسماء ثلاثة اطباء دون إمكانية تحديد من منهم تولى تحرير الوصفة كما أن البيانات المتعلقة بمدة العلاج كانت مقتضبة جدا وأنها كانت حالية من ذكر مقادير الدواء وعدد الوحدات واستخلصت المحكمة أن الصيدلي بعدم استجابته لطلب الحريف وبعد تنفيذه الوصفة وامتناعه من البيع لمخالفة الوصفة للتراطيب يكون غير مستوجب للعقاب الجزائري .

ومن جهة اخرى يتحمل الصيدلي بواجب الاعلام الطبي فيما اصبح يعرف PHARMACOVIGILANCE حيث وضعت جل البلدان نظاما يهدف الى مراقبة الادوية المروجة بالسوق لغاية تحديد الاثار غير المتوقعة وابداء الرأي لوزارة الصحة حول الاجراءات الواجب اتخاذها في صورة حدوث طارئ ما واقتراح تدابير معينة . والى حد بدایة التسعينات لم يكن واجب التصريح بالاثار غير المتوقعة وباحتمالات التسمم الناجم من الادوية محمولا سوى على الاطباء واطباء الاسنان وصاحب رخصة الترويج ولم يكن هذا الواجب محمولا على الصيدلي . وحاليا فإن الصيدلي شأنه شأن اعضاء المهن الطبية ملزم بالتصريح بكل المعلومات المتعلقة باثار الدواء وبعد أن كان التزامه مجرد التزام أخلاقي أصبح التزاما قانونيا يستوجب الاخلال به الجزاء التأديبي من طرف هيئة الصيادلة . وتعلق هذه المعلومات غالبا بالادوية التي يشتريها الاشخاص بدون وصفة باعتبار أن الصيدلي على صلة وثيقة بالمرضى الذين يطلبون منه النصح كلما تعرضوا الى مشاكل صحية بما يجعله عنصرا فاعلا في نظام مراقبة الادوية .

التزاماته الصيدلي بوصفه باذعا

أن الصيدلي يتحمل بالتزامات البائع المحددة صلب الفصل 1603 المجلة الجنائية الفرنسية (الفصل 591 و ما بعد م 14) والمتمثلة في الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان . ولقد أضاف فقه القضاء الى هذين الالتزامين التزام الصيدلي بالاعلام والنصائح والالتزام بالسلامة

- الالتزام بالصحة والاعلام : أن الالتزام بالاعلام يفرض على البائع اعلام المشتري أما الالتزام بالصحة فيفرض عليهأخذ مصالح المشتري بعين الاعتبار لتوجيهه في اختياره للمنتج . وبخصوص الصيدلي فهو ملزم بالالتزام بالاعلام في كل الحالات ولا يكون متاحلا بالالتزام بالصحة إلا في صورة البيع للدواء بدون وصفة طبية . وتجد هذه الالتزامات أساسا تشريعيا في قانون حماية المستهلك الذي أوجب على التجار اعلام المشتري بكل خصائص المنتوج قبل ابرام البيع . وبالنسبة الى الصيدلي فهو يتحمل

واجب الاعلام سواء كان البيع بموجب وصفة أو بدون وصفة ذلك لان تسليم الدواء يجب أن يقترب بتوفير كل المعلومات الضرورية لاستعماله فيجب على الصيدلي أن يوضح للمريض مثلا أنه يجب تناول الدواء قبل الوجبة أو أنه يجب عليه حل الدواء في الماء وبخصوص الالتزام بالنصح فإنه لا يكون قائمًا إلا في صورة البيع بدون وصفة لانه في هذه الصورة يقوم الصيدلي أما بتسليم المريض دواء معينا طلبه وإما يقوم باختيار الدواء الذي سيتولى بيعه للمريض بناءً على تصريحات المريض بخصوص ما يشكو منه من أعراض وأحيانا يقوم الصيدلي بصلاح وتصويب اختيار الحريف للدواء. وطرح السؤال حول ما إذا كان الصيدلي الذي يقوم بنفسه باختيار الدواء أو تصويب اختيار الحريف قد مارس الطب بصفة غير مشروعة خاصة وأن أحكام القانون صريحة في التحريم على الصيدلي أن يجري تشخيصاً للمرض. لكن الصيدلي لا يمكنه مساعدة الأعراض التي يحسها . ولقد استقر الفقه وفقه القضاء على اعتبار أن قيام الصيدلي بواجب النصح لا يكون في جانبه جريمة تعاطي الطب بطريقة غير شرعية بشرط أن ينصح حريفه بالاتصال بطبيب كلما كانت الأعراض تتجاوز حدود التطبيب الذاتي العادي وشرط أن يت俊ب الصيدلي متابعة تطور حالة *automedication courante* المريض.

- الالتزام بالتسليم -

لقد عرف الفصل 592 م 1 ع التسلیم بإنّه " يتم التسلیم إذا تخلّى البائع عن المبيع وصدر منه أو من نائبه إنّ المشتري في تسلیم المبيع ومکن المشتري من حوزه بلا مانع " وتبعاً لذلك فإن الصيدلي يقوم بتسليم الدواء إلى حريفه طبقاً للوصفة الطبية أو طبقاً لرغبة الحريف، ويجب أن يكون المبيع مطابقاً لاتفاق الطرفين. ويكون الصيدلي مخالفاً للتزامه إذا كان الدواء غير مطابق تماماً كان سلم الحريف محلول مركز لدواء *solution alcoolique* *solution concentré cetavlon* عوضاً عن *solution alcoolique*. لكن هل يعتبر الحريف مطالباً بالثبات من المنتوج المسلم اليه. إذ تعلق الأمر بتسليم دواء بموجب وصمة يمكن القول بأن المشتري يتحمل التزاماً بإجراء عملية مراقبة وثبتت غير معقة أما إذا تعلق الأمر بتسليم دواء بدون وصفة وعلى اثر نصيحة تقدم بها الصيدلي بطلب من الحريف فإنه يصعب القول بوجوب اجراء الحريف أي نوع من المراقبة . وفي صورة تسليم الدواء بموجب وصفة فإن المشتري ملزمًا بالتأكد من تسمية الدواء

ومقارنة تسمية الدواء المكتوب بالوصفة ولتسمية الدواء المسلم اليه لكن الاشكال يطرح في الحالات التي يجوز فيها للصيدلي تعويض الدواء الموجود بالوصفة بدواء آخر يحمل نفس الخصيات الصيدلية ففي هذه الحالات لا يمكن للحريف التأكد من مطابقة التسمية وبناءاً على ذلك إذا ارتكب الصيدلي خطأ فلا يمكنه أثارة تقصير الحريف في التأكد من الدواء وتكون مسؤوليته قائمة بموجب عدم التطابق بين الدواء والمطلوب والدواء المسلم. ومن جهة أخرى فإن المشتري ملزم بالثبت في شكل الدواء وطريقة الاستعمال. لكن هل يفترض في هذه المراقبة أن تكون معقدة؟ وهل يكون الحريف ملزماً بقراءة البيانات الواردة بالعلبة وخاصة احتياطات وموانع الاستعمال؟ في قرار صادر عن محكمة كليرمان فيران clermont ferrand وصف الطبيب لفتاة محلول solution alcoolique cetavton إلا أن الصيدلي سلم محلول مركز concentrate فقام والد الطفلة بتذليك كامل جسمها بذلك المحلول مما تسبب في حرقة بكامل الجسم وأشارت المحكمة تقصير الوالدين في اتباع البيانات الامرة الموجودة على علبة الدواء القاضية بحل الدواء في الماء وعدم استعماله على الحالة التي هو عليها والتي نوضح أنه لتطهير الجروح من التغفاف يجب استعمال محلول 1% وهو ما يستخلص منه أن مستهلك الدواء ملزماً بإجراء مراقبة عند تسليم الدواء لكن ذلك يفترض أن تكون البيانات الموجودة على الدواء واضحة ولا تبعث على اللبس والغموض لذلك فإنه في واقعة أخرى وصف طبيب لمريض المصل الفيزيولوجي المتكون عادة من محلول كلورير 8 solution chlorure (ثمانية بالالف) إلا أن الصيدلي سلم للمريض علبة دواء كتب عليها في الان نفسه serum physiologique serum hypertonique وهو خطأ لا يمكن لمشتري الدواء التثبت منه. من جهة أخرى لا يمكن لمشتري الدواء إجراء أي نوع من المراقبة على الأدوية التي يحضرها الصيدلي بنفسه. واعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية في قرارها المؤرخ في 27 اكتوبر 1993 انه يقصد بتطابق الدواء conformite هو التطابق مع الخصائص المتفق عليها من قبل الطرفين مثلاً في حالة تسليم دواء انتهت مدة صلاحيته والذي لا يتطابق مع الشيء الذي كان المستهلك يتوقع الحصول عليه. لكن إذا كان الدواء المسلم صالحًا للاستعمال في تاريخ التسليم ويصبح فاقداً للصلاحية بعد بضعة أيام وانقضاء مدة العلاج. لقد كان جواب الفقهاء على ذلك يقوم على اعتبار أن تاريخ الصلاحية م ضمن بالعلبة وأن من واجبات المستهلك اجراء المراقبة

على ذلك التاريخ قبل الاستعمال وعليه في صورة انتهاء الصلاحية اثناء مدة العلاج الاتصال بالصيدلي قصد الحصول على علبة دواء أخرى .

وحيث قررت أحكام القانون المدني حق المشتري في فسخ البيع أو جبر معاقده على تنفيذ التزامه فضلا عن حق المشتري في طلب التعويض إلا أنه بالنسبة للصيدلي يكون الحق في طلب التعويض وحده المستساغ قانونا ويمكن أن تستخلص المحكمة عدم التطابق في تسليم الدواء والنتائج التي ترتب عنده والتي غالباً ما تمثل في تعكر الحالة الصحية للمريض وأحياناً وفاته أما إذا تقطن المريض لعدم التطابق قبل استعمال الدواء فإنه يمكنه المطالبة باستبداله لا غير.

• الالتزام بالشمان :

لقد وضع المشرع نظاماً قانونياً لضمان العيوب الخفية صلب أحكام الفصل 647 م اع الذي تقابله أحكام الفصل 1625 وما بعده المجلة المدنية الفرنسية . أما عن ضمان الاستحقاق فهي صورة غير واردة بالنسبة للصيدلي لأنه لا يعقل أن يتعرض المشتري لمشاغبة في اتفاقه بالبيع . ويشرط الفقهاء أربعة شروط لتتوفر ضمان العيوب الخفية أولها ضرورة وجود عيب يقع ثباته غالباً بواسطة الاختبار . وثانيها أن يكون العيب على درجة من الخطورة من شأنها المساس بالقيمة الافتراضية للمنتج والذي يتجمس في مادة الأدوية في أن استعمال الدواء يؤدي إلى تعكر حالة المريض ويتمثل الشرط الثالث في أن يكون العيب خفياً ولا يعلم به المشتري عند البيع بمجرد اجراء مراقبة عادية على الدواء . أما الشرط الأخير فهو أن يكون العيب موجوداً قبل البيع وفي أقصى الحالات أن يكون موجوداً زمان البيع . ويتحمل المشتري عبء الإثبات ويعتمد الاختبار لاثبات سابقة وجود العيب . كما يتحمل الصيدلي عبء إثبات خطأ المتضرر المتمثل في عدم حفظ الدواء بالكيفية المطلوبة أو تقصيره في قراءة البيانات أو في كيفية استعمال الدواء . ففي هذه الحالات لا يمكن حسم النزاع إلا بواسطة الإختبار الذي من شأنه الجزم بوجود العيب قبل البيع لكن هل يعتبر التفاعل بين الأدوية interaction من قبيل العيوب الخفية ؟ لقد أكدت محكمة التعقيب الفرنسية في قرار تورنس Thorens المؤرخ في 08 أبريل 1986 على أن العيب يجب أن يكون نابعاً من ذات الشيء ولا يمكن أن ينشأ من التفاعل بين دوائين مختلفين . كما يتوجه من جهة أخرى استبعاد الآثار الجانبية الراجعة لرد فعل جسم المريض أو لتركيبة الدواء . لكن ضمان العيوب الخفية يبقى قائماً إذا قدم المنتج الدواء

على أنه قابل للاستعمال مع دواء آخر ويناشئ الالتزام بالضمان إذا حذر المنتج الأطباء من الآثار الجانبية بواسطة البيانات الواردة بالعلبة أو بواسطة القاموس الطبي .

أن أحكام ضمان العيوب الخفية في القانون المدني تحول للمشتري القيام بدعوى فسخ البيع أو التنقير من الثمن كما تميز تلك الأحكام بين البائع حسن النية والبائع سيء النية وتعتبر في جانب المهني قرينة سوء نية وتفترض علمه بالعيوب .
والسؤال المطروح هو هل أن الصيدلاني يقتصر مممولا على العلم بعيوب المبيع على معنى أحكام الفصل 655 " والبائع مممولا على العلم بذلك إذ كان تاجرا أو صانعا وباع شيئا من متعلقات تجارتة او صناعته ".

أن التاجر هو شخص طبيعي او معنوي يعرض للبيع مواد أو خدمات كهدف اصلي لنشاطه وتبعا لذلك فإن الصيدلاني يتعاطى بيع الأدوية بصفة أصلية ويعتبر في نظر القانون تاجرا رغم أن تعاطيه لهذا النشاط يخضع لشروط قانونية أهمها حصوله على الدكتوراة في الصيدلة وتضائف لها شروط أخرى متعلقة بالاقدمية بالنسبة للصيدلاني المسؤول في مؤسسة صنع الأدوية . وتنعزز قرينة العstem بـ العيوب باعتبار احتكار الصيدلاني لبيع الدواء بما يجعله مسؤولا عن محتوى المواد التي يبيعها ويكون ملزما بالضمان كلما كان الدواء المسلم من طرفه غير مطابق للتركيبة formula المودعة لدى وزارة الصحة والتي حصلت على ترخيص الاسترويج والتأشيرة رغم غياب أي نصوص تشريعية توجب على الصيدلاني التثبت من المنتج الذي يبيعه وهو مما عليه الامر في القانون الفرنسي خلافا لما هو معمول به فيه بالجريدة 1 حيث تكون الصيداللة مخبرا يتولى إجراء رقابة على محتوى الأدوية وذلك لحساب جميع الصيداللة .

وتتجدر الملاحظة أن الصيدلاني الصنادر ضاده حكم بالتعويض لفائدة المتضرر يجوز له ممارسة دعوى الرجسوع على صانع الدواء فضلا عن الامكانية المخولة للمتضرر في القيام راسا على صانع الدواء طبقا لمساسه ببيانه ضمن مسؤولية صانع الأدوية ومن جهة أخرى فإن الصيدلاني يتحمل المسئولية عن ضمان العيوب الخفية للمواد الأولية التي يستعملها في تحضير الأدوية .

• الالتزام بالسلامة OBLIGATION DE SECURITE •

يرمي الالتزام بالسلامة إلى حماية حياة وصحة المتعاقدين ولقد كانت بداية ظهور هذا الالتزام منذ سنة 1911 حيث وقع اعتماده في عقوبة النفل ثم وقع سحبه على عدة أنواع من العقود بدريست نجده اليوم في الغالب العقود التي تكون فيها سلامة

الأشخاص جديرة بالحماية وخاصة عقود البيع والقد بدأ فقه القضاء يميل إلى اعتبار الالتزام بالسلامة التزاماً مستقلاً عن الالتزام بضمان العيوب الخفية من ذلك قرار محكمة التعقيب الفرنسية المؤرخ في 20 مارس 1989 الذي اعتبرت فيه أن البائع يتحمل التزاماً بتسلیم منتوجات خالية من كل عيب أو خلل في الصنع يكون من طبيعته متسبياً في مخاطر للأشخاص والممتلكات ثم توسيع فقه القضاء في مجال تطبيق هذا الالتزام واعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية في قرارها المؤرخ في 17 جانفي 1995 أن التاجر ملزم بتسلیم منتوجات خالية من كل عيب أو خلل في الصنع من شأنه التسبب في مخاطر للأشخاص أو الممتلكات وأنه يكون مسؤولاً عنها سواء إزاء المشتري أو الغير بما يعني امكانية قيام الغير على البائع على أساس اخلاله بالالتزام بالسلامة استناداً إلى أن الالتزام بالسلامة ينتقل مع المبيع باعتباره أحد توابعه، ونلاحظ أنه من إيجابيات هذا الالتزام عدم تقيد المشتري بأجل العام المحدد لممارسة دعوى ضمان العيوب الخفية، كما نلاحظ أن هذا الالتزام يجد له مصدراً تشريعياً من خلال مجلة المستهلك الفرنسية التي وضع فصلها الأول التزاماً عاماً بالسلامة *obligation générale de sécurité* والذي نجد له مثيلاً في التشريع التونسي من خلال القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك الذي اقتضى فصله الثالث "يتعين أن يتتوفر في المنتوجات ما يضمن تحقيق الغاية المنشروعة المرجوة منها وعدم الحاق ضرر بالمصالح العادلة للأشخاص أو بصفتهم عند الاستعمال العادي وأوضح الفصل 5 أن ضمان السلامة يشمل خاصة تسويع المنتوجات وصفاتها الجوهرية وتركيبتها وعناصرها النافعة واقر القانون المذكور أنواع مختلفة من الجرائم تستراوح من سحب المنتوج وغلق المحل إلى تسلط خطية مالية تصل إلى 3.000 دينار وبالسجن إلى 15 يوماً في صورة العود.

المراجع عبر الانترنت

Sandrine Husson : "La responsabilite du fait du medicament "

Stephanie Lavaud : le role des laboratoire pharmaceutiques "

Jean -paul jues : l'industrie pharmaceutique " edition que sais je ?



الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الانسان

المعهد الأعلى للقضاء

محكمة الاستئناف بسوسة

الملتقى الجهوي حول
"الضمانات القانونية في صناعة وترويج الادوية"

السبت 22 ماي 2004

نزل الامبریال مرحبا بسوسة

التقریر الختامي
اعداد
السيد رضا الوسلاتي
قاضي الناحية بمساکن

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

الضمادات القانونية في صناعة وترويج الأدوية

* * التقرير الختامي *

من منطلق أن حفظ الصحة وتوفير وسائل الوقاية والعلاج ونشر المؤسسات الاستشفائية يهدف إلى الرفع من مستوى الإنسان جسداً وروحياً . فقد حرصت التشريعات السماوية والوضعية على حد سواء على المناداة بحتمية احترام الجسم البشري والأقرار بقدسيته وحرمة واستجابة لذلك الطب والأخلاق باعتبار أن الجسد هو العنصر المادي المكون للحياة فإذا انعدم اندعدت وإذا اشتكم منه عضو تالم بالكامل.

وألا نسان بعقله ورادته وأفكاره ما فتئ منذ أول التاريخ يبحث وينسج خيوط النجاح في سبيل تأمين الآليات الكفيلة بالتفغلب على الداء بالدواء الذي كان في أبسط مظاهره . وبقيت دقات القلب وومضات البصر وقرع السمع وحركية الجهاز الهضمي والجهاز التنفسى من اختصاص

علم الطبيعة والطب وتعود من التفاعلات الطبيعية التي بدأ
الإنسان شبه عاجز حيالها.

لكن لما تقدمت النقية الطبية واستعملت المجاهر
والأشعة للكشف على خفايا البدن وأجريت التحاليل على
المواد المكونة للجسم وتقدمت الجراحة خرج الجسد من
قدسيته ولم يعد يعالج فقط بالحشائش والعقاقير وفق ما
أكده السيد حمدة ميلاد بتقريره التمهيدي والذي أكد
فيه بأن علاقة الإنسان بالدواء قديمة وتطورت بتطور حياته
ومتطلبات عيشه.

فتطورت الأدوية واختلفت وتنوعت إلى حد أنه بات
من المتعذر حصرها حتى من ذوي الاختصاص واتخذت
أشكالاً متعددة وغريبة أحياناً كالعلاج
بالوخز بلا بر أو برجات الضغط الكهربائي

ELECTROCHOC

وقال السيد الرئيس الأول بأن التشريع الدولي والوطني
سعت إلى تنظيم هذا القطاع وضبط القواعد اللازم مراعاتها
سواء عند صناعة الدواء أو أثناء تسييقه أو استعماله
وأورد السيد حمدة ميلاد جملة القوانين والأوامر
والقرارات والمنا شير الوزارية على ضوء ما هو
منشور على شبكة الانترنت سواء تلك المتعلقة بصنع
الأدوية أو بترويجها.

وأصبح الجسد بمثابة الآلة الميكانيكية قابلاً للصلاح
وحتى للابداع بعض الأعضاء ظهرت عمليات زراعة

الأعضاء المعبر عنها بالفرنسية ب LA TRANSPLANTATION . وهي عملية نقل عضو من شخص على قيد الحياة أو بعد موته وزرعه لشخص آخر بينما تطلق عبارة زراعة النسيج الحيوي المعبر عنها بالفرنسية ب LA GREFFE على عملية نقل نسيج حي كالجلد من شخص إلى آخر .

هذه المسألة في حقيقة الواقع ليست حديثة العهد وهي قديمة قدم التاريخ و موجودة في الأساطير الاغريقية وقع تعاطيها سابقاً وتذكر الكتب القديمة أن الساحرة // مايدى // MEDIE // استطاعت بعد عملية نقل للدم أن تعيد الحيوية والنشاط لشيخ مسن يدعى أنسيز ANCHISE.

وحتى في القرون الأولى قبل المسيح فانه يذكر أن الجراحين الهنود تدخلوا لنجد النساء اللاتي كن يستهدفن للعقاب من أجل الزنى بقطع أنوفهن وذلك بإجراء عملية زراعة الجلد المحاذي للألف أو باعادة الأنف المقطوع الى مكانه بعد رتقه مما دعا السلطة المشرفة على ايقاع العقوبات في ذلك التاريخ الى حرق الأنوف المقطوعة حتى لا يعاد رتها من جديد.

اما بالنسبة للأطباء والجراحين المسلمين فاه لم ترد بالكتب القديمة قيامهم بزراعة الأعضاء . وفي القرون الوسطى فهناك العديد من الروايات التي تحكي عن عمليات لزراعة الأعضاء والتي قام بها القديس أنطوان SAINT ANTOINE والمتمثلة في رتق رجل شاب قام بنفسه

بقطعها اثر شجار حصل بينه وبين والدته . كما ينسب للقديسين كوم وداميان COME DAMIEN بأنهما قاما بيتر رجل شخص أصيب بالغفرية LA GANGRENE وزرعا مكانها رجل شخص أسود البشرة بعد وفاته .

وتعود أولى العمليات الناجحة لزراعة الأعضاء المgraة في إطار التجارب في العصر الحديث إلى سنة 1869 بالنسبة للجلد في حين تعود أول عمليات زرع الكلية إلى عام 1950 والرئة إلى عام 1951 والبنكرياس إلى عام 1957 والنخاع العظمي إلى عام 1958 والأمعاء والقلب إلى عام 1967 والكبد إلى سنة 1968 .

وبذلك أصبح الجسم مسرحاً للتجارب الطبية وتجري عليه عمليات جراحية حتى بقصد التجميل فقط وأصبحت الأعضاء مثل قطع الغيار تنقل من جسد لأخر . وما ذلك إلا دليل على أنه ربما مستقبلاً ستبعث بنوك للقلوب وللعيون والكلية والكبد مثلما هو الحال بالنسبة لبنك الدم .

وتعتبر هذه التطورات العلمية في مجال صنع الأدوية من جهة وتوفير التجهيزات الطبية من جهة أخرى تكريساً لمظاهر الحق في الصحة الذي جاء به القانون المؤرخ في 29/07/1991 على حد تعبير السيد يوسف رمضان في مداخلته وبالنظر إلى أهمية الموضوع في حفظ صحة الإنسان فقد ظهر اختصاص الصيدلة كفرع علمي متخصص في الصناعة البحثية واستحضار الدواء خلافاً لما كان عليه الأمر في قديم الزمان

حيث كان الطبيب المعالج هو من يستحضر الدواء لمرضاه ويقوم بمهمة العلاج في نفس الوقت .

هذا وقد حجر الأمر العلي المؤرخ في 1888/06/10 ممارسة مهنة الصيدلة والطب في ذات الوقت كما ضبط المشرع تعريفا تشريعيا للدواء بالفصل 21 من القانون المنظم لمهنة الصيدلة عدد 55 المؤرخ في 1973/08/03 وهو نفس التعريف الذي وردت به عبارات الفصل 511 من مجلة الصحة العمومية الفرنسية وقد أكد السيد المحاضر بأن فقه القضاء وسع من القائمة المذكورة بذلك الفصل .

" يقصد بالدواعكل مادة أو مركب يقدم بكونه له خصصيات علاجية أو وقائية ضد الأمراض البشرية أو الحيوانية وكذلك كل منتوج يمكن اعطاؤه للإنسان أو الحيوان لتشخيص مرض أو استعادة أو ارجاع وظائف أعضائهم أو اصلاحهما أو تغييرهما وتعتبر خاصة أدوية....." وما يلاحظ أن هذا التعريف يشمل عمليات زرع الأعضاء المنصوص عليها بالأمر العلي المؤرخ في 19/07/1951 وأيضا لقانون 25/03/1991 .

ويبدو أن المشرع قد اعتمد في تعريفه للداء على ثلاثة معايير أولها معيارا وظيفيا يرتكز على وظيفة الدواء وثانيها معيارا ماديا على اعتبار أن الدواء هو مادة أو مركب أو منتوج وثالثها يرتكز على مدى خطورته على جسم الإنسان أو الحيوان .

وعلى ذلك الأساس فقد قنن المشرع التونسي عملية تصنيع الأدوية وضبط الشروط الشخصية والموضوعية لمباشرة الصنع علامة على وجوب تحصيل المنشأة الصيدلية على الرخصتين الإداريتين اللازمتين وهما رخصتا الاستغلال والاستثمار باستثناء الصيدلية المركزية للبلاد التونسية ومعهد باستور بتونس العاصمة وأخضع المشرع عملية إنتاج الدواء إلى التجارب الاختبارية وهي مرحلة ضرورية وتمت بالأساس على الحيوان وكذلك على الإنسان بضمانات واسعة وشروط متعددة اقتضتها الأمر عدد 1401 المؤرخ في 1990/09/03 كما فرض نظام المراقبة المستمرة والمشددة على عملية صنع الأدوية سواء بواسطة هياكل داخلية توجد داخل مؤسسات صنع الأدوية وتتمثل في:

- مخبر لمراقبة الأدوية .
- مصلحة لمراقبة الجودة.
- وهيأكل خارجية ممثلة في
- المعهد الوطني لمراقبة الأدوية.
- إدارة التفتيش الضطلع بمهامها الصيادلة المتفقدون.

وليس ذلك فحسب بل إن التدابير التشريعية لترويج الأدوية وتوريدها وتصديرها لا تقل صرامة عن تلك المتعلقة بصناعتها ومراقبة جودتها فـالي جانب ضرورة الحصول على رخصتي الاستثمار والاستغلال الآتفتي الذكر فإنه لابد من الحصول على رخصة ترويج بالسوق ويقدم المطلب إلى السيد وزير الصحة العمومية وقد تعرضت الآنسة فضيلة الخليفي باطناب إلى الوثائق الازمة لتكوين ملف

الرخصة والإجراءات المتبعة في ذلك سواء للحصول على الرخصة لأول مرة أو لمراجعةها أو لتجديدها.

كما أنه يتعين على المنتج الحصول على تأشيرة تسلم للدواء لترويج أي اختصاص صيدلي بالسوق من طرف وزير الصحة العمومية في الأدوية ذات الاستعمال البشري وبقرار مشترك من وزيري الفلاحة والصحة العمومية في الأدوية ذات الاستعمال البيطري.

ويتم ترويج الأدوية وتسويقها وفقاً لمبادئ تهدف إلى حماية السياسة الصحية في البلاد وعلى وجه الخصوص تأمين الاحتياجات الوطنية للأدوية وتضطلع الصيدلية المركزية بدور هام في تحقيق تلك الغاية وتعتبر الآنسة فضيلة الخليفي أن الأحكام المنظمة لطريقة توزيع نقاط البيع بالتفصيل تسهم إلى حد كبير في الحد من مفهوم المنافسة في مجال تسويق الأدوية لأن توزيع نقاط البيع يخضع إلى نوعين من التراخيص وهما صنف A وب ويعتمد كذلك على عدد السكان كعامل لتوزيع نقاط البيع.

هذا على المستوى الداخلي والمحلية أما فيما يتعلق بتوريد وتصدير الأدوية فان المشرع وضع أيضاً ضوابط وتدابير حدودية لازمة تتمثل في ضرورة التحصيل على تأشيرة عبور المنتوج الدوائي من ناحية وفيما يلعبه المتفقد الديوانى في مراقبة مسألة المطابقة وعنصر الملائمة من ناحية أخرى لاسيما وأن عملية تصدير الأدوية معفاة كلياً من الأداءات الديوانية.

هذا وبالنظر الى أهمية الدواء في حياة البشر فقد تعرضت السيدة وهيبة الدوكى الأستاذة المبرزه في علم السميات بالمنستير الى الجانب التحليلي للأدوية وخاصة تأثيرها على جسم الانسان لاسيما بعض الأدوية التي تحتوى على كميات من المستحضرات المخدرة أو المنومة شيئا ما كما تعرضت الى الصعوبات التي يلقاها الحكيم المخبرى أثناء أخذه عينات من المظنون فيهما واقتصرت بعض الحلول العملية التي قالت بأنها تتجهها في مجال عملها اليومي .

وعلى ضوء ذلك فان عملية صنع وترويج الأدوية وبيعها ولأنها عملية معقدة ومثقلة بالتراخيص الادارية غفل رتب المشرع على الاخالل بأحكامها عدة جزاءات سواء على الصعيد الاداري او على الصعيدين المدنى والجزائى على حد سواء .

فالرخصة المعطاة في تسويق الدواء تبقى قابلة للسحب وللتتعليق كما أنها قابلة للأحالة الا أن ترويج الأدوية دون الحصول على ترخيص يعرض المعنى بالأمر إلى عقوبة سالبة للحرية قد تصل إلى العamيين طبقا للالفصل 19 من قانون 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية وقد اعتبر السيد الهادي خصيب بأنه عملا بالفصل 9 من القانون المذكور فإن الدولة تكون أيضا مسؤولة اذا نتج عن الدواء المتحصل على ترخيص في التسويق ضرر لغير باعتبار أن الترخيص يصدر عن وزير الصحة العمومية الذي يمثل السلطة العمومية .

وكذلك في حالات التلقيح الاجباري فاعن مسؤولية الدولة تقوم ولو دون خطأ كما أن صانع الأدوية يكون معرضًا إلى المسؤولية المدنية والتأديبية وكذلك الجزائية في قيامه بمهامه وقد تعرض السيد الهادي خصيب إلى شروط قيام تلك المسؤولية وأشارها بالتفصيل في مداخلته على غرار مسؤولية الطبيب الحر أو ذلك الذي يعمل في إطار مؤسسة صحية أو كذلك مسؤولية الصيدلي في حفظه للدواء وبيعه للحرفاء لاسيما أنه ملزم بالثبت من الوصفة الطبية والتقييد بما جاء فيها كالتثبت من أن الدواء مازال صالحًا للاستهلاك علامة على الالتزامات الأخرى المحمولة عليه بوصفه بائعًا والمضمنة بمجلة الالتزامات والعقود أو بغيرها من القوانين الخاصة ذات العلاقة.

وقد تركز نقاش الحاضرين على العديد من النقاط التي أثارها الموضوع المدروس وخصوصا حول بيان المدة التي يبقى فيها الجسم منظواً على المادة المخدرة أو للدواء خاصة عندما يرفض المظنون فيه الخضوع لعملية التحليل وكذلك حول التناقض الذي قد يحصل بين اعتراف المتهم بنفسه باستهلاك مواد مخدرة وما تتضمنه التقارير الطبية من نتائج سلبية في بعض الأحيان علامة على التساؤل عن الضمانات القانونية والفعالية التي تؤكد أن العينات التي تم تحليلها تابعة للمظنون فيه دون غيره.

وقد بين بعض السادة المحاضرين لاسيما السيدة وهيبة الدوكى أن ضمانات التحليل الشفاف متوفرة وت تخضع لضوابط دقيقة ووفقا لطريقة علمية منتظمة

وبصورة سرية على الرغم من غياب الاطار القانوني المنظم لعملية أخذ العينات من المظنون فيهم .

الا أن ما يمكن أن ننتهي اليه هو طرح تساؤل على غاية من الأهمية يكمن في هل يجوز القول بأن الاطار التشريعي العام المتعلق بالأدوية في بلادنا يكفل تحقيق الضمانات القانونية الازمة في صناعة وترويج الأدوية ؟

من العسير الجزم بالجواب بنعم دون احتراز لكن من الثابت أن المادة التشريعية متوفرة ومتعددة ومتنوعة في بلادنا ولعلها تضاهي أحسن التشريعات الموجودة لدى البلدان المتقدمة الا أنها نصوص مشتتة ومتناشرة ويسهل حصرها حتى من الاختصاص لذلك كان كمن المتوجه الدعوة الى ما يلي :

التوصيات

أولا: تبوييب النصوص التشريعية بمختلف أنواعها وتجميعها في مجلة واحدة يطلق عليها اسم مجلة الصحة العمومية على غرار ما هو الحال في التشريع الأجنبية .
ثانيا: تدخل المشرع لاعادة صياغة مفهوم الأدوية حتى لا يختلط مفهومه مع مفاهيم المواد الأخرى المشابهة له لاسيما ذات البعد التجميلي فقط.
ثالثا: المناداة بوضع نص تشريعي اجرائي ينظم كيفية عملية أخذ العينات من المظنون فيهم وتوفير الضمانات

اللزمة لكافه الأطراف المتدخلة لتجاوز الفراغ التشريعي
الموجود.

رابعاً: احداث نشريات دورية عمومية ذات توزيع واسع
لتحسيس ذوي العلاقة بالالتزامات والحقوق المرتبطة
بالأدوية ومستعملتها.

سوسة في 22/05/2004

قاضي الناحية بمساكن

رضا الوسلاتي

